مرشد

المسلمين والمسلمات

الى

انواع العبادات

جمع وتأليف

الفقير الى ربه الجليل

ابراهيم خليل

خادم القرآن والعلم الشريف

بمساجد وزارة الاوقاف سابقاً

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء الكتاب

هذا كتاب كتبته للعامة من إخواني المسلمين وأخواتي المسلمات. قاصداً بذلك هدايتهم إلى أحكام دينهم، وإرشادهم إلى ما به تصح عباداتهم ومعاملاتهم، وإني لأقدمه إليهم جميعا هدية خالصة وهداية صادقة، راجيا الثواب على ذلك من الله الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير.

إبراهيم خليل

دكتور القرآن والعلوم الشرعية

obeikandl.com

خطبة الكتاب

الحمد لله خلق الانسان وأحبه . وجعل دليل محبته دعوته فى اليوم والليلة خمس مرات . متفرقات غير متواليات . ليقف على موائد فضله فينال منه كثير الخيرات . يناجى ربه فيناجيه . ويسأله فيعطيه . ويستغفره فيغفر له . ويدعوه فيستجيب له . سبحانه وتعالى يسر أسباب العيش لعباده . وغمرهم بنعمائه وقد فرض عليهم أنواع العبادات وجمعها فى الصلوات ولم يبتغ بفرضها على الناس نفعا له . كما لم يرج منها رزقا له وقد نبه إلى ذلك فى محكم آياته تنبيها . حاشاه وقد تنزه عن ذلك تنزيها . قال تعالى مخاطبا الأمة فى شخص نبيها الأمين . « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى » هذا وقد جعل الصلاة طريقا للشكر وطهارة من الكفر . والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الهدى الذى بين معالم الشريعة وما ترك من أمرها صغيرة ولا كبيرة الا وقد أرشد عنها بأحسن وأهدى طريقة . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . اما بعد ، فيقول العبد الضعيف

المفتقر الى معونة ربه الجليل إبراهيم بن خليل هذه فوائد جمة وعوائد بالخير عامة فى احكام العبادات لمعرفة الشرعيات بطريقة سهلة على كل طالب . ومن العامة للتفقه فى دينه راغب . متجنبا فيها التطويل الممل والاختصار المخل مستمدا ذلك من الكتاب والسنة والاجماع مسترشدا فى هذا المضمار بما دونه أئمة المذاهب أصحاب الفضل السابق رحمهم الله. وقد حرصت على أن تكون الكتابة يغلب عليها اللغة الدارجة والتى هى قوام هذه الرسالة لسهولة الإستفادة . راجيا من الله حسن التوفيق وأن يتقبلها منى بقبول حسن إنه سميع قريب مجيب الدعوات رب العالمين .

obeikandl.com

مقدمة

لما كانت كتب الفقه مطولة ومنظمة بطريقة لا يدرك فهم مافيها إلا أهل العلم لما احتوت عليه غالبا من غريب اللغة العربية التى هى قوام التصانيف مع عدم معرفة السواد الأعظم من الأمة قواعدها ولا محتويات ما فيها من الألفاظ اللغوية رأيت أن أكتب الأحكام الشرعية باللغة السهلة مع بعض ما يلزم من الألفاظ الدارجة ومراعاة ما لزم من الدين بالضرورة والخروج من اختصاص مذهب واحد إذ الواقع أن مذهب العامى مذهب من يفتيه مع احترام هذه المذاهب وبيان مواطن الخلاف فى بعض الأحكام ما أمكن حتى يمكن التعبد على أساس صحيح من الكتاب والسنة بعيداً عن الجهل الذى يحبط الأعمال وملاحظة اتباع أيسر الطرق وأبسطها حتى لا يكون على المؤمنين خرج فى أمر دينهم ليختار الراغب من الاحكام ما يعتمد عليه فى عبادته على أصل فى حكم أى مذهب من المذاهب الاربعة وبذلك تسلم عبادته من الخلل فكلهم عن رسول الله قد أخذ حيث كان الرسول فى حياته كالطبيب يداوى كلا من المرضى بما يناسبه من الدواء فمنهم من أمره مع التشديد ومنهم من أمره مع التخفيف

شفقة على أمته وليكون الدين الذى جاء به ليعيش إلى يوم القيامة يسرا لانه غير قابل للتعديل كما كان الحال فى الشرائع السابقة هدانا الله جميعا إلى سواء السبيل .

ثم اعلم أيها المسلم أن أمور الدين تدور حول خمس معتقدات

١ — الايمان بالله الموصوف بكل كمال والمنزه عن كل عيب ونقص والجائز فى حقه فعل كل ممكن أو تركه بمعنى أنه سبحانه لا يفعل إلا ما كان فى حدود الممكن حيث إذا كفر أحد الناس أو أساء بالمعاصى واستوجب ذلك غضب الله عليه فلا يمكن طرده من ملكه لعدم وجود ملك غير ملك الله وفى الوقت نفسه يمكنه أن ينعم بالغنى على من يشاء من عباده الفقراء أو يتركه فقيرا كما هو وكذا يمكنه سلب النعمة عمن يشاء من عباده الاغنياء أو يتركه فى غناه « قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »

٢ — والاعتقاد بأن لله تعالى ملائكة أجسامهم شفافية نورانية لا يبولون ولا يتغوطون لأنهم لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ويُسَبِّحون الليل والنهار لا يَفْتُرون ، بمعنى لا يتعبون بل ولا يتناكحون لانعدام صفة الانوثة والذكورة منهم ويتشكلون بالاشكال الحسنة الجميلة والصورة لا تغلب عليهم بمعنى لو أن أحدهم فى الحرب وقتل فالصورة هى التى تقتل ويتشكل هو بذاته بصورة

فارس آخر وهكذا بخلاف الجن فانهم أجسام شفافية نارية فيهم الذكر والانثى فهم لذلك يتوالدون ويأكلون ويشربون ويكلفون بالتكاليف الشرعية من يوم الولادة ويتشكلون بالاشكال الخبيثة والصورة تغلب عليهم بمعنى إذا تشكل أحدهم بشكل ثعبان ثم قتل فانه يموت مع صورته وهكذا وفيهم المؤمن والكافر والعاصي بخلاف الملائكة فانهم (لا يَعْصُونَ اللَّهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ)

٣ — والاعتقاد بأن الكتب المنزلة من السماء على الرسل الكرام صحيحة والتي أشهرها القرآن المقطوع بصحته والذي أنزل على سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم . والانجيل الذي أنزل على عيسى بن مريم عليه السلام والزبور الذي أنزل على داود عليه السلام والتوراة التي أنزلت على موسى الكليم عليه السلام نؤمن بها جميعها وبالصحف التي أنزلت قبلها غير أن القرآن الكريم عرف بأن الكتب السابقة قد بدلت وغيرت فيها كلمات الله « فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ »

٤ — والاعتقاد بأن الرسل الكرام بعثهم الله تعالى مبشرين ومنذرين بالثواب والعقاب متصفين بالكمالات من صدق وأمانة وتبليغ وفطانة بمعنى نباهة ومنزهين عن ضدها مع جواز اتصافهم بالاعراض البشرية التي لا تنقص من مراتبهم العلية مصدقين لهم بكل

ما جاءوا به من الحكم والاحكام لا نفرق بين أحد منهم ونحن بهم جميعاً مسلمون

٥ ــ والاعتقاد باليوم الآخر الذى هو يوم البعث من القبور ويوم الجزاء فمن آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى يعنى الجنة ونعيمها وأما من كفر فيعذبه الله عذابا نكرا ، يعنى فى جهنم وشديد عذابها

والعبادات الخمس . الصلاة . الزكاة . الصوم . الحج . الجهاد

والمعاملات الخمس : المعاوضات المالية . المناكحات . المخاصمات الامانات . التركات

والمزاجر الخمس : مزجرة قتل النفس . وحد أخذ المال . وحد الزنا . وحد القذف . وحد الردة والعياذ بالله

والآداب الاربعة : الاخــلاق . الشيم الحسنة . السياسيات . المعاشرات

وقد اقتصرنا هنا على أنواع العبادات فى جزأين . الأول وهو هذا ويبتدىء بما يلزم معرفته وبالطهارة وينتهى بالجنائز مع تتمة فى معرفة بعض الفوائد الشرعية . والجزء الثانى ويبتدىء بأحكام الصيام ، وينتهى بأحكام الجهاد . فنقول وبالله التوفيق

الباب الاول

فى أول ما يلزم معرفته

إعلم أيها المسلم الكريم ان الانسان خلق بطبيعته ضعيفا يشعر بحاجته الى النوم بعد متاعبه طول نهاره فى الحصول على أرزاقه فيضطر إلى فراش نومه ليستريح ولترجع إليه قوته التى فقدها قال تعالى (وجعلنا نومكم سباتا) يعنى راحة وهنا يأمره الشرع الشريف من طريق السنة أن يبدأ نومه على جنبه اليمين متوجها بوجهه نحو القبلة ويقول (بسم الله الرحمن الرحيم) باسمك اللهم وضعت جنبى وبفضلك ورحمتك أرفعه فان امسكت نفسى فاغفر لها وارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين فان عجز عن حفظه قال مامعناه ثم يقول ان أمكنه اللهم أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك والجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك الذى ارسلت اسألك حسن المنام واعوذ بك من سوء الاحلام اللهم اسألك الرؤيا الصالحة المبشرة وأعوذ بك من الرؤيا المزعجة المنفرة . لا اله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين .)

اللهم اغفر لى ذنوبى جميعها وافتح على أبواب رحمتك . توكلت عليك إنى ثبت اليك وإنى من المسلمين . ومن لم يمكنه

ذلك فما عليه الا أن يستغفر ربه من ذنوبه بقوله استغفر الله العظيم من غير عدد وأقل ذلك ثلاث مرات من جميع الذنوب والمعاصى وقد ندمت على ما حصل منى وعزمت على عدم العود أو الرجوع إلى معصية أبدا وأقول لا إله إلا الله محمد رسول الله توكلت على الله فان مت فالى رحمة الله وإن قمت من نومى فاحفظنى من الوقـــوع فى المعاصى . ولا يأس من ذكر الله تعالى بلفظ الجلالة بقوله الله الله الله وهكذا مكررا ذكر الله حتى يغلبه النوم والله أعلم

الباب الثانى

فيما يطلب عند الانتباه من النوم

إذا عرفت يا أخى أن النوم يفقد الانسان شعوره وإحساسه فيكون كالميت تماما فاذا عادت اليه الحياة بالانتباه من النوم عند ذلك يجب أن يتذكر بعثه بعد الموت وقيامه من قـــبره فيقول « الحمد لله الذى أحيانى بعد موتى وإليه النشور لا إله إلا الله محمـــد رسول الله عليها أحيا وعليها أموت وعليها أبعث يوم يبعث من فى القبور » رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالكعبة قبلة وبالقرآن إماما وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا . (اللهم اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون . اللهم اجعل سعيى فى هذا اليوم موفقا مشكورا

ورزقى حلالا طيبا سهلا ميسورا واجعل عملى بالبر والاحسان كثيرا موفورا . واحفظنى وما أعطيتنى من أهل ومال وولد من كل عطب وشكل وشر محفوظا مستورا . وأعوذ بك من أن أقول زورا أو أغشى فجورا أو أكون بك مغرورا . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . ثم يبدأ بالتطهير على نحو ما سيبين بعد ثم يصلى الصبح حسب ما سنوضحه بالترتيب والله الهادى إلى سواء السبيل

الباب الثالث

فى أحكام ضرورة البول الغائط

لضرورة البول والغائط أحكام تجب العناية بها ومحلها عورة الفرج من الامام المعروف عند الشرعيين بالقبل ومخرج الشرج من الخلف للغائط المعروف عند الشرعيين بالدبر فيلزم سترهما عن الانظار بالوجوب بما يليق بالانسان الذى جعله الله أرقى طبقات الحيوانات وفضله على سائر المخلوقات هذا وقد خصص لهذا الغرض فى المساكن بيوت الماء وفى خارج المساكن اختيار أبعد الأماكن عن الطريق والجهات المطروقة بالاقدام حتى لا يكشف العورة أحد الناس ويبتدئ الداخل بيت الماء برجله الشمال مع بقاء رجله اليمين فى الخارج حتى يقول (بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) حتى ولو شرع

بذلك فى الخلاء ثم يدخل فلا يستقبل القبلة ولو بحائط مراعاة لمذهبها ولو ورد النهى فى ذلك ولا يستدبرها بظهره فان كان وضع بيت الخلاء جهة القبلة أو عكسها فلينحرف عنها ما أمكن ويجلس الجلسة المعلومة مع الاحتراس من أن يصيب رشاش البول موضعا من مواضع بدنه أو ثيابه وكذلك الغائط فانهما نجاسة تمنع الدخول فى الصلاة كما سيأتى ولا يتكلم على البول أو الغائط ويزاد فى خارج المساكن ألا يواجه الشمس او القمر بوجهه ولا بظهره وأن يحذر الريح والارض الصلبة وكل ما يرد عليه شيئا من البول أو الغائط ولا يبول تحت شجرة مثمرة أو مظلة يستريح الناس تحت ظلها عادة ولا فى ثقب (خرق) حتى لا يضره ساكنه من الحشرات ولا تحت جدار يسكنه الناس وبعد قضاء البول والغائط والاستنجاء الذى سيوضح فى المطلب الرابع يخرج من بيت الخلاء برجله اليمين ويقول بعد الخروج (الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى والحزن وأخرج من جسمى ما فسد وأبقى ما صلح)

الباب الرابع

فى كيفية الاستبراء من البول والاستنجاء من الغائط

إذا علمت يا أخى أن عامة عذاب القبر ممن لا يستنزهون من البول ولذلك إذا بال الشخص فانه يجب عليه إنتظار انقطاع نقط

البول بالتأكيد لا بالظن والتخمين ولنضرب لك مثلا لتقتنع بوجوب الانتظار حتى تتأكد انقطاع آثار البول . (إنك إذا أدخلت يدك فى ماء ثم أخرجتها تجدها تقطر ماء ولا ينقطع إلا بعد وقت من الزمن مع أن ما علق بها من الماء أنما هو على ظاهر اليد من الخارج فما بالك بالبول الذى أصله من داخل البدن ويحتاج لانقطاعه إلى عناية أشد طبعا . فاذا غسلت المحل بمجرد نزول البول ثم قمت إلى الوضوء وآثار البول باقية لم يتم انقطاعها تماما فلا شك أنها فى طريق الخروج بحالة لا تشعر بها وهذه لاشك مبطلة للوضوء فصلاتك وعبادتك تكون باطلة مردودة عليك وفى ذلك من عظيم الذنب عند الله مالا ينبغى أن توقع نفسك فيه بالاهمال الضار بدينك فالبول محتاج إلى التنشيف كما تحتاج الى تنشيف يدك المبتلة من الماء بنحو فوطة أو ماشابهها مثلا) وتنشيف الفرج من البول يسمى عند الشرعيين بالاستبراء وطريقته ترجع إلى ما تعود عليه الانسان فى هذه العملية فى حدود ما بينه الفقهاء وهو الصبر أولا حتى تنقطع نقط البول تماما ويستعين بعد ذلك بأن يمسك الشخص مستقيمه بأصابع شماله الوسطى والسبابة والابهام بخفة حتى لا يضر أعضاء التناسل بالضغط ويمر بهم من موضع العانة إلى رأس الذكر بغير شدة ولا ببطء بل بين بين ثم ينشر رأس المستقيم مع التنحنح إذا لزم وهكذا نحو ثلاث مرات أو أكثر حسبما تجرى به عادته لان العبرة فى ذلك بالعادة فاذا تأكد من انقطاع البول فانه يجرى غسله بالماء إذا كان ميسورا فان لم يجد الماء فانه يجرى التنشيف بنحو حجر لم يكن مطبوخا

بالنار ولا من الورق المحترم الصالح للكتابة ويكون عدم استعمال المكتوب من باب أولى بل يحرم استعمال المكتوب قطعا فى الاستنجاء ولو بالحروف الاعجمية أو الاجنبية لاحتمال أن يكون فيها أسم من أسماء الله

وأما إستبراء الانثى فتكتفى بالصبر والانتظار مع التنحنح وسد أنفها بيدها اليمين (مناخيرها) أثناء التنحنح خصوصا إذا كانت بكرا حتى تتأكد من انقطاع نقط البول فتغسل بالماء إن كان ميسورا والا بالحجر على نحو ما سبق ولو بخرقة نظيفة غير محترمة ولو تجرى غسلها بعد ذلك مع ملاحظة أن الورق النير مكتوب أو الذى لا يصلح للكتابة كورق النشاف وورق باعة اللحوم والعطارة وما إلى ذلك فيعتبر حجرا صالحا للاستبراء لكل من الذكور والاناث

على أن الأئمة أجازوا البول من قيام لضرورة إذا أمكن الاحتراس من النجاسة للذكور دون الاناث لما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم بال مرة فى مزبلة من قيام واما الاستنجاء من الغائط فيجرى بعد استفراغ الغائط تماما

بطريقة سهلة بحيث أن يثبت الشخص قدمه الشمال على الارض تماما وأن يرفع فى جلسته كعب رجله اليمين ولو يستعين بآلة ترفع قدمه اليمين عن الشمال قليلا حتى تميل البته ميلا يسهل نزول الغائط ثم بعد التأكد من استفراغ الغائط تماما يجرى الشخص أولا غسل كف يده الشمال بالماء مستعينا بدعكه بكفه اليمين قبل عملية الاستنجاء

حتى لا يعلق بكفه أثر رائحة الغائط لان كف اليد يتشرب مما يمسه من كل رطب حتى إن كان ناشفا فغسله بالماء أولا يجعله غير قابل لقبول أى مادة غريبة ثم يجرى غسل حلقة الدبر بشماله بحيث لا يدخل أصبعا من أصابعه فى دبره إذ لم يكلفه الشرع إلا بغسل الظاهر فقط وأن دخول الاصبع فى الدبر يضر بالصحة والديانه معا أما ضرر الصحة فان ذلك يسبب امراض الدبر التى اقلها البواسير والعياذ بالله واما ضرر الديانه فان ذلك يفطر الصائم وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تدخل اصابعها فى فرجها للغسل ولو كان بداخلها ماءها اوماء زوجها فانها لم تكلف الا بغسل الظاهر هى الاخرى ايضا إلا إذا كان ذلك لعلة التداوى فقط بارشاد الطبيب او الطبيبة بالادوات النظيفة المعقمة او بفرصة (قطنة) ممسكة لطهارة الرحم من زفارة دم الحيض للمرأة دون البكر كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للتأكد من طهارة الرحم من الحيض كما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى وترى الشرع فى ذلك يحرص على ضمان سلامة المحل من الاذى بالتعرض للامراض الخطره فاذا لم يوجد الماء فيجرى الاستنجاء بثلاثه أحجار او بحجر له ثلاثة احرف تمسح بها حلقة الدبر بما يزيل أثر النجاسة تماما بحيث اذا احتاج لاكثر من ذلك فلا بأس مع ملاحظة ضرورة استعمال الاحجار الطبيعية المعرضة للشمس بخلاف المدفونة فى الارض لان الشمس مطهره لحيوانات الامراض الدقيقة التى قد تكون عالقة بها ولا يخفى فى ذلك من خطر الامراض المعديه

الباب الخامس

(فى أنواع النجاسات الواجب غسلها)

أنواع النجاسات خمس جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمار المشهور حيث راه يغسل ثوبه على بئر فقال له :

(ما تَصْنَعُ يا عَمَّارُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ . مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ . يَا عَمَّارُ مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنِكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ)

يتبين من هذا الحديث أن النجاسات الواجب غسلها أنماهى الغائط والبول والقيء والدم والمنى غير أن بعد الأئمة فصل فى ذلك تفصيلا

فالشافعية قالوا بوجوب غسل جميع الابوال والارواث إلا بول الصبى الذى لم يبلغ الحولين ولم يتعاطى شيئا فى جدودها على سبيل التغذى فانه يطهر برش الماء عليه عندهم .

والمالكية قالوا بغسل جميع الارواث والأبوال إلا بول وروث ما أكل لحمه من ذوات الأربع أو من الطير ما كول اللحم فان أبوالهم وأرواثهم طاهرة عندهم

وأما القيء فلم يقل بنجاسته غير الحنفية وأما الثلاثة فقالوا بطهارته ما لم يتغير بتحليل المعدة للطعام

وأما الدم فقد انعقد الاجماع على نجاسته ووجوب غسله

وأما المنى فلم يقـــل بطهارته إلا الشافعية وأما الائمة الثلاثة فقالوا بحكم نجاسته وبوجوب غسله

الباب السادس

فى بيان أنواع المياه التى يجوز منها التطهر

أعلم أن الماء هو جسم لطيف سيال فيه حياة الكائنات مختلف اللون والطعم والرائحة بحسب مشاهدته ومصدر مكانه .

وأنواعه هو أولا ماء المطر قال تعالى (وأنزلنا عليكم من السماء ماء طهورا) . والثانى ماء النهر . والثالث ماء البحر لقوله صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه والحل ميتته)

والرابع ماء الثلج المذاب . والخامس ماء العين . والسادس ماء البئر . والسابع ماء الندى .

فلا يجوز التطهر بماء تغيرت أحد أوصافه الثلاثة - الطعم - اللون - الرائحة كما لا يجوز التطهر بماء زال عنه اسم الماء باضافة شىء عليه ولو كان طاهرا كالمطور من أنواع ماء الزهر وماء الورد وما شاكلهما . وخصوصا المضاف من غير الماء الذى يخرجه عن رقته وسيلانه . كما لا يجوز التطهر بماء حلت فيه نجاسة قليلة كانت أو كثيرة ما لم يكن الماء جاريا كثيرا أو فى حكم الجارى . ولم

تظهر فيه أثر النجاسة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن البول فى الماء الدائم كما نهى عن إدخال اليد فى الماء قبل غسلها ثلاث مرات لاحتمال النجاسة فحقيقتها بالمشاهدة أولى .

ولا ينجس الماء موت ما لا نفس له سائلة فيه كالدبور وما شابهه لقوله صلى الله عليه وسلم (يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ وَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ) لأن النجس هو الدم السائل وهو معدوم منها

كما يلاحظ أن الماء الذى لم يتنجس واستعمل فلا يجوز منه التطهر ولو لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فهو طاهر فى نفسه فقط غير مطهر لغيره فان أصاب ثوب المصلى أو بدنه لا يمنعه من الصلاة لطهارة أصله

أما الماء المطلق وهو الذى لم يسبق استعماله وحكمه أنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره فهو الذى يصح به التطهر . وكما لا يجوز التطهر من الماء الذى شربت منه الحيوانات غير مأكولة اللحم وكذلك الطير غير مأكول اللحم إلا إذا كان الماء جاريا

الباب السابع

فى بيان أسباب الوضوء اللازم للدخول فى الصلاة

اعلم يا أخى أن أسباب الوضوء خروج شىء من طريق البول أو الغائط ولو ريحا والنوم الثقيل قصيرا كان أو طويلا على أى حال سواء كان قاعدا أو قائما أو ممددا على الأرض عند المالكية بخلاف النوم الخفيف فانه لا يضر الوضوء على أى حال كان عليه المصلى .

وأما غيرهم فقالوا إن النوم على غير هيئة المتمكن بالقعود حتى يمكن خروج ريح من الدبر فهو مبطل للوضوء بحيث إذا نام ممددا أو كان غلب عليه النعاس وهو قاعد وارتفعت اليته وجب عليه تجديد الوضوء . ولمس المرأة التى يجوز الزواج منها بغير حائل ولو كانت صغيرة بشهوة ولو لم يشعر بانه لمسها أما اذا لمسها ولم يقصد اللذة ولم يجدها فلا يبطل وضوءه عند المالكية. وأما اللمس مطلقا بغير حائل عند الشافعية فمبطل للوضوء . ومس الذكر ببطن الكف بما فى ذلك بطن أصابع اليد طبعا مبطل للوضوء سواء أكان مس ذكر نفسه أو ذكر غيره ولو طفلا بغير حائل مع أعفاء الأم القائمة على خدمة طفلها أو المربية لعدم امكان الاحتراز من ذلك ويرى السادة الحنفية أن مس الذكر لا يبطل الوضوء لما ثبت عندهم من حديث قيس بن طلق حيث قال صلى الله عليه وسلم لسائله عن مس الذكر (هَلْ هُوَ إلاّ مُضْغَةٌ منك أو بضعة منك)

والاغماء الفاقد للشعور ، والسكر ، والجنون . لأن حال هؤلاء فوق حال النائم ، ومباشرة فاحشة لأنها لا تخلو من خروج مذى غالباً وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر لأنه لا حكم له . ولا فرق فى ذلك بين الرجلين أو المرأتين أو الرجل مع المرأة . هذا وقد زاد المنفية على ذلك القيء الغالب على الفم والدم السائل والبصاق الغالب عليه الدم والله أعلم .

الباب الثامن

فى بيان الوضوء

يسن للمتوضىء أن يبدأ فى سره عند الشروع فى الوضوء بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام . الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً والاسلام نورا . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وضوء لمن لم يُسَمِّ الله) ثم يبدأ بغسل يديه الى الرسغين وهما العظمتين البارزتين بأسفل الكف عند مبدأ الساعد وهو مأخذ اليد وذلك قبل أن يغمس يده فى الماء لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا استيقظ أحدُكم مِنْ مَنامِهِ فلا يغمِسْ يدهُ فى الإناءِ حتى يغسِلها ثلاثا فإنه لا يدْرِى أينَ باتتْ يدهُ) رواه أصحاب الكتب الستة بدون نون التوكيد ، ورواه البزار بها فى مسنده ثم يتمضمض بالماء ثلاث مرات بغير مبالغة خصوصا

إذا كان صائما والاستياك بعود الأراك سنة وتنظيف الأسنان بأى نوع آخر جائز ، ويقوم مقام الاستياك بشرط أن يكون آلة طاهرة والأفضل أن يكون الاستياك بعود الأراك المعروف اقتداء بالسنة لما روى أن فيه مادة بها فوائد كثيرة يضيق المقام عن ذكرها وهو مفيد لصيانة الفم وصلاح الأسنان . ثم الاستنشاق بالماء ثلاث مرات بحيث يرفع الماء فى منخريه الى الخيشوم من غير مبالغة ثم ينثره بمساعدة يده الشمال كالمعتاد والمعروف حتى لا يبقى بها مخاط ولا أوساخ مما يعلق بالأنف عادة خصوصاً الحاجز المرن بين الحاقتين من ناحيتيه ما أمكن ، ثم يبدأ بغسل وجهه مع النية بالوضوء عند غسل الوجه مرا وحد الوجه من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن طولا والى شحمتى الأذنين عرضاً حتما مع غسل ما غار من الوجه خصوصاً العينين بحيث إذا بقى شيء بالموق من العماص ولو قليلا فانه يبطل الوضوء وتجب إعادته وتكرار الغسل ثلاث مرات سنة مؤكدة لجميع الأعضاء ثم غسل اليدين من أعلى الاصابع الى أسفل عظمة مفصل المرفق المعروف عند العامة بكوع الذراع باليدين أولا ثم الشمال ثانيا ثم مسح جميع الرأس مرة عند المالكية واكتفى الشافعية بمسح بعض شعرات الرأس ثلاث مرات ومسح ربع الرأس عند الحنفية ثلاث مرات ، ثم مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما ثلاث مرات مع مداخل ما غار منهما وفى المرة الثالثة

يختمها بادخال خنصرى يديه اليمين لليمين والشمال للشمال فى خُرْق مكان إفراز الصملاخ مع تحريكهما بحركة متوسطة غير عنيفة ومسح الرقبة بظهر اليدين معاً عند الحنفية مندوب وغسل الرجلين الى الكعبين المعروفين عند العامة بين الرجل مع تقديم غسل الرجل اليمين قبل الشمال طبعاً وتخليل أصابع اليدين والرجلين سنة وكذلك تخليل اللحية الممتلئة بالشعر ومراعاة الترتيب فى غسل الاعضاء والموالاة والفور عند المالكية بمعنى متابعة الاعضاء بالغسل من غير فصل بين عضو وعضو بالاشتغال بشىء آخر فى غير مصلحة الوضوء بخلاف الشافعية والحنابلة، فان الترتيب عندهما فرض والموالاة سنة فلا يبطل الوضوء بتركهما بحيث إذا غسل عضواً ثم انتقل الى مكان آخر مهما بعد الوقت والمكان بغير ناقض من نواقض الوضوء وأكمل وضوءه فى مكان آخر فلا بأس عندهم إلا إذا تخلل بين ذلك وقوع شىء من مسببات الوضوء التى مر ذكرها ، ويقال عندهم فى حق من فعل ذلك أنه ترك السنة وهو مكروه عندهم كراهة تنزيه بمعنى أنهم يقولون أنه فعل غير الأولى والله أعلم .

الباب التاسع

فى آداب الوضوء

ومن آداب الوضوء ألا يجهل المتوضئ بالمأثور من الادعية التى هى قوله عند المضمضة اللهم أطعمنى من ثمار الجنة وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه - اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يمينه - اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا ولا تحاسبنى حسابا عسيرا وعند غسل شماله - اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وحاسبنى حسابا يسيرا ولا تحاسبنى حسابا عسيرا رب يسر ولا تعسر رب تمم بكل خير وعند غسل رجليه يقول - اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام واجعل مرورى عليه كلمح البصر أو هو أقرب ولا يتكلم على الوضوء للخبر الصحيح من أن المتوضئ تضرب عليه قبة من النور أثناء الوضوء فان هو تكلم رفعت - لان الوضوء حالة تعبدية ولذلك يستحب أن يكون مكان الوضوء بعيدا عن أماكن النجاسة إلا لعذر قاهر مع الاحتراز من النجاسة وعدم الكلام أثناء التطهر مطلقا وذلك مع تقديم غسل رجله اليمين على غسل رجله الشمال طبعا وبعد الفراغ من الوضوء يرفع يديه ووجهه إلى السماء — ثم يقول اللهم اجعلنى من عبادك التوابين وعبادك المتطهرين والله أعلم

الباب العاشر

فيما يكره فعله أثناء الوضوء

يكره فعل الوضوء فى الاماكن النجسة كبيت الخلاء إلا إذا كانت الضرورة بعد غسل أرضيته تماما مع السكوت التام عن الادعية المأثورة بل عن الكلام مطلقا كما يكره كراهة تحريم استعمال الماء المخصص للشرب فى الوضوء كماء السبيل وكما يكره الشرب من الماء المخصص للتطهر كالماء الموقوف للتطهر فى المساجد بمعنى أنه يحرم خروج الماء من المسجد لاستخدامه فى الشرب خارجه أو لغيره فعند ذلك يعتبر مسروقا وينتقل حكمه الى الحرمة اتفاقا ومثله كذلك ماء السبيل سواء أكان للانسان أو للحيوان وكما لا يجوز استعمال الماء الراجع الى الاناء من استعماله فى الوضوء الا اذا كان الماء جاريا أو فى حكم الجارى وقد أجاز استعماله السادة المالكية ما لم يتغير أحد أو صافة الثلاثة كأن كان على أعضاء الوضوء أو بعضها طبقة من التراب أو من الأصباغ أو الدهون كالزيوت وغيرها فلا يجوز استعماله بالمرة إذا اختلط منه شيء بالماء وهكذا والله اعلم

الباب الحادى عشر

فى أحكام مياه الابار

ماء البئر مطهر ما لم تقع فيه نجاسة أو ما يسبب نجاسته فاذا سقط فيها دم أو خمر وجب نزحها باجماع السلف حتى يظهر بقاء الماء ويذهب أثر الدم وطعم وريح الخمر وإذا مات فى البئر فأر أو عصفور أو ما ماثلها فى الجثة نُزِحَ منها عشرون دلوا إلى ثلاثين بعد أخراج الجثة طبعا وفى حمامة ونحوها فى الجثة نزح أربعين ولو إلى الستين لقوله صلى الله عليه وسلم فى الدجاجة إذا ماتت فى البئر نزح منها أربعون دلوا والمعتبر فى كل بئر دلوها وفى نحو آدمى وشاة وكلب نزحت جميعها لِمَشْيا ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهما بنزح البئر جميعها بموت زنجى فى بئر زمزم فان تفسخ أو تمعط أو انتفخ وجب نزحها لانتشار النجاسة بها صغر الحيوان أو كبر ولا يجوز استعمال مائها بعد ذلك إلا بقول رجلين لهما بصارة (خِبْرَةٌ) فى معرفة الماء لقوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

الباب الثانى عشر

فى حكم السؤر والعرق والريق

أعلم يا أخى أن عرق الآدمى وريقه ونخامته ومخاطه طاهر ولو كان كافرا أو جنبا أو حائضا وكذلك مأكول اللحم من البهائم والطير فانه طاهر أيضا مع العلم بوجوب غسلها للنظافة فقط بحيث اذا أصاب المصلى شىء منه لا يضر صلاته كما لو أصاب المسجد شىء منها ولو بغير قصد وجب ازالته لأنه يحرم تلويث المسجد بالطاهر سواء أكان ذلك فى أرضه أو على جدرانه فقد ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامه على محراب المسجد فغضب لذلك وأتى له بعرجون وماء أزال بهما أثر النخامة

(العُرْجُونُ هو ما يبدو به ثمر النخل والمعروف عند العامة بسباط النخل ثم دهن مكان النخامه بالخَلُوف وهو عبارة عن ممزوج من الروائح العطرية الزيتيه لا من الكحول لان الكولونيا نجسة لاشتمالها على كحول السبرتو وما كان ذلك من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الا للمبالغة فى العناية بحرمة المساجد وقد صدق

وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم والطير نجس لتولده من اللحم الحرام المخالط للدم وكذلك لعابها فاذا ولغ الكلب فى إناء وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب لان التراب يقتل جراثيم

اللعاب وكذلك الخنزير فانه والسكلب وما توالد منهما أو من أحدهما سواء فى حكم النجاسة المغلظة ومعنى ما توالد منهما أنه إذا خالط الكلب خنزيرة فولدت فولودها فى حكمها واذا خالط خنزيره شاة فولدت فولدها فى حكم أبيه وإذا خالط ذكر الضأن خنزية فولدها فى حكم أمه وهكذا ولو أن الكلب أو الخنزير خالط اى نوع آخر من ذوات الأربع او بالعكس ولو أصله من مأكول اللحم المباح فولودهما فى حكمهما من الحرمة حيث حرم الله أكل لحم الخنزير ولو كان ولده على صورة الخروف فان له ميزات ذكرها الفقهاء تذكر منها شيئا على سبيل الاختصار فولود مختلف الأجناس منها ينزع فى حركته إلى أبيه أو أمه فان كان الأب كلب والأم نعجة ترى مولودهما فى جلسته الاقعاء كجلوس الكلب أبيه بأن يجلس على قاعدته ناصبا قوائم رجليه الاماميتين وان كان الاب خنزير والأم نعجة ترى مولودها لا يرفع فيه (فمه) من الأرض كما هو حال أبيه ولا يغشى إلا الاماكن القذرة والحفرات وما الى ذلك من شان عادات الخنازير والعكس بالعكس وهكذا

وسؤرا لهرة طاهر مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم (السنور سبع) بمعنى أن ذلك فى الحكم دون الخلقة وكان مقتضى هذا الحديث النجاسة ولكنها سقطت لعلة الطواف بالبيت فبقيت مع الكراهة لأن القاعدة (ما كثرت البلوة فيه خفف الشارع فيه وسؤر الدجاجة المطلقة غير المحبوسة وسباع الطير وسواكن البيوت)

الطير وسواكن البيوت مكروه أيضا . أما الدجاجة فلمخالطتها غائط الناس وأما سباع البهائم فانها تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها وهو نجس فلذلك روعى الحكم بالتخفيف إلى الكراهة فى سؤر سباع الطير والدجاجة المطلقة وسؤر البغل مشكوك فى طهارته وقد حكم بكراهته للاحتياط وسواكن البيوت لعدم إمكان دفعها لعلة الطواف بالبيت أيضا والله أعلم

الباب الثانى عشر

فيما يباح استعماله من انواع الجلود

اعلم يا أخى أن كل جلد من جلود الحيوانات يقبل الدباغ يسمى فى الشرع أهاب وأن كل جلد لا يقبل الدباغ لا يحل استعماله لأن الدباغ مطهر لأنواع الجلود لقوله صلى الله عليه وسلم (أيُّما أهاب دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ) أى ظاهرا و باطنا .

وجلود الميتة جميعها تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما توالد منهما او من احدهما وما كان من غيرهما من سائر الحيوانات فان عظمها وشعرها وحوافرها طاهر لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى سوارين من عاج لكريمته فاطمة وكان يتمشط بمشط من عاج

ويلاحظ ان الدباغ يمنع النتن والفساد عنه سواء اكان بالتشميس ـ او التتريب . او القرظ . او الشب او الزاج او الهواء

او ما شابه ذلك مع وجوب منع الدباغ بالنجس كزبل سباع الطير إلا ان الشافعية قالوا ان الجلد المدبوغ بالنجس كالثوب المتنجس فانه يطهر بالغسل بعد الدبغ والمالكية لم يجعلوا الدبغ من المطهرات وحملوا الطهارة الواردة فى الحديث على النظافة . وظفر الانسان وعظمه وسنه ودم السمك طاهر لأنه لا تحله الحياة ولأن دم السمك يبيض إذا جف وهذا ليس شأن الدم وهكذا فان ناقضة المسك والزباد لاستحالتهما إلى الطيبة والاستحالة من المطهرات والله اعلم .

الباب الرابع عشر

فى بيان التيمم

اعلم ايها الأخ المسلم ان الله تعالى يسر اسباب العبادة فجعل التراب طهورا عند فقد الماء او كان استعماله يضر بالبدن فان التراب يكون بدل الماء وهو من خصائص هذه الأمة لقوله « صلى الله عليه وسلم » « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » وقوله « التراب طهور المسلم » وقول الله تعالى « وإن كنتم مرضى او على سفر أو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وهو الغبار الدقيق من التراب الطاهر المرتكز على كل كائن من الكائنات الطاهرة التى لم تتنجس والخالية من اثر النجاسة ويوجد على وجه الأرض وما اتصل بجنس

الأرض كالرمال والحجارة الطبيعية بجميع انواعها غير المطبوخة وقد اعتبر جماعة المالكية الزرع الجاف غير المبتل الذى يحمل الغبار الطاهر من جنس الأرض ايضا ومنعوا التيمم من تراب الفحم او الجير او الحيطان المطلية بالجص او ماشابهه من الزيوت ونحوها وعند الشافعية جواز التيمم من كل ما علاه التراب كالحصير ونحوه وهو على كل حال ليس كالوضوء الذى كان فى الشرائع السابقة فانه صلى الله عليه وسلم بعد ان توضأ واسبغ وضوءه قال « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » فان التيمم من خصائص هذه الأمة وهو رخصة مؤقتة تسقط بزوال سببها كأن صلى أحدهم بسبب فقد الماء ثم وجد الماء قبل خروج هذا لوقت توضأ وأعاده وجوبا

كما لا يجوز التيمم عند بعضهم إلا بعد دخول وقت الصلاة فعلا وأن يتيمم لكل فرض من الصلاة ولو كانت فوائت وأن يصلى ما شاء من النوافل بتيمم واحد بخلاف الوضوء فله أن يتوضأ فى أى وقت شاء وأن يصلى ما شاء من الفرائض والنوافل بوضوء واحد

وكما يصح التيمم لضيق الوقت ليدرك الوقت ثم يعيده بالوضوء بعد ذلك كأن كان عليه جنابة ويقتضى الاستحمام وقتا يخرج معه وقت الصلاة

وكما يتيمم لصلاة الجنازة حتى لا يتعطل دفن الميت بعملية الوضوء وذلك بغير اعادة كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه

وأباح الحنفية التيمم قبل الوقت وبعده وجوز الحنفية والمالكية

اقتداء المتوضىء بالمتيمم في الصلاة وبالعكس بخلاف الشافعية فعندهم لا يجوز اقتداء المتوضىء بالمتيمم وبالعكس وقالوا بضرورة اتحاد الوضوء أو التيمم بين الامام والمأموم إلا إذا كان الامام لا تلزمه الاعادة وإذا صلى متيمم خلف جماعة منعقدة فعلا فلا بأس وهكذا اما الممنوع عندهم ابتداء الجماعة باثنين مختلفة طهارتهما احدهما بالوضوء والثاني بالتيمم

وكيفية التيمم — ضربتان بكامل باطن الكفين معاً بما في ذلك بطن الاصابع طبعا مع ملاحظة النية عند الضربة الاولى وهي للوجه والضربة الثانية لليدين فيقسم تراب الضربة الاولى من كفيه الى قسمين بحيث ان يجعل تراب باطن الاصابع المسح من مبدأ منابت الجبهة مع جانبي منخاره وعينيه بباطن اصابعه معاً طبعاً ثم يمسح صدغيه بباطن كفيه مع ملاحظة ادخال اصابع سبابتيه في طاقتي منخريه وهو مشتغل باستمرار المسح الى اسفل الذقن طولا والى شحمتي الاذنين عرضا مرة واحدة بحيث لا يرفع احدى يديه قبل إتمام مسح الوجه . والضربة الثانية ليديه بشرط الا يكون في اصابعه خاتم او دبلة ويكتفي المالكية والحنابلة فرضا عندهم بمسح اليدين الى الرسغين ظاهرهما وباطنهما واما المسح عندهما الى المرفقين فسنة وعند غيرهما ضرورة مسحهما الى المرفقين وكيفية ذلك أن يقسم تراب الكفين الى قسمين بان يجعل تراب باطن اصابعه الشمال لظهر أصابعه اليمين حتى اسفل عظمة المرفق السابق بيانها في بيان الوضوء ثم يقلب بطن كفه الشمال على بطن ساعده اليمين ماراً بالمسح الى أعلى كفه اليمين من غير اشتراك باطن ابهام شماله ليحتفظ بترابه لظهر ابهام يمينه ثم يمر

يضع باطن أصابع يمينه على ظهر أصابع شماله قبل فصل إبهامه ثم يمسح أصابعه بالتشبيك وبذلك يكون قد تم تطهره بالتيمم ومصدر بيان هذا الحكم حديث عمار رضي الله تعالى عنه حيث قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجنبت فلم أجد الماء فذكرت ذلك لرسول صلى الله عليه وسلم بأني تمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فقال (إنما كان يكفيك أن تقول وفي رواية أن تفعل بيدك هكذا وضرب ضربة واحدة على الأرض) الحديث بمعنى ضربة واحدة للوجه وضربة واحدة لليدين لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم به)

وكما يلاحظ تنفيض اليدين من التراب الكثير كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين وذلك بضم الكفين صكا على بعضهما مفرودتين حتى لا يضر عينيه بالتراب فالشرع لا يأمر بما يضر على أن النية عند الضربة الأولى للوجه محلها القلب وترجمتها نويت فرض التيمم ولا شيء عند الضربة الثانية من القول مطلقا

والتيمم يبيح ما منع منه أحد الحدثين الأصغر وهو نواقض الوضوء أو الأكبر وهو الجنابة أو الحيض أو النفاس على أن التيمم بصورته هذه يقوم مقام الغسل كما يقوم مقام الوضوء سواء بسواء

وشرط لاستعماله بدل الماء الفاقد بعد الماء ميلا في سفر أو في حضر

استدراك

يزاد فى أول صفحة ٣٢ من السطر الأول (ثم) وتلغى كلمة (يمر) التى فى آخر السطر الأخير من صفحة ٣١

سقط سهوا السطر الثانى من صفحة ٣٢ وهو (بترابها على ظهر شماله ويدخل بها أصابع يسرى يمينه حتى يضم كفيه ويخلل)

وهو الماء المطلق الكافى للطهارة لصلاة تفوت أو لمرض يخاف امتداده أو زيادته باستعمال الماء بقول طبيب عدل أو بغلبة الظن أو بالتجربة وأجازوا التيمم لبرد يخاف المصلى أن يقتله أو يعدم عضوا منه أو يجلب ضررا أو لخوف من عدو عند الماء كالفاسق أو السارق أو من غيرهم كسباع الحيوانات المفترسة أو النار أو الحية أو لفقد آلة الماء كذلك كالدلو ونحوه فان فقد الماء يتحقق عند هذه الأعذار أو لخوف عطش على نفسه أو رفيق قافلته أو خاف على عطش دابة ولو كانت كلبا ولو نسى الماء فى رحله وتيمم ثم صلى صحت صلاته لعجزه المتحقق بسبب عدم علمه لان العلم محل التكليف وإذا لا أعادة عليه

أما إن كان الماء مع غيره متوفرا يطلبه منه ولو بالثمن متى كان قادرا على المشترى بثمن المثل أو بغبن يسير غير فاحش فيعتبر بذلك قادرا واجدا للماء والله أعلم

الباب الخامس عشر

فى أحكام المسح على الخفين

الخف هو ما يستر الكعب من القدمين ورخص الشارع فى استعماله بغير عذر وهو من خصائص هذه الأمة أيضا ويصح ان يكون من جلد أو قماش متماسك بالقدم إلى أعلى الساق ولذلك يجوز المسح

على الجورب المتماسك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وهو : مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما واليه صح رجوع الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى

واحكامه تتلخص في جواز استعماله للمقيم يوما وليلة بشرط أن يلبس على وضوء تام بتمام غسل قدميه بحيث أن لا يكون قد أحدث فعل ما يوجب الوضوء قبل لبس الخف بقدمه فعلا . والمسافر ثلاثة أيام بلياليها ثم يخلعهما من قدميه ويتوضأ وضوء كاملا ثم يلبس الخف وهكذا ويلاحظ أنه إذا لبس أحدى قدميه ثم أحدث قبل لبس الثانية وجبت أعادة الوضوء من جديد وخلع الخف من القدم الذى لبسه لاتمام الوضوء ثم يلبسهما ويشترط سلامة الخف ويعفى عن خرق صغير في استعماله والخرق الذى يعفى عنه أنما هو ما يجمع ما تدخل فيه المسلة ما لم يكن الخرق فوق الأصابع فانه يعفى عنه عند الحنفية عن نحو ثلاثة أصابع صغيرة وما دون ذلك عند غيرهم والا فلا يجزىء في غير موضع الاصابع وينزعهما حتما للجنابة والحيض والنفاس وذلك لضرورة غسل جميع البدن بالماء وهو أعم كما ينزع كذلك لمضى المدة

وابتداؤها عقب الحدث لاتمام الوضوء أن يمسح على ظاهر القدمين خطوطا بأصابع يديه المبتلتين بالماء على مقدم الخفين دفعة واحدة معا ويمدهما إلى الساقين فوق الكعبين لرواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال مسح رسول الله صلى عليه وسلم . ولابد من المسح على ظاهرهما بقدر ثلاثه أصابع متفرقة . وتنتهي المدة من

الاقامة للسفر ومن السفر للاقامة بظروفهما لتحول الحكم اليها ولان رخصة السفر لا تبقى بدونه

كما لايجوز المسح على عمامة ولا طاقية ولا عصابة لامرأة ولا نحو ذلك ولا يجوز المسح أيضا على برقع ولا قفاز (جوانتى) لعدم ورود نص بذلك والله أعلم

الباب السادس عشر

فى أحكام أربطة الجروح

أن هذا الدين جعل أسباب العبادة سهلة إذ قضى الشرع بغسل الجراحة إذا لم يحدث لصاحبها ضرر فان تحقق الضرر بالغسل مسح عليها وان ضره المسح انتقل بالمسح على الرباط وأن كان الالم بالعظام مسح على الجبيرة وهى العيدان التى تشد عليها العظام ولا يشترط مسح جميع مساحة الرباط بل يكفيه مسح الاكثر فان له حكم الكل كما لا يشترط شدها على طهارة من احد الحدثين لانها تربط فى حالة الضرورة واشتراط الطهارة فى هذه الحالة يحرج وهو مدفوع بالنص . والاصل فى ذلك ما وقع لسيدنا على بن ابى طالب من اصابة زنده بكسر بخيبر فشدت له جبيرة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصنع بالجبائر فقال له (امسح عليها) وهذا امر للوجوب بطبيعته ومثل الجراحة والجبيرة الكى والكسر

وما اشبهها من كسر ظفر وشقوق أقدام لان الضرورة تشمل الكل ويبطل المسح بزوال العذر بالشفاء تماما ويدخل السليم الذى دخل تحت الجبيرة للضرورة لانه لا يمكن غسله وان لم يضره غسله وإذا ربط رباطا آخر فوق الذى مسح عليه لا يحتاج إلى المسح مرة اخرى وإذا دخل الماء تحت الجبيرة لا يبطل المسح بخلاف الخف فانه يجب ان يكون محكما مشدودا فوق القدم فان تسرب منه الماء بطل استعماله وإذا سقط الرباط او انتزع لتغييره لا ينتقض الوضوء بل ولا يحتاج المسح على الرباط الجديد إلا إذا شرع فى التطهر من جديد وهذا كله بالنسبة للحدث الاصغر

اما المسح على الجبيرة بالنسبة للحدث الاكبر فجائز ان امكن من غير ضرر بعض الأعضاء المصابة إذا عم جميع البدن بالماء وامكنه الاحتياط للجبيرة والمحافظة عليها فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى ولا حاجة إلى النية بالنسبة للجبيرة للاستغناء عنها بسبب الظاهر من الاصابة والله أعلم

الباب السابع عشر

فى بيان احكام دماء الرحم

« وما يمنع منه وما يمنع منه الجنب كذلك »

ان الله قد ابتلى بنات آدم بدم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة.

أما دم الحيض فلونه الحمرة والصفرة والكدرة والتربة كما جاء في وصفه من حديث شريف (دمُ الحيض عبيطٌ أسود محتدمٌ) يعني طري شديد الحمرة يميل إلى السواد فيه أذىً لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) يعني تحريم جماع الحائض لما في ذلك من الاذى وكما يجب على المرأة الحائض أن تحترس من هذا الدم فان أصاب يدها أو شيئا اخر وجب غسله جيدا خصوصا أدوات الطعام وآنية الشراب وله مدة بين القلة والتوسط والكثرة فان زاد عن مدة أكثره فهو دم نزيف يعرف عند الشرعيين بالاستحاضة

ويحرم على الحائض في زمن الحيض قراءة القرآن ومس المصحف وحمله . والصلاة مع ملاحظة سقوط الصلاة عن الحائض مدة الحيض بالمرة ولا أعادة عليها كما يحرم عليها الصيام مع ضرورة الاعادة بعد ايام الفريضة في أيام أخر ويحرم عليها الدخول في المساجد إلا أن يكون مرورا للضرورة مع السرعة ويحرم عليها الطواف بالبيت الحرام وهذه المحرمات يشترك فيها الجنب من الرجال والنساء إلا في الصيام بالنسبة للرجال فانهم لا يحيضون إلا إذا كان مريضا فعدة من أيام اخر

وكذلك النفساء غير انها تعيد الصلاة والصيام الذي عطله دم النفاس مدة ايامه

ويزاد على هذه المحرمات بالنسبة للحائض ثلاثة امور . اولها

جماع الحائض . وثانيها استمتاع الرجل مدة الحيض بما بين سرتها وركبتها . وثالثها طلاق الحائض . فلا يباح شيء من هذه الأمور إلا بعد الطهر من الحيض خصوصا الجماع فقد نبه لذلك القرآن الكريم كما مر بك . والطهر هنا معناه انقطاع دم الحيض بعلامة سيأتي ذكرها

الكلام على مدة الحيض عند الائمة

قال المالكية أن أقل مدة الحيض عندهم لحظة بدفعة واحدة والشافعية قالوا يوما وليلة والحنفية قالوا ثلاثة أيام بلياليها

وأن مدة التوسط بحسب عادة المرأة وهي ما بين أربعة أيام إلى ستة أيام

وفي مدة أكثره قال المالكية لا حد لا كثره بالنسبة للدم وأما بالنسبة للزمن فان أكثر مدة الحيض عندهم خمسة عشر يوما فان زاد فهو نزيف يجب علاجه والعمل على منعه وتستحفض وتصلي وتصوم وتجامع إن كانت مطيقه على أن علاج منع هذا الدم يجب أن يكون بمعرفة طبيب خبير بأمراض النساء فانه مرض خبيث قاتل بخلاف دم الحيض فانه يخرج من المرأة على سبيل الصحة ومنعه يضر بالمرأة ضررا بليغا

علامة الطهر

وعلامات الطهر من الحيض تعرف بتحرى المرأة فان احست بانقطاع الدم ادخلت فى المحل قطنة نظيفة فأن تغيرت بقليل من الصفرة أو الترية فلا تزال حائضا لقول عائشة رضى الله عنها للنساء لا تعجلن حتى ترين القطنة البيضاء

اما البكر فليس عليها هذا التحرى بل عليها أن تزيد على عادتها يوما بعد انقطاع الدم تماما للتأكيد ولو تقضى صلاة هذا اليوم خروجا من الشك إلى اليقين ثم تغتسل على نحو ما سيبين فى باب الغسل إن شاء الله تعالى

« فائدة » يسن للمرأة بعد الطهر من الدم حسب ما أوضحنا أن تدخل فى المحل قطنة مبتلة بمحلول المسك فانه يطهر الرحم من زفارة دم الحيض الذى يمنع من الحمل أحيانا ولذلك لما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نصح النساء بوضع فرصة ممسكة فى المحل بقاع الرحم فى مصدر دم الحيض حتى سألته احداهن عن الكيفية فغضب وقال سبحان الله

« حكم دم حيض الحامل »

ودم الحيض فى حالة الحمل عند المالكية إذا كان سيلانه بعد الحمل بشهرين إلى ستة أشهر فايام الحيض مدة عشرين يوما ومن الستة أشهر إلى نهاية مدة الحمل فانهم يعتبرون مدة الحيض ثلاثين يوما وأن كانت

غير حامل وانقطع الدم بين يومي حيض تغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات والله اعلم

الباب الثامن عشر

في بيان أحكام دم النفاس

دم النفاس هو ما خرج من فرج المرأة بعد الولادة قطعا والمالكية قالوا إن ماخرج من فرج المرأة مع المولود أو بعده فهو دم نفاس أما الدم الخارج قبل الولادة فهو دم حيض وأما من ولدت اثنين فالدم النازل بعد الأول إنما هو دم نفاس ولو كان قبل الثاني وتبتدىء مدة النفاس من وقت ولادة الأول ولا حد لأقل مدة النفاس

وأكثر مدته ستين يوما عند المالكية وعند الشافعية كذلك واما الحنفية فقالوا أكثر مدة النفاس اربعون يوما

واجمعوا على انه إذا شق بطن الحامل وخرج منه المولود لا تكون نفساء وان انقضت به العدة . وإن كان السقط به اثر من الخلقة كالاصبع او الظفر او الشعر ونزل دم بعد ولادته فهي نفساء وقال الشافعية لا تشترط الخلقة فلو كانت مضغة « قطعة لحم » او علقة « دم متجمد » وقالت القابلة « الداية » انه من اصل آدمي فالدم النازل بعده يعتبر دم نفاس عندهم

والطهر من دم النفاس يتحقق بانقطاعه ولو بلحظة فاذا ولدت

وانقطع الدم بعد الولادة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ووجب عليها ما يجب على الطاهرات وإذا زاد الدم باستمراره عن أكثر مدته فهو دم علة وفساد.

فتتحفظ، وهو حشو رباط الحفاض، وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت فصلا وتصلي على الفور بعد الوضوء بغير أن تشتغل بشيء غير مصلحة الصلاة

وكذلك الحال في الحيض بعد نهاية أكثر مدته وبالجملة فانهما أي الحائض والنفساء تفعلان ما تفعله الطاهرات من صيام وصلاة وقراءة قرآن وغيره مما سبق بيان تحريمه عليهما. وهنا قال المالكية أنهم يعتبرون الستين يوما لأكثر مدة النفاس للتي ولدت ولدين إذا لم تزد فترة الولادة بين الأول والثاني عن ستين يوما فان زادت عن ذلك كان لكل مولود مدة نفاس مستقلة والنقاء الحاصل بين دماء النفاس كأن ترى يوما دما ويوما طهرا فهو يعتبر نفاس عند الحنفية لمدة خمسة عشر يوما فأكثر والشافعية قالوا إن زاد هذا الحال على خمسة عشر يوما فهو طهر وما قبله نفاس ولو لم ينزل دم أصلا فهو طهر عندهم وإذا نزل من الدم بعد الخمسة عشر يوما فهو دم حيض ولا نفاس لها والمالكية قالوا إن كان الدم المتخلل نصف شهر فهو طهر والدم النازل بعده حيض وإن كان أقل من ذلك فهو دم نفاس وإن استمر بعد ذلك بأن تراه يوما وينقطع يوما ضمت أيام الدم لبعضها حتى تبلغ الستين فينقطع بذلك نفاسها وعليها

أن تفعل ما تفعله الطاهرات فى أيام الانقطاع من صلاة وصيام ونحوه والله أعلم

الباب التاسع عشر

فى بيان أحكام دم الاستحاضة

إذا كنا قد عرفنا مدة دم الحيض ومدة دم النفاس فلاشك أن دم الاستحاضة وهو السابق تعريفه بالنزيف إنما يسيل من تحت الرحم فى غير أيام الحيض والنفاس . فكل ما زاد على مدة أكثر الحيض أو النفاس أو نقص عن أقلهما أو سال قبل سن الحيض وهو تسع سنين فهو استحاضة

واشترط المالكية فى الاستحاضة أن يكون الدم ممن بلغت سن الحيض وليس دم حيض أو نفاس ويسمون الدم الخارج من الصغيرة دم علة وفساد

ولا تمنع الاستحاضة مما يمنع منه الحيض أو النفاس من الوطء والاعتكاف ومس المصحف وقراءة القرآن ودخول المساجد والطواف بالبيت الحرام ولا يتوقف شيء من ذلك على الغسل إلا الدخول فى الصلاة وإن توقف بعضه على الوضوء والمستحاضة من أصحاب الأعذار مثل سلس البول أى (الذى يتسلل منه البول باستمرار) والمبطون وصاحب الرعاف الدائم ، وهو سيلان الدم (من المناخير) أو الجرح الذى لا ينقطع دمه

ولهذه الاعذار أحكام تخرج المصلى من الحرج من ذلك أن من كان بوله يتسلل منه باستمرار يضيع باستمراره وقت الصلاة من مبدأ وجوبها إلى نهاية خروجها . فالشافعية قالوا أنه يعصب المحل أو يحشوه بأحكام بعد الاستنجاء وأن يتوضأ لكل صلاة ولا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت فعلا وأما الأئمة الثلاثة فأقوالهم متقاربة فى أن يتوضأ قبل الوقت أو بعده بشرط أن يعصب المحل أو يحشوه باحكام بعد الاستنجاء وأن يكون الطهر بنية إباحة الصلاة لا بنية رفع الحدث لان سلس البول معناه مستمر الحدث وأن يتحرى ذلك ما أمكن لأن الترخيص إنما هو لما كثرت فيه البلوى فقط ويقاس عليه باقى أصحاب الاعذار والله اعلم

الباب العشرون

فى بيان أسباب الغسل

أسباب الغسل خمسة أشياء ١ - سيلان دم الحيض أو النفاس

٢ - الولادة بلا دم الا عند الحنابلة فقد قالوا أن الولادة بلا دم لا توجب الغسل

٣ - وموت المسلم إلا إذا كان شهيدا وسيأتى بيان أحكام الشهيد فى بابه وإذا مات تارك الصلاة الجاحد لها بمعنى المنكر لوجوبها فانه لا يغسل بل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يدفن فى قبور المسلمين ولا

يرث ولا يورث غير أن الحنابلة حكموا بذلك على تارك الصلاة مطلقا سواء أكان جاحدا أو كسلانا . أما الثلاثة رضى الله عنهم فقالوا بأن تارك الصلاة كسلا مسلم عاص يجـرى غسله و يعامل معاملة المسلمين

وهنا قال الحنفية يحبس تارك الصلاة أبدا حتى يصلى فان صلى اخلى سبيله وهذا اذا لم يكن الجاحد أما الجاحد فيقتل بتركها كفرا بعد أن يستتاب تارك الصلاة جحدا ثلاثة أيام فان لم يتب قضى بقتله

والشافعية والمالكية قالوا يقتل تارك الصلاة جحدا بعد أن يستتاب ثلاثة أيام فان لم يتب قضى بقتله وأما تاركها كسلا عندهم يستتاب أيضا ثلاثة أيام فان تاب أخلى سبيله وان أصر على تركها كسلا فتل حدا لا كفرا ويعامل معاملة المسلمين والحنابلة قالوا يستتاب تارك الصلاة إن كان جاحدا أو كسلانا فان لم يتب قتـل كفرا إطلاقا فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يعامل معاملة المسلمين

٤ — وأسلام الكافر إذا كان جنبا أما إذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل ٥ — والجنابة وهى تحصل بأمور أولها نزول المنى من الرجل أو المرأة ولو بالاحتلام أو المداعبة أو بالنظر أو بالفكر فمن احتلم ووجد أثر المنى على بدنه اوثوبه وجب عليه الغسل فان لم يجد فمى رؤيا منامية ذات معنى لا غسل على الرائى كما لا غسل فى المذى وهو ما يخرج من الذكر بأثر نظرة او تفكر فى ملاذ الجماع وهو ماء رقيق خفيف اللزوج جدا ليست له رائحة بخلاف المنى فان له رائحة كرائحة طلع ذكر النخل وخروجه ولو قليلا من المكان المعتاد موجب

للغسل قطعا ولو قطرة أو ما دون القطرة وزاد الشافعية بأن قالوا خروج المنى من أصل مكانه بمجرد انتقاله وجب للغسل كما لو سقط أحد من علو وانقسم ظهره وانفصل منه المنى فعليه الغسل عندهم والتقاء الختانان بحيث أن تغيب حشفة رأس الذكر بين الشفرين من فرج المرأة ولو بغير أنزال المنى إلا إذا كانت بكرا لا يجب عليها الغسل إلا بازالة بكارتها ودخول الذكر فى فرج آدمى ولو بغير انزال المنى كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وهذا فى البالغين الفاعل والمفعول به أو أحدهما فاذا كان بالغا فان كان صبيا لم يبلغ الحلم فلا غسل عليه فاعلا أو أو مفعولا به بحيث إذا أدخل صبى دون الحلم ذكره فى فرج امرأة وجب عليها الغسل دونه ويؤمر بالغسل ندبا ليتعوده كما يؤمر بالصلاة قبل البلوغ ليتعودها وإذا كان المفعول بها صغيرة قبل سن الحيض وهو سن التاسعة من عمرها وكانت مطيقة وأدخل فى فرجها ذكر البالغ وأزيلت بكارتها وجب عليها الغسل أيضا . وإدخال البالغ ذكره فى بهيمة أو ميتة وجب عليه الغسل كذلك ولا غسل أيضا على من خرج من فرجه من الذكور ودى

(والودى هو ماء أبيض تخين يخرج عادة بعد البول من الداخلين) فى البلوغ أو بلغوا الحلم فعلا وكانوا على جانب طيب من الصحة والأعزب الذى طالت عزوبته كذلك فحكمه كالذى سواء بسواء وهما فى مرتبة البول فقط . ونكتفى بهذا القدر فى هذا الموضوع بالنسبة للعامة فقد أتينا فى هذا الباب على ما بقى بالغرض منه مع العلم بأن

الفقهاء قد توسعوا باسهاب فى هذا الموضوع بما لا يخرج عن هذا الملخص والله أعلم

الباب الحادى والعشرين

فى بيان أحكام الغسل

أما الغسل فهو تعميم البدن بالماء وجوبا مع النية بمعنى انه لا يترك من بدنه فى تعميم الماء شيئا ولو بقدر ما كان أقل من حبة العدسة المقشورة فاذا تبين بعد الغسل شيئا من ذلك ولو بسبب حائل يجهله اثناء الغسل كالليان او الشمع او اى جسم من اى نوع آخر وجب عليه اعادة الغسل من جديد

وزاد الحنفية والحنابلة على ظاهر البدن داخل الفم والانف واعتبروهما من فرائض الغسل بخلاف الوضوء عندهما فان المضمضة والاستنشاق من السُّنَّة وليس بالواجب اوالفرض فى الوضوء على ان يبدأ المغتسل غسل يديه قبل أن يدخلهما فى الاناء اذا كان بالاغتراف بعد البسملة ثم يبدأ بالوضوء لأنه مسنون قبل الغسل كما ينبغى غسل المحلين القبل والدبر قبل الوضوء بنية رفع الحدثين عنهما الاصغر والاكبر ثم يفيض الماء أولا على رأسه بحيث يصل الماء الى أصول الشعـــر فان كان به ضفائر نقض الشعر حتى يتخلله الماء ليصل الى جلد البشرة الا السادة الحنفيـــة

فانهم قالوا لا يجب نقضه فى الغسل ما دام مضفورا وإلا فلا وإفاضة الماء على كتفه اليمين ثم الشمال ثم صدره إلى أسفل بطنه ثم ظهره مع ملاحظة وصول الماء إلى مداخل الجسد وثناياه ومكان السرة خصوصا وتحت الابط وثنايا البطن ومداخل الوجه والأذنين وبين الوركين والفخذين مبتدئا بأماكن اليمين قبل أماكن الشمال وثنايا ما تحت الركبتين والعناية بشبكة حلقة الدبر وغسلها جيدا قبل الوضوء وغسل القدمين وتخليل اللحية كثيرة الشعر وتخليل أصابع اليدين والرجلين بالماء ولا وضوء على المغتسل بعد الغسل لأن أعضاء الوضوء داخلة فى أعضاء الغسل ما لم يطرأ عليه طارئ من نواقض الوضوء السابق ذكرها فى بيان أسباب الوضوء والدلك عند المالكية من فرائض الغسل ولو استعان بآلة كالخيل أو ما شابهه أو بغيره كالزوجة لدلك ظهره والفور والترتيب سنة عند جميع الأئمة فى الغسل دون الوضوء على نحو ما سبق بيانه فى باب الوضوء مفصلا فى المذاهب والله أعلم

الباب الثانى والعشرين

فى بيان أحكام الصلاة

الصلاة هى أقوال وافعال تبدأ بتكبيرة الاحرام وتنتهى بالسلام وهى صلة العبد بالله سبحانه وتعالى بنظام مخصوص يجب

الاهتمام به وعدم الاخلال بشيء منه فمن هذه الصلاة ما هو فرض عين يعني لزوم فعلها من كل بالغ وبالغة عاقل وعاقلة من المسلمين والمسلمات وهي الصلوات الخمس المعلومة وسيأتي توضيحها وزمان أدائها وعدد ركعات كل منها . و منها ما هو فرض كفاية بمعنى إذا فعلها أحد المسلمين سقطت عن باقيهم كصلاة الجنازة التي لا ركوع ولا سجود لها . ومنها ما يعتبر نافلة وتشمل المسنونة يعني التي فعلها النبي أو أمر بها صلوات الله وسلامه عليه ومنها المندوب فعلها ويزيد الحنفية على أنواع هذه الصلوات ما يسمى بالواجب كصلاة الوتر . وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها وصلاة العيدين وغيرها مما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

وكما لا تصح الصلاة الا بأمور . منها الاسلام . والبلوغ والعقل والطهارة من الحدث بالوضوء أو بالاغتسال . وطهارة الثوب . وطهارة المكان . وستر العورة وحدها للذكور عند الثلاثة مما تحت السرة الى ما تحت الركبة وعورة الامة عندهم كعورة الذكور والأمة هي المملوكة

وأما السادة المالكية فقالوا أن العورة على قسمين مغلظة ومخففة . فالمغلظة هي السوأتين يعني (القبل والدبر) ومحيطهما فاذا انكشف شيء منهما ولو قليل جدا بطلت صلاته والمخففة عندهم هي مما فوق الركبة إلى ما تحت السرة فاذا انكشف شيء منها فكروه فقط مع صحة الصلاة عندهم وعدم بطلانها والمغلظة بالنسبة للمرأة الحرة جميع بدنها إلا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر

والمخففة لها هى العنق والرأس والذراعين ومن الركبة إلى آخر القدم وبالنسبة للمملوكة فعورتها كعورة الرجل عندهم فى المخففة الا ما كان من فلكاتها وما بينهما من المؤخرة فانهما من المغلظة وكذلك الفرج والعانة من المقدم فهما عورة مغلظة للمملوكة أيضا وعورة المرأة الحرة بالنسبه لباقى الأئمة جميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وعورة المملوكة عندهم كعورة الرجل .

ثم النيه وقد عدها بعضهم من أركان الصلاة .

ثم استقبال القبلة وعلم دخول الوقت وهذه الأمور إذا نقص منها شيئا واحدا بطلت الصلاة

وكيفية الصلاة الوقوف مع القدرة والنية مع تكبيرة الاحرام عند بدأ الصلاة ورفع اليدين من السنن وحد رفع اليدين عند السادة المالكية محاذاة الكتفين مع استحسان مدهما الى الامام وأباح غيرهم رفع اليدين إلى شحمتى الأذنين ثم وضع اليدين مدليتان بالجنبين عند المالكية وعند الحنفية وضع اليمين على الشمال تحت السترة وعند الشافعية وضع اليمين على الشمال فوق الصدر قرب جنبه الشمال ثم قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاحرام بغير فاصل عند المالكية غير أن الشافعية قالوا بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الاحرام وقبل قراءة الفاتحة وهو (وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين - إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) وقال بعض السادة المالكية بجواز دعاء الاستفتاح وصيغته عندهم مثل السادة الأحناف وهو (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالى جدك ولا إله غيرك) وقراءة الفاتحة بالبسملة عند الشافعية حتما لانهم يعتبرون البسملة آية من الفاتحة بخلاف المالكية فانهم لا يحتسبون البسملة من آياتها ولذلك يكره الجهر بها عندهم وكل من الشافعية والمالكية يعتبرون آياتها سبع آيات بالكيفية الآتية فعند الشافعية (١ — بسم الله الرحمن الرحيم .

٢ — الحمد لله رب العالمين .

٣ — الرحمن الرحيم .

٤ — مالك يوم الدين

٥ — اياك نعبد وأياك نستعين

٦ — اهدنا الصراط المستقيم

٧ — صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

وأما المالكية والحنفية فلا يعدون البسملة آية من الفاتحة ولذلك يعتبرون آياتها (صراط الذين أنعمت عليهم ٦ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٧ وان كلة آمين ليست من الفاتحة اجماعا وأن الفقهاء يسمونها اسم فعل بمعنى استجب يا الله ثم يقرأ في الركعتين الاولتين بعد الفاتحة ما تيسر له حفظه من القرآن الكريم ولو آية واحدة قبل الجلوس للتحيات الأولى في صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء. أما صلاة الصبح فيطيلها ركعتين فيقرأ المصلي فيهما بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ويحسن أن تكون سورة صغيرة مع ملاحظة اتقان القراءة جيدا ولو احتاج الأمر الى معلم خصوصا الفاتحة لأن عدم اتقان قراءتها يؤدي حتما

إلى بطلان الصلاة لأن قراءة الفاتحة من فرائض الصلاة خصوصا كلمة الضالين فان فى الضاد منها مد لازم يحتاج إلى ست حركات بتطبيق أصابع اليد بحالة متوسطة وفى اللام المشددة قبل الياء مد عارض للسكون أيضا يحتاج إلى ست حركات كذلك وأنى لارى كثيرا من العامة لا يراعون هذين المادين وفى ذلك اخلال ظاهر بالقراءة قد يكون سببا فى بطلان الصلاة لأن تعليمها أمر سهل ميسور ولا قراءة بعد الفاتحة فى الركعات الى بعد الجلوس للتحيات الأولى ويشترطون اقراءة الفاتحة اللغة العربية فان كان من غير المتكلمين بالعربية كأن كان أعجميا وعجز عن القراءة باللغة العربية يصح قراءتها بلغته عند السادة الحنفية فقط وأما غيرهم فانهم يقولون بالسكوت بقدر قراءتها كصلاة الأخرس ثم الركوع وصفته أنحناء الظهر من قيام ويكبر عند الشروع فيه وأن يضع كفيه على ركبتيه بحيث إذا وضع قدح الماء على ظهره استقر وهو كمال الركوع عند السادة الحنفية وزاد جماعة المالكية فقالوا أن كمال الركوع يتم إذا وضع الماء على ظهر الراكع سال الى عنقه ويسبح حال الركوع بقوله (سبحان ربى العظيم) ثلاث أو خمس أو سبع مرات لقوله صلى الله عليه وسلم عند نزول قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم) فقال (اجعلوها فى ركوعكم) كما اجاب على سؤال أحدهم بقوله صلى الله عليه وسلم (أما الركوع فعظموا فيه الرب) ثم الاعتدال من الركوع وعند الشروع فيه يقول سمع الله لمن حمده ان كان منفردا أو إماما والمأموم عند الشافعية يقول مثل قول الامام أما عند السادة المالكية فالامام يقول سمع الله لمن حمده ويقول

ربنا ولك الحمد كما جوزوا قول ذلك المنفرد والامام ولا شيء على المنفرد اذا جمعهما معا وحد كمال الاعتدال من الركوع أن ينتصب المصلي قائما حتى تستقر أعضاء عظام يديه في أماكنها وكان من هدى الرسول في صلاته أن يزيد من القول بعد الاعتدال تماما من الركوع (ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه ويقول احيانا أكثر من ذلك نؤخرها إلى باب الفوائد في اخر الكتاب انشاء الله تعالى ثم يهوي الى السجود وعند الشروع فيه يكبر بما يعمر ركن فعله وصفته أن يبدأ بوضع كفيه في الأرض عند النزول الى فعل السجود ويكون متجها بقلبه إلى الله في حال الصلاة ووضع أصابع الرجلين وكذلك خصوصا في السجود وهو على سبعة أعظم لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أسجد على سبعة (أعظم) جبهة الوجه مع الأنف واحدة والكفين بكامل الأصابع على الارض بحاذاة الأذنين بحيث تكون الرأس بينهما وعظام الركبتين على الأرض ولو أصبعا من كل قدم ويرى الشافعية أن يكون ذلك ببطن أنامل القدمين مع عدم جواز تركيز البطن على الفخذين حال السجود إلا للمرأة لأنه استر لحالها ورفع المرفقين من الذراعين حال السجود أيضا الرجال مع تفريج الباطين لما ثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أجماع الصحابة رضي الله عنهم من انه كان يرى بياض أبطيه حال السجود وذلك بخلاف المرأة أيضا فلها أن تركز مرفقي ذراعيها على الأرض حال السجود لأن حالها يدعو إلى الستر كذلك ويقول المصلي في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث أو خمس أو سبع مرات لقوله صلى الله عليه وسلم عند نزول قوله تعالى (سبح اسم ربك

الأعلى لفظ الحديث (اجعلوها فى سجودكم) وله فى السجود أن يدعو الله بما شاء فى حدود الحلال من الطلبات المعقولة التى تليق بحاله لقوله صلى الله عليه وسلم (وأمّا السّجود فاجتهدوا فى الدّعاء فقمن أن يستجاب لكم) ومعنى قمن حقيق وجدير أن يُستجاب لكم ثم الجلسة بين السجدتين وعند الشروع فى فعله يكبر أيضا ثم يقول الدعاء الوارد حال هذه الجلسة اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى ثم يسجد السجدة الثانية ويفعل كما فعل فى السجده الأولى مع اتحاد جميع أعضاء السجود السبعة على الأرض مرة واحدة بحيث اذا نقص منها عضو واحد بغير عذر بطلت صلاته ويفعل هكذا فى جميع الركعات فاذا ما أتم الركعة الثانية جلس الجلسة الأولى للتشهد (التحيات) الأول فى غير صلاة الصبح وصلاة النوافل الليلية وكل صلاة ذات ركعتين فقط فانه ليس لهذه الصلوات غير تشهد واحد وكيفية الجلوس للتشهد بحالة التورك المعلوم بحيث أن يجعل قدماه مثنيتان للخلف متكأ باليته على قدمه الشمال المفرودة براحتها على الأرض أن استطاع فان لم يستطع وضع اليته على الأرض وأزاح قدمه الشمال تحت ساق قدمه اليمين وذلك مع انتصاب قدمه اليمين على أصابعها براحتها ووضع يديه مفرودتين على فخذيه قابضا أصابع يمينه الخنصر والبنصر والوسطى مع مد أصبعه السبابة ويبسط بطن الابهام على جنب أصبعه الوسطى ويحرك السبابة ابتداء من قوله من التحيات اشهد أن لا إله إلا الله باستمرار حتى السلام عند المالكية وإلى محمد عبده ورسوله عند غيرهم مع مد يده

الشمال على فخذه الشمال طبعا باسطا كفها مع الأصابع بغير حركة على أن حركة سبابة يمينه أثناء التشهد ترجع الى تنبيه القلب لاتصال عروقه بهذا الاصبع ولما ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزياده الفائدة سنوضح بالرسم أسماء الأصابع بعد

شكل توضيح أسماء أصابع اليد

وراحة الكف وعظمة الكوع وموضع الكرسوع والرسغ الذى هو مفصل الكف ومبدأ الساعد

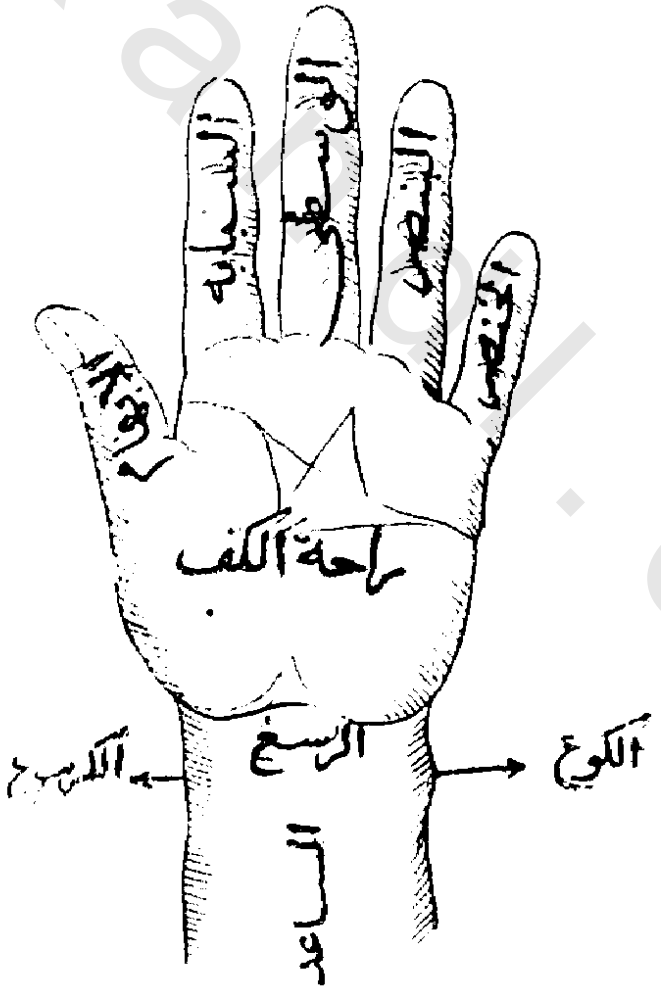

على أن الفاظ التشهد تختلف عن بعضها فى المذاهب ونرى زيادة فى التوضيح الاتيان بها عند الجمع ليختار المصلى منها ما يسهل حفظه عليه

أما الفاظ التشهد عند المالكية فهى برواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

(وهى التحيات لله . الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له . واشهد أن محمد عبده ورسوله) وهذا هو حد التشهد والاتيام به مندوب عندهم فلو أخذ المصلى بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب على أن بعض المالكية يزيدون عليه بقولهم (وأشهد أن الذى جاء به محمد من عند الله حق وأن الجنة حق وأن النار حق وان الصراط حق وأن الميزان حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وهذا الحد فى التشهد الأول من الصلاة الرباعية أو الثلاثية ويتبعونه فى الصلاة الثانائية (ذات الركعتين فقط) وفى القعود الأخير للتشهد بالصلاة على النبي بهذه الصيغة وهى (اللهم صلى على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد)

وأما الفاظ التشهد عند الحنفية فهى (التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد الا اله الا الله . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وهذا هو حد التشهد الأول عندهم وهو برواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

والفاظ التشهد عند الشافعية فرواية عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهى (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد الا اله إلا الله . وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله وهذا هو حد التشهد الأول عندهم وقالوا أن الفرض يتحقق (بقوله (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد الا اله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله) أما الاتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل

ثم يتبعون التشهد فى القعود الاخير بالصلاة على النبي بقولهم

(اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)

اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم)

وللمصلى ان يدعو بما شاء من آيات القران مثل قولة تعالى

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب انك لا تخلف الميعاد) وقوله تعالى ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا) ونحو ذلك

ومن كمال السنة أن يدعو المصلى بما كان يدعو به رسول الله صلى عليه وسلم قبل السلام وهو (اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) وذلك طبعا لمن أمكنه الحفظ والاتيان به ومن لم يمكنه ذلك سلم بعد التشهد على يمينه حتى يرى بياض خده اليمين بقوله (السلام عليكم ورحمة الله) وبعض المذاهب يكتفى بتسليمة واحدة وبعضهم يرى وجوب التسليمة الثانية على شماله حتى يرى بياض خده الشمال وبهذا تنتهى صلاته ثم يشرع فى ختم الصلاة المبين بالباب الثالث والعشرين

الباب الثالث والعشرين

فى بيان ختم الصلاة

يسن للمصلى أن يقول بعد التسليمة الأولى (اللهم ادخلنى الجنة) وبعد التسليمة الثانية (اللهم اجرنى من النار) ثم يستغفر الله ثلاث مرات بقوله (استغفر الله العظيم) أو قال اكمل الاستغفار وهو

(استغفر الله العظيم الذى لا إله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه) لما ثبت عن هذا الاستغفار من قوله صلى الله عليه وسلم ان من قاله بعد كل صلاة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ثم يقول (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام) وفى رواية ياذا الجلال والاكرام ثلاث مرات ثم يقول (اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) ثلاث مرات ان أمكن المصلى ذلك والا يدعو بما يستطيع ثم ان أمكنه حفظ آية الكرسى قرأها لقوله صلى الله عليه وسلم (من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لا يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) واتماما للفائدة نذكرها هنا وهى (بسم الله الرحمن الرحيم الله لا إله الاهو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم. له مافى السموات وما فى الأرض من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه. يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم. ولا يحيطون بشىء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم) ثم سورة الاخلاص ثلاث مرات فان كل مرة منها تعدل ثلث القرآن فمن قرأها ثلاث مرات كتب له ثواب قراءة القرآن كله وهى (بسم الله الرحمن الرحيم. قل هو الله أحد. الله الصمد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفوا أحد) ثم يقرأ سورة الفلق مرة واحدة وهى (بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق. من شر ماخلق. ومن شر غاسق إذا وقب. ومن شر النفاثات فى العقد. ومن شر حاسد اذا حسد.) ثم يقرأ سورة الخناس وهى (بسم الله الرحمن الرحيم. قل أعوذ برب الناس ملك الناس. إله الناس. من شر الوسواس الخناس. الذى يوسوس

فى صدور الناس . من الجنة والناس .) ثم يقرأ الفاتحة وهى معلومه وفى نهايتها يقول صدق الله العظيم ثم يشرع فى التسبيح والحمد والتكبير لقوله صلى الله عليه وسلم (انكم تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاث وثلاثين دبر كل صلاة مكتوبة) بمعنى ان يقول (سبحان الله) ثلاث وثلاثين مرة ثم يقول (الحمد لله) ثلاث وثلاثين مرة ثم يقول (الله أكبر) ثلاث وثلاثين مره ثم يختم المائة بقوله (لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) ثم يقول يا ارحم الراحمين ارحمنا ثلاث مرات فانك بنا راحم ولا تعذبنا فأنت علينا قادر والطف بنا يا مولانا فيما جرت به المقادير ثم يدعو الله بما يشاء فى حدود الطلبات الحلال المعقولة التى تناسب حاله وكما يسأل الله الرحمة لوالديه كما قال تعالى (وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) ثم يدعو للمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات بالمغفرة وكما يسأل الله الامن والامان للمسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها وان يجعل بلاده وسائر بلاد المسلمين فى سخاء ورخاء وصلاح واسلام وعز وما الى ذلك من الأدعية النافعة فان الله قد أباح الدعاء فى أى وقت وأخص أوقات الدعاء بعد الصلوات والاستغفار الذى يغسل المرء من الذنوب كما يغسل الثوب الأبيض من الدنس بالصابون الثقى مع المحافظة على الصلوات الخمس فى أول وقتها لما فى ذلك من وجوب اهتمام المسلم باوامر الله لقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) وقد اختلف المسلمون فى تعيين وقت الصلاة الوسطى لأنه لم يرد فيها بيانا شافيا ولعل عدم تعيينها بالذات انما قصد به الاهتمام بالمحافظة على الصلوات الخمس جميعها فمنهم من قال انها صلاة الفجر فاقتضى الأمر التوصية بها لأنها وقت نعاس

ومنهم من قال أنها صلاة العصر لأنه وقت صعود الملائكة المحافظين على جوارح الانسان الواردين فى قوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله (والمعنى بامر الله لأن جماعة النحاه يقولون بان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض)

مع ملاحظة الاهتمام أيضا بختم الصلاة لما فى ذلك من عظيم الفائدة لقوله تعالى (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمئننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فلا شك أن ختام الصلاة مشتمل على ذكر الله وعلى الدعاء وهو مخ العبادة ولأن الاستغفار أيضا يجبر ما قد يقع من عجز فى ذات الصلاة . مثل التفكر فى أثناء الصلاة فى أحوال الدنيا والمعاش وما الى ذلك مما لا يكاد يخلو منه أحد اللهم الا النفر القليل من المخلصين فقد شرع الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بمثابة هدية منه لأمته الضعيفة كيف لا وقد سماه الله رؤوفاً رحيما فى قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) ثم ان تحية الله بالسلام بعد الفراغ من التسليم انما يشعر ببعض ما يجب على العبد من اقراره بالامان عند الله السلام المنزه عن كل نقص وعيب المتعالى بجلاله على جميع خلقه الممتن بكرمه على كافة عباده سبحانه من إله عظيم .

ثم ان طلب المعونة منه سبحانه وتعالى على دوام ذكره ولزوم شكره فيه اعتراف من العبد بضعف نفسه واحتياجه الى خالقه سيما وان الله تعالى يقول (وخلق الانسان ضعيفا) ولا تنس بوجه عام

ان الدعاء على الاطلاق مفيد خصوصا إذا عمم الانسان الطلب لجميع اخوانه المسلمين وأخواته المسلمات وقد أباح الله الدعاء بقوله تعالى (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون) وقوله (ادعونى استجب لكم) وأن يختم دعاؤه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

الباب الرابع والعشرين

فى بيان القنوت وأوقاته

القنوت فى الصلاة هو الدعاء بصيغة مخصوصة إلا أن المالكية لم يشترطوا صيغة معينة وقالوا بالأفضل بالنسبة للوارد وفى النازلات من أنواع عامة البلاء بالمسلمين . فالقنوت عند الشافعيه بعد الاعتدال من الركوع فى الركعة الثانية من صلاة فرض الصبح وهو (اللهم اهدنى فيمن هديت أو قال إن كان اماما اللهم اهدنا فيمن هديت وهكذا وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وقنى واصرف عنى شر ما قضيت فانك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما أنعمت به وأوليت . أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . فاذا كان المصلى اماما ومعه غيره فليقل بصيغة الجمع كما سبق بيانه اللهم اهدنا

وعافنا الخ وعلى المأموم التأمين بقوله (آمين) عند نهاية كل جملة من الدعاء لأن الجهر مسنون عند الشافعية فى القنوت فاذا قال الامام فانك تقضى ولا يقضى عليك قال المأموم حقا واذا قال أستغفرك وأتوب اليك يقول المأموم مثله واذا قال وصلى الله على سيدنا محمد الخ قال مثله . والمالكية قالوا أيضا بالقنوت فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية قبل الركوع أو بعده سيان عندهم والسر عندهم فى القنوت أولى من الجهر به ويعتبرونه سنة ندب ولا شىء على المصلى إن تركه عمدا أو سهوا بخلاف الشافعية فانه يسجد لتركه عندهم قبل السلام بسجدتين وسنبين سجود السهو فى باب خاص إن شاء الله ولا يقيد المصلى بصفة مخصوصة من الدعاء عندهم كما سبق بيانه والدعاء الوارد عندهم هو (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) وهذا القنوت عند الحنفية كذلك الا أنه عندهم فى ركعة الوتر الاخيرة قبل الركوع وهو سرا لان الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات كصلاة المغرب ولا يجوز فى غيره عندهم إلا فى حاله النوازل فقط كما يسن القنوت عند الشافعية بالصيغة المبينة عندهم فى ركعة الوتر فى النصف الثانى من شهر رمضان فقط الا فى حالة النوازل فانه يسن فى الركعة الاخيرة من كل صلاة مفروضة عند الجميع حتى يكشف الله النازلة ويأتى به فى هذه الحالة المنفرد والامام والمأموم فى حالة

السر أما فى حالة الجهر فعلى المأموم التأمين كما سبق بيانه وللمرأة أيضا أن تقنت فى محل القنوت الموضح بيانه قال تعالى :
(يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين)

الباب الخامس والعشرين

فى بيان ركعات الفرائض الخمس وتوابعها من السنن

صلاة الظهر سرية وعدد ركعاتها المفروضة أربع اجماعا بتسليمة واحدة . وأول وقتها زوال الشمس عند وسط السماء وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ويمتد عند أبى حنيفة الى أن يصير ظل كل شيء مثله مرتين . وخالفه صاحباه الامام أبو يوسف والامام محمد ابن الحسن فانهما قالا بقول الائمة الثلاثة كما مر بك . وبعد انتهاء وقت الظهر يدخل وقت العصر ويحرم تأخير وقت الظهر عن هذا الوقت المحدد الا لعذر كنوم أو نسيان وتصير قضاء بعده عند الثلاثة . وتبقى أداء مع الحرمة الى المغرب عند المالكية فتاخيرها عن هذا الوقت المحدد بغير عذر حرام اجماعا عند الجميع وانما الخلاف فى تسميتها فقط أداء أو قضاء ويتبعها رواتب من السنن فمنها المؤكد ومنها المستحب .

ومعنى المؤكد من الرواتب ثبوت مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم

على فعلها عند صاحب المذهب وفعلها يستوجب الثواب وتركها يستوجب عتاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة والمستحبة هي ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها أحيانا وتركها أحيانا وفعلها يستوجب الثواب وتركها لا ثواب ولا عتاب ولا عقاب عليه لأن العقاب على ترك الفرض فقط وذلك بعذاب النار والعياذ بالله .

أما توابع الظهر المؤكدة عند الشافعية فهي أربع ركعات اثنين قبل الفرض واثنين بعده .والمستحبة عندهم أيضا أربع ركعات اثنين قبل الفرض واثنين بعده .

والمالكية قالوا إن توابع الظهر أربع ركعات مستحبة قبل الفرض واربع ركعات بعده وليس عندهم سنن مؤكده لا قبلية ولا بعدية

والحنابلة قالوا بأن ركعات توابع الظهر مؤكدة اثنين قبل الفرض واثنين بعده .

والحنفية قالوا بأربع ركعات مؤكدة قبل الفرض بتسليمة واحدة واثنين بعده فقط وأول من صلى صلاة الظهر سيدنا داود عليه السلام حيث تاب الله عليه وقت الزوال فصلى أربع ركعات شكرا لله لقبول توبته

صلاة العصر سرية وعدد ركعاتها المفروضة أربع إجماعا بتسليمة واحدة وأول وقتها الزيادة على ظل المثل من الشمس فى كل شيء زاد مقاس ظله على أصله ولو بشيء يسير وذلك عند المالكية والشافعية وموافقة

رأى أصحاب أبو حنيفة على ذلك لكن الامام أبو حنيفة يرى أن أول الوقت يبتدىء من زيادة ظل المثلين أى مقاس كل شيء مرتين والحنابلة قالوا لها وقتان مختار . وضرورة . فالمختار كالشافعية والضرورة كرأى أبى حنيفـــة . ولذلك يسمى بعض الناس العصر الأول على رأى الشافعية والمالكية . والعصر الثانى على رأى الامام أبى حنيفة وأحمد بن حنبل

وينتهى وقتها إجماعا بغروب الشمس أى بعد سقوطها عن الأفق ففى أى جزء من هذا الزمن أدى الصلاة كاملة كانت اداء لا قضاء

وروانبها من السنن أربع ركعات ومنهم من يعتبرهم مستحبين كالمالكية ومنهم من يعتبر اثنين منهم مؤكدين واثنين مستحبين ولا سنن عند الحنابلة للعصر مطلقا ولا راتب له بعد الفرض عند الجميع وأول من صلى صلاة العصر سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام حيث أمر بذبح ولده اسماعيل ثم افتداه الله بذبح عظيم فصلى أربع ركعات شكر الله تعالى على نجاة ولده

صلاة المغرب جهرية وعـــدد ركعاتها المفروضة إجماعا ثلاث بتسليمة واحدة وأول وقتها غروب الشمس يعنى نزولها عن الافق عند الثلاثة وموافقة رأى أصحاب أبى حنيفة على ذلك وقال الامام أبو حنيفة يمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأبيض وهو ما يعقب الشفق الأحمر فى عرض السماء من جهة المغرب محل مغيب الشمس فاذا صلاها كاملة فى أى وقت من هذا الزمن كانت الصلاة أداء لا حرمة فيها عليه عند الشافعية والحنابلة وعند الامام أبى حنيفة ما لم يصلها بعد

بعد اشتباك النجوم وإلا كانت كراهة تحريم يعني أنه فعل بذلك شيئا قريبا من الحرام وذلك بغير عذر وإلا فلا شيء عليه

والمالكية قالوا يمتد وقتها بمقدار اتمام فعل صلاتها بعد تحصيل شروطها مع الأذان والإقامة ويكون فعل صلاتها بعد ذلك عندهم إلى طلوع الفجر أداء مع الحرمة إلا إذا كان التأخير لعذر فلا حرمة عليه وهنا قول صحيح عند المالكية من أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق فعلى هذا تبتدىء الحرمة بعد مغيب الشفق لغير المعذور وعلى كل تكون أداء عندهم إلى الفجر ويتبعها ركعتان قبل الفرض خفيفتان غير مؤكدتان وركعتان بعد الفرض مؤكدتان عند غير المالكية ويتبعها أربع ركعات مستحبات كل ركعتين منهما مستقلتان لتكون الست ركعات صلاة الأوابين قال تعالى (إنه كان للاوابين غفورا)

والحنابلة قالوا سنة المغرب ركعتان مؤكدتان بعد الفرض والحنفية كذلك والمالكية قالوا بركعتين بعد الفرض مستحبتين

وعند الأئمة ما عدا الحنابلة اعتبار الست ركعات مستحبة بعد الفرض التي سبق بيانها غير الراتبة وهي صلاة الأوابين وأول من صلى صلاة المغرب سيدنا عيسى عليه السلام حين رفعه الله وأنجاه من شر اليهود بعد غروب الشمس فصلى ثلاث ركعات شكر الله على نجاته من الأعداء وارتفاعه إلى السماء

صلاة العشاء جهرية وعدد ركعاتها المفروضة أربع بتسليمة واحدة وأول وقتها مغيب الشفق الأحمر عند الشافعية وبعض المالكية

ومن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة والشفق الأبيض عند أبي حنيفة وجماعة آخرين من المالكية وعند الحنابلة وقتان مختار وضرورة ويمتد وقتها إجماعا إلى طلوع الفجر الصادق ويتبعها ركعتان عند الشافعية قبلية غير مؤكدتان . وركعتان بعدية مؤكدتان والحنابلة عندهم ركعتان بعدية تسمى راتبه وعند الحنفية ركعتان بعديه مؤكدتان كما يستحب عندهم أربع ركعات قبلية بتسليمة واحدة وكذلك أربع بعدية بتسليمة واحدة أيضا ويستحب عند المالكية الشفع وأقله ركعتان (ومعنى الشفع هنا العدد الزوجي بمعنى ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ وهكذا) لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن يعبد شفعا ووترا والوتر هو العدد الفردي بمعنى ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ وهكذا) غير أن الوتر المشروع سنتكلم عليه بعد إن شاء الله وأول من صلى صلاة العشاء سيدنا يونس عليه السلام وقت أن أخرجه الله من بطن الحوت فلما أفاق كان ذلك عند مغيب الشفق وظهور النجوم فصلى أربع ركعات لله سبحانه وتعالى شكرا على نجاته

صلاة الفجر جهرية (الصبح) وعدد ركعاتها المفروضة اجماعا ركعتان بتسليمة واحدة وأول وقتها طلوع الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس عند الثلاثة ولكن المالكية قالوا إن وقوعها بعد الاسفار أداء مع الحرمة والاسفار هو امكان كشف الوجوه وتمييزها بالنظر بعد زوال ظلمة الليل وقبل طلوع الشمس وذلك لغير المعذور عندهم . ويتبعها

ركعتان قبليـة عند الثلاثة مؤكدتان وأما المالكية يسمون الركعتين القبليتين بالرغيبة ومرتبتها عندهم فوق المستحب ودون السنة وهو اصطلاح عندهم وتحتاج الرغيبة عندهم الى فية تميزها عن غيرها من النوافل بخلاف غيرها من السنن وأول من صلى صلاة الصبح سيدنا آدم عليه السلام حيث تاب الله عليه وقت طلوع الفجر فصلى ركعتين شكرا لله سبحانه وتعالى لزوال ظلمة الليل وظهور ضوء النهار مقرونا بقبول توبته والله اعلم .

ويتلاحظ أن الصلاة السرية هى التى تكون القراءة فى جميع ركعاتها سرا بحيث يسمع المصلى نفسه فقط ولا يسمع جاره . وأما الصلاة الجهرية فهى التى يجهر المصلى بقراءة الفاتحة والسورة التى بعدها فى الركعتين من صلاة الصبح وفى الركعتين الأول من صلاة المغرب وفى الركعتين الاول من صلاة العشاء سواء أكان أماما أو منفردا وأما المأموم فسنبين حكمه فى بيان صلاة الجماعـــة إنشاء الله وأما باقى الركعات فقراءتها سرا كما أن الجهر لا ينبغى المبالغة فيـه حتى يخرج الصلاة عن حال خشوعها الذى هو استحضار عظمة الله وسطوة جبروته مع ملاحظة أنك تراه اثناء الصلاة فان لم تكن تراه فانه يراك فاذا كان الانسان لا يقوى على الجهر بارتفاع صوته أمام الحكام وذوى السلطان من البشر بما يناسب مقامهم فالله أحق وأولى بمراعاة الكمال بين يديه وعدم الجرأة عليه هدانا الله وإياكم إلى حسن التوفيق بالصواب فى الافعال والاقوال والله أعلم

الباب السادس والعشرين

فى النوافل وسجود السهو والشكر

صلاة الوتر . واجبة عند أبى حنيفة سنة مؤكدة عند غيره يدخل وقتها بصلاة العشاء وأكثره إحدى عشر ركعه وأقله ركعة عند الشافعية والحنابله ولمن زاد على ركعة جعل كل ركعة مستقلة عن غيرها ووصلها والاستقلال أفضل عند الشافعية وعند الحنفية ثلاث ركعات مستقلة كصلاة المغرب وعند المالكية ركعة واحدة مستقلة وهنا يلاحظ النهى عن صلاة النوافل بعد صلاة الوتر حتى ينام المصلى ويقوم بالليل لما ورد (لا نفل بعد وتر . حتى ينام المصلى ثم يقوم لصلاة الليل ولا عصر حتى تغرب الشمس ولا فجر حتى تشرق الشمس وترتفع بنحو أربعة أرماح من رماح العرب ولا عند وقت شروق الشمس ولا عند غروبها ولمعنى قوله صلى الله عليه وسلم (إجعلوا ختام صلاة الليل وترا) ومعنى قوله صلى عليه وسلم (لا يجمع وتران فى ليلة واحدة) فمن أراد التنفل بقيام الليل فليؤخر ركعة الوتر حتى ينام ويقوم لصلاة الليل وكما تسن الجماعة لصلاة الوتر فى ليالى شهر رمضان فقط

ومن النوافل صلاة التراويح . وهى قيام شهر رمضان بعد العشاء

إلى الفجر ويسن أن يوتر بعدها وهى سنة ندب للرجال والنساء عند المالكية كما إن الجماعة عندهم فيها مندوبة وعدد ركعاتها عندهم عشرون ركعة غير الشفع والوتر وينتهى وقتها بطلوع الفجر اجماعا كما أن عدد ركعاتها عند باقى الائمة عشرون ركعة الا أنها سنة عين عندهم مؤكدة للرجال والنساء وتسن فيها الجماعة عينا أيضا غير أن الرسول عليه صلوات الله وسلامه خشى أن تفرض على أمته فصلاها متفرقة من ليالى رمضان فى ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وكان يصلى بهم ثمان ركعات ويكملون باقيها فى بيوتهم غير أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاها فى المسجد عشرين ركعة وأمر بفعلها فى المساجد ولم يكن فى ذلك مبتدعا فان أحدا من الصحابة لم يعترض عليه فانعقد الاجماع على ذلك . غير أن سيدنا عمر بن عبد العزيز جعلها ست وثلاثين ركعة وأمر بفعلها كذلك عامة المسلمين الا أهل مكة فسأله سائل عن ذلك فأجاب بأن أهل مكة يطوفون بالبيت بعد فعل كل صلاة أربع ركعات منها فرأى رضى الله عنه أن يصلى بدل كل طواف أربع ركعات وهى عشرون ركعة سوى الوتر عند الشافعية والحنفية والحنابلة وقال الشافعية وجوب التسليم فى آخر كل ركعتين ويسن قراءة القرآن جميعة لمن يحفظه فى التراويح طول أيام الشهر بمعدل جزء من القرآن فى كل ليلة فاذا لم يقدر لاى سبب أجزاءه ما تيسر من القرآن مع مراعاة التأنى وضرورة الاطمئنان فى أفعال الصلاة حتى لا يخل فعلها فتبطل صلاته ولا يطيل التطويل

المحل فيضجر بمعنى يزهق من عبادته فيكون ضرر ذلك أشد عليه بعدم قبولها ومراعاة القيام مع القدرة والنشاط والبعد عن الكسل لان فى ذلك صفة المنافقين والعياذ بالله لقوله تعالى (واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى) وفعلها فى المساجد أفضل طبعا لأن كل صلاة شرعت فيها الجماعة ففعلها فى المساجد أولى الا أن المالكية قالوا يندب فعلها فى البيت بالجماعه بثلاثة شروط

١ ـ أن يكون فعلها فى البيت مصحوبا بالنشاط

٢ ـ وألا يكون من أهل الحرمين المكى والمدنى وهو فى أحدهما غريب

٣ ـ وألا يكون فعلها فى البيت يسبب تعطيلها فى المساجد . فان نقص شرط من هذه الشروط فعلها فى المسجد والله أعلم .

صلاة كسوف الشمس سنة لقوله صلى الله عليه وسلم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) وهما ركعتان الا أن الحنفية قالوا الافضل أن يصلى اربع ركعات بتسليمة واحدة وله أن يصلى أكثر من أربع ركعات غير أن باقى الأئمة قالوا بعدم الزيادة على الركعتين ولو لم تنجل الشمس من كسوفها فان فرغ من الصلاة قبل انجلائها دعا الله حتى تنجلى ولا اذان لها ولا اقامة وانما يندب المناداة لها بقوله (الصلاة جامعة)

ويندب أسرار القراءة فيها وكما يندب أن تصلى جماعة ولا يشترط لها فى المسجد الامام الراتب وفعلها على كل حال فى المسجد مندوب وتصح الجماعة فيها فى غير المساجد ولا خطبة لهـــا الا أن الشافعية قالوا بجواز الخطبة لجماعة الرجال كصلاة العيد ولا يجوز فعلها فى وقت من أوقات النهى عن صلاة النافلة المبين قبلا بل يكتفى فيها بالدعاء المناسب مثل (اللهم ان ذنوبنا وان كثرت فان عفوك لاشك اكثر وأكبر فاللهم نسألك السخاء والرخاء وكشف الضر والبلاء ولا تسلط علينا بذنوبنا احدا من الاعداء وامنن علينا يا ربنا بالعفو مع جميل الرضاء) أو يقول (اللهم انا نعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك . لانحصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك . عز جارك ولا اله غيرك) واذا غربت الشمس مكسوفة لا يصلى لها

صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس الا فى احوال وهى . أولا - الانعقاد الاجماعى تقريبا على أنها مندوبة لاسنة بخلاف صلاة الكسوف فانها سنة ثم الجهر بالقراءة فيها بخلاف صلاة الكسوف فانها سر ا ثم انها تصلى فى البيوت لا فى المساجد لأنه لا جماعة لها ثم جواز تكرار صلاتها الى أن ينجلى القمر بخلاف صلاة الكسوف فانها لا تتكرر واذا فاتت كل من صلاة الكسوف أو الخسوف لا تقضى

الصلاة عند الفزع مندوبة وهى صلاة ركعتين وقت الزلازل والصواعق أو الريح الشديدة أو الظلمة أو الرياء ونحو ذلك من الأحوال الدالة على غضب الله لاشتغال عباده بالمعاصى فيجب الالتجاء اليه بالطاعة وترك المعاصى والرجوع اليه بالتوبة الصادقة والله تعالى أمرنا بالاستعانة عند المصائب معالمة سواء أكانت خاصة أو عامة بالصبر والصلاة حيث قال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة إلا على الخاشعين)

وقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين)

الا أن الحنابلة قالوا لا تندب الصلاة لشىء من هذه الاشياء الا للزلازل إذا دامت فيصلى لها ركعتين كصلاة الكسوف والله أعلم

ومن النوافل صلاة الاستسقاء وهى سنة مؤكدة عند حاجة عباد الله الى الماء فى موضع ليس فيه أنهار ولا آبار يشربون منها ولا يجدون ما يسقون منه مواشيهم ولا زراعاتهم وانقطع عنهم مدد الماء من السماء فعند ذلك يأمرهم إمامهم بالخروج إلى الخلاء فى موضع مصلى العيد . ويصلى بهم ركعتين كصلاة العيد بغير تكبيرات العيد بل تستبدل بالاستغفار إلا أن الحنابلة قالوا لا يبدل التكبير بل يكبر فيهما كتكبير العيدين تماما عنده ولها خطبتان بعد الصلاة كصلاة العيدين إلا أن الحنابلة قالوا ليس لصلاة الاستسقاء إلا خطبة واحدة ويندب للامام أن يستقبل القبلة وأن يقلب رداءه بحيث يكون ذلك بعد الفراغ من الصلاة و بعد ثلث الخطبة الثانية مع

الدعاء الذى دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم اللهم على الظراب وهى التلال الصغيرة ـ والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا يغيث الناس هنيئا مريئا مريعا صاحب ربيع وخصب غدقا مجللا ـ السحاب الذى يجلل الارض بالمطر سحا طبقا ـ أى طبق الارض والبلاد مطره ـ دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ـ اليائسين ـ اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا)وهناك دعاء أخصر وأيسر جاء به خبر الموطأ وهو الدعاء الذى أخذ به المالكية (كان صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال (اللهم اسق عبادك وبهيمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت) وعلى المأمومين التأمين وقت الدعاء من الامام والاقتداء به فى قلب الرداء أيضا وصفة ذلك مع استقبال القبلة تحويل الرداء وهو ما يلبس على العنق كالشال والعباءة وما الى ذلك فوق الكتفين وذلك بتحويله بأن يجعل يمين الرداء شماله وبالعكس وأعلاه أسفله وبالعكس إلا النساء فلا يتبعن الامام فى هذا الفعل بل يبقين على حالهن ويكثر الامام من الادعية والاستغفار الذى أهمه دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق بيانه وأمامه المطول والمختصر فيختار الامام منهما ما يشاء .

وتصح صلاة الاستسقاء متى وجد سببها فى أى وقت تباح فيه صلاة النافلة إلا إن الشافعية قالوا بصحتها ولو فى وقت النهى لأنها صلاة ذات سبب ويصح تكرار فعلها الى أن يأتى الغيث . ويستحب أن ينصح الامام الناس قبل الخروج الى فعلها بالتوبة وفعل الصدقات والخروج من المظالم وترك العداوة والبغضاء وصيام ثلاثة أيام حتى يخرج الناس الى فعل صلاتها فى اليوم الرابع كما يخرجون مشاة على الاقدام فى ثياب قديمة غير فاخرة ولا مكوية ولا مهندمة لوجوب الابتعاد عن حالة العجب والخيلاء ولزوم الذلة والانكسار والخشوع والتواضع ومعهم الصبيان والشيوخ والعجائز والدواب وابعاد الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصياح فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى حيث اذا تجلى غضبه سبحانه فلا يرحم قوما فيهم متكبرا أو ظالم أو متفاخرا أو متكاثرا وهو الذى يتفاضل على الناس بقوله أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا . انما يرحم الله الضعفاء والمتواضعين أهل الذل والانكسار ثم يصلى الامام بهم صلاة الاستسقاء على الصفة المتقدمة والله أعلم .

ومن النوافل صلاة العيدين وهى سنة مؤكدة عند المالكية والشافعية وقال الحنفية ان صلاة العيدين واجبة وقد سبق تعريف الواجب عندهم وهو ما كان فى المرتبة فوق السنة وأقل من الفرض وقال الحنابلة إنها فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة ماعدا الخطبة فى العيد فانها سنة بخلاف الجمعة فانها فرض ولأن خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيدين بعدهما وتصلى جماعة لغير الحاج وتندب

صلاتها وحدانا لأهل مِنًى وهم سكانها على الدوام المقيمين بها لئلا يؤدى فعل صلاتها منهم بالجماعة الى حمل الحجاج على صلاتها معهم على أن وقتها يبتدىء من طلوع الشمس الى الزوال عند الشافعية ويسن قضاؤها عندهم والمالكية قالوا يبتدىء وقتها من حل النافلة الى الزوال ولا تقضى عندهم والحنابلة قالوا يبتدىء وقتها من حل النافلة الى قبيل الزوال وتقضى عندهم فى اليوم التالى اذا لم يمكن قضاؤها فى اليوم الاول وان فاتت أيام العيد لعذر ولغير عذر وقال الحنفية يبتدىء وقتها من حل النافلة أيضا الى الزوال فاذا زالت الشمس وهو يصليها قبل الفراغ منها صارت نفلا مطلقا غير أنه يدخل المصلى فيها بتمييز كل من عيد الفطر وعيد الأضحى بحيث يقول نويت أصلى ركعتين سنة عيد الفطر أو الأضحى لله أكبر ثم يأتى بدعاء الاستفتاح السابق بيانه وهو سبحانك اللهم الخ ويكبر فى الركعة الأولى سبعا غير تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمسا غير تكبيرة القيام عند الشافعية وقال المالكية والحنابلة يكبر فى الأولى ست غير تكبيرة الاحرام والحنفية قالوا بثلاث تكبيرات فى كل منهما غير تكبيرة الاحرام ويسن التكبير والتهليل بالصيغة المتفق عليها والمتداولة بين الناس على مر الزمان فى القرى وعند أهل الامصار يعنى (المدن) وقد اختلف الائمة فى وقتها فهى عند الشافعية تبتدىء من ليلتى العيدين إلى أن يحرم الامام لصلاة العيد والحنابلة قالوا يبتدىء من ليلتى العيدين إلى أن يفرغ الامام من الخطبة ويسن عندهم الى عشر ذى الحجة والمالكية قالوا يبدأ المصلى بالتكبير فى العيدين

من طلوع الفجر لمن بعد بيته عن مصلى العيد ومن بعد طلوع الشمس لمن قرب بيته من المصلى الى الشروع فى الصلاة والحنفية قالوا يكبر فى الأضحى جهرا وفى الفطر من الصباح على أحد القولين الى الشروع فى الصلاة وهذا التكبير يسمى عند الفقهاء بالمرسل واما التكبير المقيد فهو ما كان بعد كل صلاة مفروضة مرة واحدة وهو مختص بعيد الاضحى اتفاقا فالمالكية والحنفية يقولون بالتكبير بعد كل صلاة مفروضة حاضرة أو فائتة فى جماعة او فى غير جماعة أما الحنابلة قالوا إذا فعلت فى جماعة فقط كبر وإلا فلا تكبير والشافعية قالوا بالتكبير بعد كل صلاة حاضرة أو فائته أو نافلة فى جماعة وفى غير جماعة وأول وقت التكبير من صبح يوم عرفه إلى عصرا آخر يوم من أيام التشريق عند الثلاثة والمالكية قالوا بالتكبير من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع وهذه هى الصيغة المحبوبة (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله . الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده . صدق وعده . ونصر عبده . وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده . لا اله إلا الله . ولا نعبد إلا اياه . مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) ويسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد هذه الصيغة (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد . وعلى اصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا كثيرا) ويسن أن يفطر على تمر عملا بالسنة قبل صلاة عيد الفطر وأن

يمسك عن الطعام والشراب حتى يصلى صلاة عيد الأضحى ووقت صلاة العيدين عند ارتفاع الشمس بقدر رمح من رماح العرب وهو اثنى عشر شبرا من الاشبار المتوسطة عند الجميع وآخر وقتها زوال الشمس عن وسط السماء فلا تصح بعد فوات وقتها عند المالكية والحنفية ويسن قضاؤها عند الشافعية كما يسن قضاؤها عند الحنابلة لمن فاتته مع الامام فى يومها ويشترط لصحة صلاتها عند الحنفية الجماعة ولا يشترط المالكية والشافعية لصحتها الجماعة وإنما هى سنة عندهما فقط والحنابلة يشترطون لصحتها ان تكون بالجماعة كالجمعة عندهم الا أنه يسن لمن فاتته مع الامام قضاؤها فى أى وقت شاء غير أن النساء يصفن لهن صفوفا خلف نهاية صفوف الرجال ولهن أن يكبرن التكبير المقيد بعد كل صلاة بصوت تسمع نفسها فقط لأن الجهر من خواص الرجال حيث أن صوت المرأة عورة إلا أن تكون فى بيتها وليس فيه إلا زوجها أو محارمها فلا بأس بأن تجهر بالتكبير ويسن رفع يديه إلى كتفيه عند غير المالكية فى كل تكبيرة وأن يخطب لها خطبتين بعد الصلاة كخطبتى الجمعة ويبين للناس الخطيب فيها أحكام صدقة الفطر فى عيد الفطر وأحكام الأضاحى فى عيد الاضحى عند الجميع مع العلم بأن أول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة على المشهور وشرع فيها عيد الأضحى أيضا وترى كل عيد منهما يأتى بعد إتمام عبادة ركن من أركان الاسلام فيوم عيد الفطر إنما يأتى بعد ختام صيام رمضان ولذلك يحرم صومه كما يحرم صوم يوم عيد الأضحى

وكذلك يحرم صيام ثلاثة أيام التشريق وكذا عيد الأضحى إنما لانه يأتى بعد أداء ركن الحج الأكبر وهو الوقوف بعرفة لقوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) وهما عيدان فى السنة وأما عيد الأسبوع للمؤمنين إنما هو يوم الجمعة من كل أسبوع كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة أما ماجاء فى الكتاب فى سورة الجمعة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) والسنة إنما هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو ما سيبين بعد . فيلزم المسلمون أن يتبادلوا التهانى بتبادل الزيارة والهدايا فى كل عيد من هذه الأعياد بما يناسب حال كل عيد ويحسن أن يجرى التبادل بالتهانى بعد الفراغ من الصلاة وختامها وبعد الخروج من المسجد لورود الأثر الصحيح بذلك بقوله (تقبل الله منا ومنكم) .

أما الأضحية فمشروعة بأصل الشرع بالاجماع والخلاف فقط فى اعتبارها سنة واجبة فقال الثلاثة وأصحاب أبو حنيفة هى سنة مؤكدة وقال الامام أبو حنيفة هى واجبة على المقيمين من أهل الأمصار يعنى « المدن » واعتبر فى وجوبها ملك النصاب الموجب للزكاة الذى سيبين بعد فى باب الزكاة إن شاء الله ويدخل وقتها عند الشافعية بطلوع شمس يوم النحر ومضى قدر صلاة الامام العيد والخطبتين صلى الامام أو لم يصل وقال الحنابلة وقتها بعد صلاة العيد إن صليت أو قدر صلاة العيد ووقتها عند المالكية بالنسبة لفراغ الامام من الخطبة وبالنسبة لغيره يدخل وقتها بذبح

الامام أضحية أن ضحى وإلا فبقدرها ويدخل وقتها عند الحنفية لغير أهل السواد بعد صلاة الامام فقط يعنى (بالسواد) عامة الناس والله أعلم .

وآخر وقتها عند الشافعية آخر أيام التشريق وعند المالكية والحنفية آخر اليوم الثانى من أيام التشريق وإذا كانت الأضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها بعد ذلك ويكون قضاء عند الثلاثة والحنفية قالوا يسقط الذبح بعد فوات وقتها إذا كان فقيرا واشتراها وعينها للنذر أما القادر فعليه أن يتصدق بقيمتها مطلقا . ويستحب أن يقول بعد أن يهل للذبح أى يبدأ بالذبح (باسم الله الله أكبر) (اللهم إن هذا منك ولك فتقبل منى) لقوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) وإذا كانت الأضحية تطوعا يستحب أن يأكل منها عند الثلاثة والشافعية قالوا له أن يأكل الثلث ويهدى بالثلث ويتصدق بالثلث قال تعالى (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر) فالأكل منها يعنى صاحبها والقانع يعنى غير المحتاج والمعتر يعنى الفقير فأخذ الشافعى رضى الله عنه بهذه الآية وقسم الأضحية إلى ثلاث فجعل الثلث لصاحبها والثلث الثانى يهدى به لغير المحتاج من أقاربه وأصدقائه والثلث الثالث يتصدق به على الفقراء ولا يأكل المؤمن من لحم الذبيحة المنذورة شيئا عند الثلاثة والحنابلة قالوا إذا نذر أن يضحى ببهيمة معينة فله أن يأكل منها . وتجزىء الأضحية من الضأن والمعز والإبل (الجمال) والبقر والجاموس الذى هو من

فصيلة البقر عند الجميع إلا أنهم اختلفوا فى تقدير عمر الأضحية من هذه الأنواع . فالمالكية يقولون ما كان من الغنم ماله سنة ودخل فى الثانية ولو بيوم واحد وما كان من المعز مادخل فى الثانية بكامل شهر وما كان من البقر والجواميس مادخل عمره فى السنة الرابعة ولو بيوم . والشافعية قالوا يجزىء عندهم من الغنم الجذعة وهو ما كان له سنة ودخل فى الثانية ومن المعز والبقر الثنى وهو ما كان له سنتان ودخل فى الثالثة . والحنفية قالوا يجزىء من الضأن والمعز الثنى وهو ما كان له سنة والثنى من البقر وهو ماله سنتان ويجزىء الجذع من الضأن عندهم وهو ما كان له ستة أشهر ومن الابل الثنى وهو ما يدخل فى السادسة من عمره عند الثلاثة والحنابلة قالوا يجزىء من الضأن ما كان له نصف سنة ومن المعز ماله سنة ومن البقر ماتم له سنتان ومن الابل ماله خمس ولا يجوز بيع شىء من الأضحية والهدى نذرا كان أو تطوعا ولا يبيع الجلد بالاتفاق .

والعقيقة سنة مشروعة عند الثلاثة مباحة عند الحنفية وهى المولود الغلام ان يذبح كبشين وللبنت كبش عند الثلاثة والمالكية قالوا يذبح للجارية ما يذبح للغلام واتفقوا على أن يكون الذبح فى اليوم السابع للولادة بشرط ألا يمسح شىء من المولود بدم الذبيحة اتفاقا وقال الشافعية لاينبغى كسر عظامها بل تطبخ كما هى تفاؤلا بسلامة المولود ـ والختان (الطهارة) واجبة عند الشافعية سنه عند

الثلاثة فى اليوم السابع للذكور والله أعلم .

ومن النوافل صلاة الضحى وهى سنة مؤكده عند الثلاثة مندوبة عند الحنفية ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها والزوال هو من وقت تحويل الشمس من كبد السماء إلى جهة الغروب . وعلى كل فان بيان هذا التوقيت فى جميع أنواع الصلوات لمن كان بعيدا عن معرفة الساعات وهى آلات التوقيت المعروفة التى سهلت للناس معرفة الأوقات وعلى الخصوص معرفة زمن الصلوات على مقتضى جارى حساب الفلكيين ثم ان عدد ركعات صلاة الضحى ثمانية مع جواز اختيار أقلها من الضحى وهما ركعتين . وفى صلاتها فوائد عظيمة كما وردت بها الأخبار الصحيحة ويكفى أن الموفق لفعلها يدخل الجنة من باب يسمى باب الضحى وهو خاص لمن يصليها ولو فى فترات من الزمن فما بالك بمن واظب على فعلها .

ومن النوافل صلاة الليل لقوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة فى جوف الليل) وقد انعقد الاجماع على أنها سنة وأقلها ركعتان ولا حد لأكثرها والأفضل فعل ثمان ركعات وتصلى ركعتين ركعتين كل منهما بتسليمة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل مثنى مثنى) ومن شاء صلاة نفل بالنهار فلا يزيد على أربع بتسليمة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها ومن شاء صلاة نفل بالليل فلا يزيد على ثمان ركعات لانه ثبت من فعل الرسول أنه لم يزد عليها غير صلاة الضحى كما مر بك مع ملاحظة

ضرورة ختام صلاة الليل بركعة وتر مستقلة لقوله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا آخر صلاة الليل وترا).

سجود السهو شرع لجبر ما يقع سهوا فى الصلاة بزيادة فعل من أفعال الصلاة أو نقصان فعل من أفعالها أو أقوالها أو حدوث شك من المصلى فى عدد الركعات فعند ذلك يبنى على الاقل لليقين ويكمل الناقص من الركعات الا اذا ترك فعل سنة من سنن الصلاة وتلبس بفعل ركن من أركانها أو كان أقرب الى فعل الركن فلا يجوز ترك الركن والرجوع الى فعل السنة مثل ترك التشهد الاول فى الصلاة الرباعية أو فى صلاة المغرب فان كان الى الجلوس أقرب جلس وتشهد وان كان الى القيام أقرب قام لان التشهد الاول سنة كما مر والقيام ركن وقال المالكية ترك قراءة السورة التى بعد الفاتحة سهوا من الركعتين الاولتين موجب لسجود السهو كما قالوا ان ترك سنتين من سنن الصلاة سهوا موجب لسجود السهو كذلك كترك تكبيرتين من تكبيرات الانتقال من فعل إلى آخر وهو واجب عند المالكية والحنفية وسنة عند الشافعية وقال الحنفية بوجوب سجود السهو إذا فعل أو ترك ما يبطل الصلاة ومسنونا إذا أتى بقول مشروع فى غير محله ومباحا إذا ترك سنة من الأقوال أو الأفعال ومحله عند الشافعية والحنابلة قبل السلام وبعد الفراغ من التشهد وعند الحنفية بعد السلام والمالكية قالوا إذا كان السجود لنقصان فعل سجد قبل السلام وإذا كان لزيادة سجد بعد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة وابن مسعود (سجدتا السهو بعد التسليم وفيهما تشهد

وسلام) وهو بنية القلب ولا يتلفظ بها وإلا بطلت صلاته اتفاقا والله أعلم .

سجود التلاوة سجدة واحدة وهي واجبة عند الحنفية سنة عند الثلاثة وذلك عند سماع آية من آيات السجود فمن الأئمة من عدها أربعة عشر سجدة في القرآن جميعه ومن عند المالكية إحدى عشر سجدة وعند الحنفية والشافعية أربعة عشر سجدة على نحو البيان الآتي بحسب ترتيب القرآن الأولى في آخر سورة الأعراف (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) والثانية آية سورة الرعد (ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) والثالثة آية سورة النحل (ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) والرابعة آية سورة الاسراء (قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) والخامسة آية سورة مريم (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) والسادسة في سورة الحج (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل

ما يشاء) والسابعة من آخر سورة الحج عند الشافعية والحنابلة وهى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) والثامنة بالنسبة للشافعية والحنابلة والسابعة بالنسبة للمالكية والحنفية آية سورة الفرقان (وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) والتاسعة للشافعية والحنابله والثامنة للمالكية والحنفية آية سورة النمل (ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبأ فى السموات والارض ويعلم ماتخفون وما تعلنون . الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) والعاشرة للشافعية والحنابلة والتاسعة للمالكية والحنفية آية سورة السجدة (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) والحادية عشر للشافعية والحنابلة والعاشرة للمالكية والحنفية آية سورة فصلت (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) والثامنة عشر للشافعية والحنابلة والحادية عشر للحنفية دون المالكيه آية سورة النجم (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا) والثالثة عشر للشافعية والحنابلة والثانية عشر للحنفية دون المالكية آية الانشقاق وهى (واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) والرابعة عشر للشافعية والحنابلة والثالثة عشر للحنفية دون المالكية آية سورة اقرأ وهى (كلا لا تطعه واسجد واقترب) وأما آية سورة ص فهى عند المالكية والحنفية دون الشافعية والحنابلة وهى (وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب) غير أن

موضع السجود عند المالكية عند قوله تعالى (وأناب) والحنفية عند قوله تعالى (فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب) وعلى ذلك يتبين أن عدد السجدات عند الحنفية ١٤ موضعا بنقص آخر آية الحج وزيادة آية سورة ص وعند المالكية ١١ موضعا بنقص آيات النجم والانشقاق واقرأ وزيادة آية سورة ص

هذا ويتلاحظ عند الشافعية أن يسن عندهم قراءة سورة السجدة بعد الفاتحة فى الركعة الاولى فى صلاة صبح يوم الجمعة حتى آية السجدة التى هى (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وهم لا يستكبرون) ثم يخر ساجدا ويقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم) فان شاء قالها مرة أو ثلاث مرات بحالة متوسطة لا ببطء ولا بسرعة بل بين بين ثم ينتصب قائما ويكمل السورة مبتدأ بقوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) الخ السورة وفى الركوع الثانية يقرأ بعد الفاتحة سورة الدهر وذلك لثبوت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أحيانا فى صبح يوم الجمعة وهذا هو كمال السنة فان اقتصر على بعض آيات من سورة السجدة فى الركعة الأولى بشرط أن تكون مشتملة على آية السجدة نفسها وعلى بعض من آيات سورة الدهر فى الركعة الثانية فقد أتى ببعض السنة ولا ينسى طبعا القنوت فى الركعة الثانية كما سبق بيانه وإن عجز عن فعلها لعدم إمكان حفظ هذه السور أو شيئا منها فلا شيء عليه لأنها على كل حال سنة وتركها لا يضر بصحة الصلاة والله أعلم .

سجود الشكر عبارة عن سجدة واحدة عند حدوث نعمة أو السلامة من النقمة وهى كسجود التلاوة ولا بد أن تكون خارج الصلاة فان فعلها فى الصلاة بطلت صلاته إجماعا ولو نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها ولم تجزء بخلاف سجود التلاوة فانه يصح فى الصلاة وفى خارجها وعلى كل فان كل منهما سجدة واحدة يشترط لكل منهما الطهارة ومن كان على غير وضوء قال (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) عدد أربع مرات كما يسن له التسبيح فى كل من سجود التلاوة أو الشكر بقوله سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات ومباح له الدعاء المناسب فى كل منهما فان كان فى سجود تلاوة صح أن يقول (اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام وان كان سجود شكر فان كان لحدوث نعمة قال فى سجوده (الحمد لله شكرا على ما تفضلت به على بالرزق الحلال وما فاجأتنى به من خيراتك وبركاتك رب أوزعنى ان أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين) وفى حالة السلامة من النقم يقول (الحمد لله الذى نجانى من التلف والعطب وأنقذنى من الهم والحزن رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريتى انى تبت اليك وانى من المسلمين)

والمالكية قالوا بكراهة سجدة الشكر وانما المستحب عندهم عند

حدوث نعمة أو زوال نقمة صلاة ركعتين شكرا لله على حدوث النعمة أو السلامة من النقمة والله أعلم . وينبغي ملاحظة اتقان ألفاظ التسبيح ولو بالتعليم من أهل الخبرة من أصحاب الفضل لأنه اذا حدث في النطق تغيير حرف السين وابداله بالصاد ففي ذلك لعنة لله والعياذ بالله لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المسبحين بالصاد والمستغفرين بالخاء — وهم الذين يستبدلون الغين بالخاء — والمكبرين بالجيم — وهم الذين يستبدلون الكاف بالجيم) ولزيادة البيان نذكر الألفاظ الصحيحة من التسبيح والاستغفار والتكبير ثم نذكر الخطأ لزيادة البيان فنقول (سبحان الله) (استغفر الله) (الله أكبر) هذه هي الالفاظ الصحيحة . وأما الالفاظ المغلوطة فهي (صبحان الله)(أستخفر الله) (الله أجبر)فالحذر الحذر من هذا الخطأ وفقني الله واياكم الى فعل الصواب والله أعلم .

الباب السابع والعشرون

في بيان صلاة الجمعة وأحكامها

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم حر من الذكور فلا تجب على المرأة أو العبد لكنهما اذا حضرا أجزأتهما عن الظهر وهي ركعتان وقد انعقد الاجماع على وجوبها بالكتاب والسنة قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) وقال صلى الله عليه وسلم (الجمعة حق واجب على كل مسلم لا أربعة عبد أمملوكا .

أو امرأة أو صبيا أو مريضا) وسنتها القبلية والبعدية كالظهر على نحو ما سبق بيانه ويشترط فى اقامتها السادة الشافعية أن تكون فى أبنية مجتمعة وبأربعين مسلما أحرارا ذكورا مستوطنين بمحل اقامتها ووقوعها جماعة فى حدود وقت الظهر السابق بيانه مبتدئا مع الامام فى الركعة الأولى مع تقديم خطبتين عربيتين قبل الصلاة حتما وتجزىء المرأة والمملوك والمسافر من غير أن تكون واجبة عليهم ومن حضر والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس فان جلس فلا يجوز له أن يبتدىء صلاة مطلقا فان ابتدأها بطلت ويسن الانصات وقت سماع الخطبة ليتدبر مواعظها كما يسن لها الغسل قبل فعلها وازالة الروائح الكريهة حتى لا يتضرر منه أحد من اخوانه المسلمين لأن اهمال ذلك يضر غيره فعلا والقاعدة العامة (لاضرر ولاضرار) واختيار الثياب الجميلة التى أفضلها ما كان أبيضا .

والمالكية قالوا تنعقد الجمعة بحضور ١٢ اثنا عشر من الذكور البالغين غير الامام وسماع الخطبتين من المستوطنين وأن يبقوا مع الامام من أول الخطبة الى السلام ويكره تخطى الرقاب قبل جلوس الخطيب على المنبر أما بعد جلوسه فحرام ويتعين على الناس ترك ما يشغلهم عن سماع الخطيب متى قصد المنبر لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) ومعنى ذلك أن من دخل والامام يخطب لا يصل مطلقا ويكره التنفل وقت الأذان الأول لجالس ويحرم السفر يوم الجمعة عند الزوال ويكره قبله والكلام وقت الخطبتين ولو لم يسمع الخطيب والسلام من داخل أو جالس

على أحد ورده ولو بالاشاره ولا تشميت العاطس .

والحنابلة قالوا من شروط صحة الجمعة الوقت وهو من أول وقت العيد الى آخر وقت الظهر وتجب بالزوال وبعده أفضل وحضور أربعين رجلا فان انفضوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا ان خرج وقتها ويحرم الكلام والامام يخطب وأقل السنة الراتبة بعدها ركعتان وأكثرها ست ركعات وهو مروى عن على كرم الله وجهه .

والحنفية قالوا تنعقد صلاة الجمعة بحضور ثلاثة غير الامام فى المصر يعنى (المدنيه) فلو كان مقيما بقرية فلا تجب عليه الجمعة لقول على رضى الله عنه (لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة) وفى مثل الاقامة عندهم قرب الجامع بحيث لا يبعد عن محل اقامته على أربعمائة ذراع والفرق عندهم بين المصر والقرية هو أن المصر مالا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفون والقرية بخلافها وان كان المشهور عندهم أن المصر هو كل مكان له أمير أو قاض قادر على اقامة الحدود الشرعية ولو لم ينفذها بالفعل ويشترط عندهم فى الامام أن يكون ولى الامر أو نائبه أو من يأذنه باقامة الجمعة وهذا شرط عندهم لصحتها فاذا لم يكن الامام ولى الأمر أو نائبه لم تنعقد الجمعة عندهم مع جواز أن ينيب المأذون بالاقامة غيره والا صلاها الناس ظهرا مع ضرورة الخطبة قبل الصلاة والخطبة الثانية عندهم سنة فقط كما سيأتى هذا وللخطبة أركان تجب مراعاتها والا بطلت الخطبة وبطلانها لاشك يترتب عليه بطلان صلاة الجمعة ولها سنن أيضا كما قال الحنفية أن للخطبة ركن

واحد هو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير فيكفي لتحقيق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وذلك بأن يقول الحمد لله أو سبحان الله أو الله أكبر كما يكره الاقتصار على ذلك عندهم تنزيها حيث يقال أنه فعل غير الأولى والمشروط عندهم إنما هي الخطبة الأولى وتكرارها سنة كما يسن للخطيب أن يكون طاهرا من الحدثين الأكبر والأصغر فان لم يكن كذلك صحت الخطبة مع الكراهة ويندب إعادة خطبة الجنب إن لم يطل الفصل بين الخطبتين بحيث لا يأخذ وقتا طويلا في التطهر ولا يشترط عندهم أن يكون الخطيب هو الامام فلو خطب عندهم أحد وصلى بالناس غيره صحت الجمعة وأن يجلس الخطيب قبل الشروع في الخطبة وأن يخطب وهو قائم فلو خطب جالسا أو مضطجعا أجزأ مع الكراهة وأن يعتمد على سيف بيده الشمال في البلاد التي فتحت بالسيف للاسلام إشارة إلى عز المسلمين وأما البلاد التي فتحت صلحا فلا سيف وأن يستقبل القوم بوجهه وأن يجلس للخطبة الثانية التي هي السنة لأن الأولى شرط لصحة الجمعة ولو ترك الجلسة بقدر قراءة ثلاث آيات على المذهب فقد أساء وأن يبدأ بالاستعاذة سرا قبل الخطبة وأن يجهر بالثناء بقوله الحمد لله أو حمدا لله وأن يكون الثناء على الله بما هو أهله والشهادتين ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر والتخويف وبيان عقاب المفرطين في جنب الله أو حقوق عباده بالنار والتحذير مما يوجب مقت الله وغضبه والتبشير بالجنة والنجاة من النار لمن سلك طريق الخيرات وجاد بالصدقات وما إلى ذلك مما يحث الناس على

أفعال الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين والبر بهم وقراءة آية من القرآن وأن يبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يطلب المغفرة للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأن يستغفر لهم ولا ينسى الدعاء لولاة الأمور بالنصر والتأييد فان ذلك مندوب فقد ثبت بأن أبا موسى الأشعرى كان يدعو لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك .

والمالكية قالوا الخطبة لها ركن واحد وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير ولا يشترط له السجع وهو أن يكون آخر كل جملة حروفا مخصوصة على وزن مخصوص مماثلة بعضها لبعض فلو خطب بلغة عربية مفهومة بالكلام المنثور وهو العادى المغاير للشعر وهو العظم صحت وندب إعادتها إذا لم يصل فان صلى فلا إعادة بشرط أن تكون فى حدود الألفاظ العربية المفهومة ولو كان المستمعون كلهم أعاجم فان لم يوجد فيهم من لم يحسن اللغة العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة والسنة فى الخطبة عندهم جلوس الامام على المنبر حتى يفرغ المؤذن من الأذان بين يديه وأن يجلس بين الخطبتين بقدر قراءة سورة الاخلاص (قل هو الله أحد) وأن يبتدى فى كل من الخطبتين بالحمد والثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام وأن يختم الأولى بشىء من القرآن وأن يختم الثانية بالدعاء بالمغفرة للمؤمنين والمؤمنات واشتمالها على الامر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين والمسلمات ويستحب الدعاء لولى الامر بالنصر

على الاعداء وإعزاز الاسلام والمسلمين ويستحب أيضا الطهارة فى الخطبتين وأن يدعو فيها بطلب النعم ودفع النقم عن جماعة المسلمين فى مشارق الارض ومغاربها ويندب أن يزيد فى الجهر بالخطبة ليتحقق المراد منها باسماع الناس مع ملاحظة قصر الخطبة الثانية عن الاولى بمراعاة حالة المصلين وضعف صحتهم فان فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة .

كما أنهم قالوا إن صلاة الجمعة لا تصح فى البيوت ولا فى الخلاء بل لابد أن تؤدى فى الجامع من المقيم فى البلد دائما آمنا على نفسه وأهله من الطوارىء الغالبة وهو شرط وجوب عندهم وأن يكون الامام مقيما أو مسافرا نوى الاقامة أربعة أيام ويشترط أيضا أن يكون الامام هو الخطيب فلو صلى بهم غيره بطلت الجمعة إلا إذا منع الخطيب مانع قاهر يستوجب استخلافه غيره بسبب رعاف وهو سيلان الدم من مناخيره . أو انتقاض وضوء وتعذر انتظاره واشتراط قرب المسجد من البلد ان لم يكن فيها قربا يوصل دخانها اليه ولو تعددت المساجد فى بلد واحد فالصلاة فى المسجد القديم أولى ما لم يتسع لاهل البلد جميعا ولا يشترط فى المسجد أن يكون مسقوفا على الراجح وتصح الجمعة بملحقات المسجد ولا تصح على سطح المسجد ولا فى البيوت المحجورة التى ليست مطروقة لكل الناس كالخلوة الخاصة بالامام مثلا والحجر الخاصة بأدوات المسجد والله أعلم .

وهنا أمور تجب مراعاتها وهى ماأجمع عليها الائمة تقريبا وهى اعتماد صحة الجمعة فى المساجد المتعددة لحاجة بحيث اذا كبر البلد

وكثر أهله كمدينة القاهرة مثلا صحت الجمعة فى جميع مساجدها ولا محل لصلاة الظهر كما يقول بعضهم احتياطا لان الجمعة لمن سبق بتكبيرة الاحرام ولا يجوز أن تكون العبادة فيها مشقة لما فى ذلك من وجوب التحرى وهذا لاشك حرج مؤكد ولا مشقة ولا حرج فى الدين . أما مسألة الجمعة لمن سبق فهذا يجوز فى البلد التى لم يكن فيها غير مسجدين وفى الامكان اقامة الجمعة فى واحد منهما فانها بذلك تكون قد تعددت لغير حاجة ومن المؤكد تكون صلاتها باطلة فى المسجد الثانى من غير شك لما فى ذلك من روح التفرقة لان الاصل فى مشروعية الجمعة أن يجتمع أهل البلد الواحد من كل أسبوع فى صعيد واحد يستمعون الوعظ من خطيب واحد لما فى ذلك من رمز الوحـــدة والاتحاد والتآلف بين المسلمين وترك الخصام والشقاق ولزوم الطاعة باتجاه واحد والابتعاد عن المعاصى بجميع أنواعها لما فى ذلك من التذكير بالله وعظمته وجبروته وشدته وبطشه بالمجرمين الذين يفرقون بين جمـــاعة المسلمين بدسائسهم وهم الثامون الذين يسعون بالفساد بين الناس والله قادر على مؤاخذتهم فان بدا من أحد من المجتمعين مخالفة لما سمع من الخطيب ذكره أخاه المسلم بما سبق أن سمعا معاً من العظات البالغات وبيان عقوبة ذلك ولا شك ان الذكرى تنفع المؤمنين وتلك هى حكمة صلاة الجمعة أما اذا تعذر هذا الاجتماع فى مسجد واحد لاتساع أرجاء المدينة وكثرة سكانها وتعذر وجود مسجد واحد يسع كل سكانها البالغين المكلفين فعند ذلك يتعين تعدد المساجد واذا تعددت المساجد لهذه الحاجة فكيف يحكم بأن الجمعة لم

تقع صحيحة إلا لمن سبق فلا شك أنه يكون حكم جائر وأن قيام صلاة الظهر لذلك احتياطا يكون فعلا باطلا يعرض الشرع الاسلامى الريبة والخلل وعدم الثقة بأحكامه فلا يجوز الخضوع لمثل هذه الأوهام . ومن ذلك أيضا يتلاحظ أن جماعة المؤتمين يسارعون ببعض الدعوات عند نهاية الامام من الفاتحة بلفظ ولا الضالين وهذا أيضا فعل يبطل صلاة المصلى لأن موطن الدعاء ومحله السجود كما سبق بيانه فليس على المأموم فى الصلاة الجهرية مطلقا سواء أكان فى الجمعة او غيرها إلا الانصات لقراءة الامام الفاتحة فاذا ما أتم لفظ ولا الضالين قال المأمومون (آمين) وقد سبق بيان معناها حيث قال الائمة بانه يجب على المأموم الانصات قطعا حتى قال الحنفية لاينبغى للمأموم أن يقرأ الفاتحة أو شيئا من القرآن مادام خلف الامام فى الصلاة الجهرية أو السرية على السواء . والمالكية قالوا بسكوت المأموم فى حالة جهر الامام فى الركعات الجهرية وهى ركعتا الصبح والركعتين الاولتين من صلاة المغرب والعشاء وعليه قراءة الفاتحة فى الركعات السرية وهى الظهر والعصر وركعة المغرب الثالثة وركعتا العشاء الاخيرتين وهكذا . والشافعية قالوا بضرورة قراءة المأموم الفاتحة آخذين بقوله صلى الله عليه وسلم (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وعلى ذلك يجب على الامام فى الصلاة الجهرية مراعاة لمذهب الشافعية أن يسكت بعد الفاتحة سكتة تمكن المأموم من قراءة الفاتحة وعليه فان الشافعية يقولون أيضاً بوجوب إنصات المأموم لقراءة الامام عملا بقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له ...

وأنصتوا لعلكم ترحمون) فهذا لا يجوز حرمان المأموم الشافعى من قراءة الفاتحة وعلى كل من يؤم الناس أن يراعى اختلاف المذاهب والسكته بعد الفاتحة لا تضر الصلاة فى أى مذهب من المذاهب والله أعلم .

الباب الثامن والعشرين

فى بيان أحكام الأذان والإقامة

اتفق الأئمة الثلاثة على أن الأذان سنة كفاية والحنابلة اعتبروه فرض كفاية فى المصر والقرى على حد سواء وهو إعلام الناس بدخول الوقت المخصوص بألفاظ مخصوصة باللغة العربية فى الصلوات الخمس وأن يكون المؤذن من الذكور البالغين فلا يصح من النساء ولا من الصبيان وأن يكون المؤذن من أصحاب الأصوات الحسنة العالية الجهيرة وأن يكون على مكان عال استحبابا لما فى ذلك من زيادة إسماع الناس ولما ورد (إن للمؤذن مد صوته فى الجنة) واختلفوا فى صيغة ألفاظه فقال المالكية إن التكبير فى بدء الأذان مرتين فقط وقال غيرهم إن التكبيرات أربع مثنى مثنى وأن يقف بالسكون فى التكبيرة الثانية عند الجميع فعلى ذلك يكون نطق الأذان عند المالكية هو (الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة .

حى على الفلاح . حى على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله) وقال بعضهم بأفراد لفظ التكبيرات التى فى عموم الأذان وليس هذا بمطرد بمعنى (بمستديم) ويسن عند المالكية والشافعية أن يتشهد المؤذن بصوت منخفض بعد التكبير الأول ثم يجهر بالشهادتين ويستمر فى أذانه مكملا ويسمى هذا التشهد بخفض الصوت عندهما بالترجيع ولا يبطل الأذان بتركه لأنهما يعتبرونه سنة مستقلة على أن يزاد فى أذان الصبح بعد حى على الفلاح الثانية قول المؤذن (الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) هكذا مرتين ندبا ويكره ترك هذه الزيادة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها مؤذنه بلال ابن رباح رضى الله عنه حينما جاء لينبه الرسول إلى صلاة الصبح فقالت له السيدة عائشة رضى الله عنها إنه نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم فتنبه الرسول صلى الله عليه وسلم واستحسن منه ذلك وأمره بأن يجعلها فى أذان الصبح . ويسن لمستمع الاذان أن يتابع المؤذن بان يقول مثل ما يقول حتى اذا قال حى على الصلاة أو حى على الفلاح يقول لاحول ولا قوة إلا بالله وإذا قال الصلاة خير من النوم قال (صدقت وبررت صدق رسولى الله صلى الله عليه وسلم) ثم على المتابع للمؤذن أن يصلى على حضرة النبى صلى الله عليه وسلم أما المؤذن فلا ينبغى له أن يجهر بالصلاة على النبى لانها بدعة من المؤذن وإذا أراد أن يجعلها بدعة مستحسنة فليسكت بعد الاذان سكتة تشعر بالفصل بينها وبين الاذان ثم بعد الفراغ من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يسن أن يقول المؤذن ومن تابعه (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا

محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم المقام المحمود الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد) كما يستحب الاذان عند السفر الحلال طبعا وفى أذن المولود اليمين عند ولادته كما تندب الاقامة فى أذنه اليسرى فان فى ذلك حفظ له من الشياطين وحصن له من الحسد كما ورد ذلك فى صحيح الاخبار والاذان وقت الحريق ووقت الحرب وفى أذن المهموم والمصروع والاذان على قبر الميت بعد دفنه مندوب كما يندب للمؤذن نفسه أن يكون متطهرا من الحدثين خصوصا إذا كان فى المسجد كما يسن للمؤذن أن يضع السبابتين من أصابع يديه فى أذنيه وقت الاذان لان ذلك أرفع لصوته وأن يكون مستقبلا القبلة مع التلفت يمينا وشمالا عند النطق بألفاظ الاذان فالمبتدأ به منها على جهة اليمين طبعا والثانية على الشمال كذلك من غير أن يحول قدميه إلا لحاجة كأن كان على مأذنة مسجد فلا بأس من أن يدور حولها لامكان إسماع جميع السكان من حول المسجد كما لا يجوز أن يكون بين ألفاظ الاذان كلام أجنبى عن ألفاظه وكما لا يجوز أن يقطع المؤذن أذانه بالتحدث مع غيره ولو برد سلام إلا رمزا بمعنى الاشارة وأن يؤذن من قيام لا من قعود وأن يكون متقنا لالفاظ الاذان باللغة العربية لان التحريف فى الاذان مكروه كراهة تحريم ويصح الاذان من مؤذنين متعددين وإن تجاورت المساجد حتى لو تعدد المؤذنون فى مسجد واحد فلا بأس بشرط أن يحكى كل مؤذن منهم أذانه مستقلا بقدر مايسع الوقت ذلك من غير تطويل يضر بصالح المصلين أما مايفعله المبتدعون فيما يسمونه بالاذان السلطانى فهذا من

البدع المنكرة التى لا يصح فعلها كما يسن للمؤذن التمهل فى الأذان بأن يسكت قليلا بعد كل جملة من جمله السابق بيانها وكما يصح الأذان لصلاة فات وقتها فان كانت لمنفرد أذن أذانا يسمع نفسه فقط وإن كان لجماعة فاتتهم صلاة وقت من الأوقات فان المؤذن يجهر بقدر مايسمعهم أذانه وكما يؤذن بين يدى خطيب ولا يصح الأذان قبل الوقت إلا فى صلاة الفجر فان له أذانين أذان قبل الوقت بنحو ساعة زمنية بألفاظه المذكورة من غير زيادة ولا نقصان لا كما يفعله المؤذنون فى مصر من القصائد ونحوها فليس ذلك من الشرع فى شىء ثم الأذان الثانى للوجوب فعليه يكون الأذان الأول للتنبيه والأذان الثانى لوجوب الوقت وهو ماعليه أهل المدينة المنورة إلى الآن وإن صادف فعل الأذان قبل دخول الوقت وجب إعادته لقوله صلى الله عليه وسلم (يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر) يعنى بذلك الرسول أذان الوجوب وهو مطلقا لجميع الاوقات . وسببه الابتدائى الوحى وسببه البقائى دخول الوقت ويسن الاذان والاقامة للرجال لكل صلاة من الصلوات الخمس والجمعة ولو منفرداً أو مسافرا ويشترط لصحته الاسلام والعقل والبلوغ والموالاة بين كلماته ودخول الوقت إلا فى أذان الصبح فانه فى نصف الليل بالنسبة للاذان الاول فانه للتنبيه على قول بعضهم وأما الاذان الثانى فهو أذان الوجوب فانه لا يصح إلا بدخول الوقت فعلا كما سبق بيانه .

واما الاقامة فانها مثل الاذان عند الحنفية وفقط يقول بعد حى على الفلاح الاخيرة قد قامت الصلاة مرتين والشافعية عندهم التكبير فى

الاقامة كالاذان فقط و باقى ألفاظه فرادى (أشهد أن لا إله إلا الله) مرة واحدة (أشهد أن محمدا رسول الله) مرة واحدة (حى على الصلاة) مرة واحدة (حى على الفلاح) مرة واحدة (قد قامت الصلاة) فانها مرتين عندهم (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) والمالكيه عندهم التكبير الاول فى الاقامة مرتين و باقى ألفاظ الاقامة فرادى مرة واحدة فى كل جملة حتى قوله بعد حى على الفلاح الاخيرة قد قامت الصلاة فانها مرة واحدة والحنابلة قالوا الاقامة تخالف الاذان فى التكبير الاول وفى الشهادتين والحيعلتين فقد جعلوا ألفاظ الاذان خمسة عشر كلمة والاقامة إحدى عشر كلمة . ويسن الاسراع فى الاقامة بخلاف الاذان فانه يتمهل فيه كما سبق بيانه ويسن للمؤذن أن يفصل بين الاذان والاقامة فصلا خفيفا بقدر مايسع صلاة السنن الراتبة فى المذاهب إلا فى صلاة المغرب فلا يجوز الفصل بل يقيم الصلاة فورا بعد الاذان والله أعلم .

الباب التاسع والعشرين

فى أحكام الجماعة

روى البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) والفذ هو (المنفرد) هذا وقد أجمع الائمة على أن صلاة

الجماعة مشروعة مع وجوب إظهارها فى الناس فان امتنعوا كلهم عنها قوتلوا على تركها كما أجمعوا على أن أقل الجمع الذى تصح به الجماعة وتنعقد به إثنان إمام ومأموم سواء أكان المأموم رجلا او امرأة أو صبيا مميزا إلا أن الحنابلة قالوا لا تنعقد الجماعة بالصبى المميز خلف الامام فى الفرائض وتصح وتنعقد فى النفل عندهم على أن يقوم المأموم عن يمين إمامه عند الثلاثة بشرط أن يتقدم الامام على مأمومه بقدر يسير متقارب جدا . فان زاد على المأموم آخر تحرك الامام إلى الامام حتى يجعل ظهره مستورا بالمأمومين فان لم يكن أمام الامام محل للتقدم تعين على المأمومين التاخر وراء الامام حتى يتم ستر ظهره بشرط ألا يزيد أحدهم فيها عن ثلاث حركات متواليات وهو متلبس بالصلاة فان زاد بطلت صلاته الا أن الحركات الكثيرة فى مذهب المالكية لاتبطل الصلاة الا اذا تخيل الرائى أن المصلى ليس هو فى حالة صلاة .

واختلفوا فى وجوب الجماعة فى غير صلاة الجمعة من عدمه فالشافعية قالوا فى ذلك أقوالا متضاربة فقال المحققون من أصحاب الامام أنها فرض كفاية على الاصح وقيل عن بعض أصحابه أنها سنة وهو المشهور عندهم وقيل عن بعضهم أنها فرض عين متى توفرت أسبابها . وقال المالكية والحنفية أنها سنة فى غير الجمعة وقال الحنابلة هى واجبة وليست شرطا فى الصلاة فان صلى منفردا مع قدرته على الجماعة فهو عند الله مذنب .

وجماعة النساء جائزة وأفضلها لهن فى البيوت بشرط أن يكون

الامام رجلا عند المالكية وأجاز الحنابلة امامة المرأة للنساء وهى مندوبة للنساء عند الشافعية بشرط أن يكون الامام رجلا على كل حال وقال الحنفيه بكراهة امامة المرأة كراهة تحريم وان صحت صلاتها عندهم بالنساء طبعا أما اذا صلى بهن رجل فاذا كان فى المسجد فلا كراهة فى الجماعةوان كره ذهابهن الى المسجدخشية الفتنة خصوصا اذا كانت المرأة جميلة كما تكره صلاتهن خلف رجل لم يكن زوجا أو محرما كالاب والاخ والابن والعم والخال وابن الاخ وابن الاخت .

على أنهم أجازوا ذهاب المرأة الى المسجد بقصد التفقه فى الدين بصفة اللزوم والواجب لقوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)

واتفقوا على نية الجماعة فى حق المأموم على أن نية الامامة لا تجب بل هى مستحبة عند الشافعية والمالكية الا فى الجمعة وقال الحنفية اذا كان من خلفه نساء وجبت النية وان كان من خلفه رجال فلا واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين وقال لابد من نية الامامة فى هذه الثلاثة على الاطلاق وقال الحنابلة نية الامامة شرط ومن دخل فى الصلاة منفردا ثم أقيمت الجماعة يجوز له أن يدخل معها عند الثلاثة مع تفصيل مختلف بالنسبة لكل مذهب منها واما الحنابلة فقالوا ليس له أن يقطع صلاته أبدا ويدخل مع الجماعة . وعلى ألا يتقدم للامامة الا من توفرت فيه شروط منها علم الامام باحكام الصلاة وحفظه لما تيسر من القرآن فان تساوى الحاضرون

غير الامام الراتب إن كانوا فى المسجد فليتقدم أسنهم فان تساووا فى السن تقدم أوجههم فان تساووا تقدم المتزوج على غير المتزوج فان تساووا تقدم للامامة أحسنهم خلقا فان تساووا فالامامة لمن أجمع على اختياره المصلون .

وهنا يتلاحظ وجوب سترة الامام فانها سترة للمأمومين فان كان فى مسجد يزيد على أربعمائة ذراع على قول بعضهم فى الاتساع فلا محل لاتخاذ سترة فى المسجد حتى لا يشق على الناس أمر التحرى لاشتغال أماكن المسجد بكثرة المصلين أما إذا كان فى الصحراء أو فى الطريق فلا بد من اتخاذ سترة وهى عبارة عن حائل يضعه المصلى أمامه سواء أكان إماما أو منفرداً لقوله صلى الله عليه وسلم فيما معناه (إذا صلى أحدكم بالصحراء فليتخذ ساترا) وذلك بأن يضع شيئا يحول بينه وبين كل من يمر أمامه وهو فى الصلاة ولو بأن يغرس عصاه قائمة أو متاعه أو أى شىء يصلح حدا بينه وبين مرور الناس والله أعلم .

الباب الثلاثون

فى حكم المسبوق

إذا لم يدرك المصلى الامام وقت ابتدائه فى الصلاة وذلك بأن سبقه بركعة أو أكثر قيل له مسبوق فى عرف الفقهاء ولا يؤخر

الدخول فى الصلاة متى أمكن إدراك أى جزء من الصلاة ويجب عليه أن يتم صلاته بعد أن يسلم الامام وما أدركه المسبوق مع الامام فهو أول صلاته فعلا وحكما عند الشافعية فيعيد فى الباقى الفوت من صلاة الصبح وقال الحنفية مايدركه المأموم من صلاة الامام يعتبر أول صلاته فى التشهد وآخر صلاته فى القراءة وقال المالكية فى المشهور عنهم هو آخرها بمعنى أن من فاتته الركعة الأولى مع الامام أو الثانية وأدرك مع الامام الثالثة أو الرابعة فعليه أن يعتبر أن ماأدركه مع الامام هى آخر الركعات فيقوم بعد أن يسلم الامام ليأتى بالركعة الأولى التى فاتته فيقرأ بعد الفاتحة فيها ماتيسر من القرآن وكذلك ان كان فاتته الركعة الثانية فيقرأ فيها بعد الفاتحة ماتيسر من القرآن وعلى ذلك يكون قد أدرك مع الامام آخر الركعات وفاتته أولها وللحنابلة روايتان والمشهور عنهم فى ذلك كالمالكية ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم عند الشافعية وبهذا قال المالكية الا المغرب والعشاء اذا صلى الوتر واذا شعر الامام بداخل فى الصلاة وهو راكع أو فى التشهد الاخير فهل يستحب له انتظاره أم لا فللشافعية قولان أصحهما أنه يستحب انتظار الامام حتى يتمكن المصلى من الدخول فى الصلاة معه وبه قال الحنابلة وقال الحنفية والمالكية يكره وهو القول الثانى للشافعى رضى الله عنه .

واذا سلم الامام وكان فى المأمومين مسبوقين فقدموا من يتم لهم الصلاة لم يجز ذلك فى الجمعة إجماعا وجوز الشافعية ذلك فى غير الجمعة ولو نوى المأموم مفارقة الامام من غير عذر لم تبطل عند الشافعية

على الراجح عندهم وبه قال الحنابلة غير أن المالكية والحنفية قالوا ببطلان صلاته على أن الحنابلة قالوا ان فارق بغير عذر بطلت صلاته فاذا أدرك المأموم الامام فى الركعة الثانية فى صلاة الصبح التى هى ركعتان فقط فاذا سلم الامام قام المأموم لاتمام صلاته كما لو كان وحده وان أدرك الامام فى الركعة الثانية من صلاة المغرب التى هى ثلاث ركعات قام بعد سلام الامام وصلى الركعة الثالثة وتشهد وسلم وإن أدركه فى الثالثة قام بعد سلام الامام وصلى الثانية وجلس للتشهد الاول وقام لصلاة الركعة الثالثة ثم تشهد وسلم وان أدركه فى الركعة الثانية من صلاة رباعية كالظهر والعصر والعشاء تابع الامام حتى يسلم فيقوم هو ويصلى الركعة الرابعة ثم يتشهد ويسلم وان أدركه فى الركعة الثالثة يقوم بعد سلام الامام فيأتى بالركعتين الباقيتين ثم يتشهد ويسلم وان أدركه فى الركعة الرابعة قام بعد سلام الامام بصلاة ركعة ثم يتشهد الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فيصلى الركعتين الباقيتين ثم يتشهد التشهد الاخـــير كما سبق بيانه وادراك الركعة مع الامام بادراكه راكعا قبل رفعه من الركوع فان رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يقتدى به المأموم بفعل الركوع بعد الدخول فى الصلاة طبعا بتكبيرة الاحرام من قيام قبل الركوع وجب على المأموم متابعة الامام ولا يكون مدركا للركعة ولا يعتد بما فاته منها وكأنها لم تكن وبهذا البيان يتضح ادراك الجماعة اذا شارك المأموم امامه فى جزء من صلاته ولو فى آخر القعود الاخير قبل سلام الامام طبعا فلو كبر قبل سلام امامه فقد أدرك الجماعة ولو لم يقعد

معه ولا فرق فى إدراك فضل الجماعة بين أن تكون فى المسجد أو فى البيت ولكنها فى المسجد أفضل إلا للنساء وقد استثنى الشافعية من ذلك صلاة الجمعة فانها لا تدرك عندهم إلا بادراك ركعة كاملة مع الامام .

وهنا أمور يجب ملاحظتها وهى أن يعمل المصلى بكل صبر وتأنى وعدم جلبة أو ضوضاء كما يفعل بعض الجهلة حال ركوع الامام بالعدو بعنى (الجرى) والنداء بقوله (إن الله مع الصابرين) لما ورد من قول الرسول فى هذا الموضوع مامعناه (لاجلبة ولاضوضاء لادراك الامام فما أدركتموه أدركتموه وما لم تدركوه فأتموه) وأيضا ملاحظة الصف فللجماعة أجر مستقل وللوقوف فى الصف أجر مستقل فمن ترك الصفوف وصلى وحده بعيدا عن الصف مع الجماعة خلف الامام فله أجر الجماعة مع حرمانه من ثواب الصف وكذلك تسوية الصفوف لقوله صلى الله عليه وسلم (سووا الصفوف فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وكذا لزوم السر من المأموم فى الأقوال حتى لا يشوش على من بجواره فى الصفوف والمحافظة على لزوم النظافة البدنية وفى الثوب حتى لايتضرر منه أحد المصلين فى الجماعة والله أعلم .

الباب الواحد والثلاثين

فيما يجب على الامام فعله إذا طرأ عليه مايبطل صلاته بسبب حدث أو غيره

المالكية قالوا إذا طرأ على الامام خوف على ماله أو لغيره من السرقة أو تلف نفس كوقوع أعمى فى حفرة وجب عليه قطع الصلاة لحفظ المال وانقاذ النفس من الهلاك وكذلك اذا طرأ على الامام ما يمنعه من الامامة كعجزه عن الركوع أو قراءة الفاتحة بسبب مرض وكذلك اذا غلبه الحدث بسبب ناقض من نواقض الوضوء أو تذكر بعد الدخول فى الصلاة أنه على غير طهارة أو أصابه رعاف بنزول الدم من أنفه وخاف تلويث المسجد كما أن نجاسة الدم تكون مبطلة للصلاة أيضاً فعند وجود سبب من هذه الأسباب وجب على الامام قطع الصلاة بنظام مخصوص وهو أن يرجع بظهره وأن يمد يده اليمنى من خلفه فيسحب أحد المصلين ويستخلفه اماما بالنيابة عنه وهو ما يسمى عند الشرعيين بالاستخلاف على أن يسد أنف نفسه بيده الشمال اشارة الى بطلان صلاته ويخرج من مكان الصلاة ولذلك يجب أن يكون الصف الاول من المتفقهين خلف الامام ليصلح منهم من يقوم بالنيابة عن الامام أو يستفتح على امامه اذا اقتضى الحال وتوقف الامام فى قراءته أو نسى وما الى ذلك من لزوم اصلاح حال الامام .

أما أسباب الاستخلاف عند باقى الأئمة كالمالكية تقريبا الا أن الشافعية قالوا ان الاستخلاف مندوب الا فى الركعة الأولى من الجمعة فانه واجب كما قال الحنفية ان حكم الاستخلاف إنه أفضل الا اذا ضاق الوقت فانه يكون واجبا كما ان الحنابلة قالوا لا يصح الاستخلاف الا لعذر قاهر كأن يطرق على الامام عذر المرض الشديد أثناء صلاته والله أعلم .

الباب الثالى والثلاثين

فى بيان أحكام قصر الصلاة الرباعية

روى ابن ابى شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان خيار أمتى من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والذين اذا استحسنوا استبشروا واذا أساءوا استغفروا واذا سافروا قصروا) قصر الصلاة الرباعية فى السفر الى ركعتين وهى الظهر والعصر والعشاء فى حالة الأمن والخوف على حد سواء وهى رخصة من الله تعالى وقد أجمع الأئمة على مشروعيتها قال تعالى (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبينا)

وقصر الصلاة واجب عند الحنفية سنة مؤكدة عند المالكية جائز عند الشافعية مباح عند الحنابلة والاتمام أفضل من القصر الا

اذا بلغ السفر ثلاث مراحل فان القصر حينئذ يكون أفضل لأن التمتع بالرخص نوع من أنواع مظاهر الشكر بقبول ما تفضل الله به على عباده من التخفيف وعدم التشديد فمن نوى سفرا مباحا مسافة ثلاثة أيام بلياليها عند الحنفية ويومين أو يوم وليلة عند الثلاثة له أن يقصر صلاته الرباعية الى ركعتين فقط الا أن السفر المباح ليس بشرط عند الحنفية كما ان القصر ليس بواجب عند غيرهم . ويبدأ القصر اذا فارق بيوت قريته العامرة سواء أكانت داخل السور أو خارجه ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة . ومن سافر أقل من ذلك أتم الصلاة ولا قصر اذا كانت المسافة ليست مسافة قصر الا أهل مكة والمحصب ومنى والمزدلفة اذا خرجوا من أوطانهم بقصد الحج فانهم يقصرون ذهابا وايابا عند المالكية وقال الشافعية والحنفية مسافة القصر شرط للقصر على الاطلاق وقال الحنابلة لا يقصر الصلاة الا من نوى قطع مسافة القصر مطلقا . وقيد الفقهاء مسافة القصر بأربعة برد وهى عبارة عن سير يوم وليلة أو يومين معتدلين بسير الأبل « الجمال » المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام . وليس على المسافر أن يسير كل اليوم من الفجر الى الليل بل الى الزوال سيرا وسطا بسير الاقدام والابل فى البر وباعتدال الريح فى البحر مع مراعاة الاستراحات المعتادة للاكل والشرب والوضوء والصلاة ونحو ذلك ولو قطع المسافر تلك المسافة فى بضع ساعات بواسطة مركب بخارى أو طيارة أو قطار قصر صلاته أيضا ومسافة القصر هذه تعادل بالمقاييس العصرية ١٠٢ كيلو مترا كالمسافة بين مصر

ومحلة روح وبين محلة روح ودمياط وبين كفر الزيات والاسكندرية وبين انشاص والمنصورة وبين المنيا والمنفلوط وبين منفلوط والمراغه وهكذا .

كما يرخص للمسافر الجمع بين الصلاتين المفروضتين المشتركتين فى الوقت فى البر دون البحر عند المالكية وعند الثلاثة لافرق بين البر والبحر والاشتراك عندهم هو من الصلاه النهارية الظهر والعصر ومن الصلاة الليلية المغرب والعشاء وسيبين ذلك فى جمع الصلاة فى الحج بعرفة والمزدلفة ان شاء الله .

كما ان جواز الجمع عندهم مشروط بمسافة القصر وجوز المالكية الجمع ولو لم تكن المسافة مسافة قصر وتجب نية الجمع عند الاولى من الصلاتين المشتركتين وتستمر للثانية ومعنى الاشتراك المماثلة كالظهر والعصر فانهما نهارتين ومماثلتين فى عدد الركعات .

والجمع نوعان جمع تقديم وجمع تأخير وليس لمن يريد الجمع أن يتنفل بين الفرضين ولا بعدهما عند المالكية والحنفية وقال الشافعية بجواز التنفل بعدهما فقط كما يجوز عندهم فى جمع التأخير التنفل بينهما فقط وقال الحنابلة له أن يصلى نفل الظهر بعد العصر المجموعة وأن يصلى بعد العشاء المجموعة مع المغرب ماشاء وله أن يتنفل بين الفرضين فى جمع التأخير وحكم الجمع الاباحة مطلقا الا فى عرفة والمزدلفة فانه فيهما سنة وتعتبر مؤكدة ويؤذن ويقيم لكل منهما ويصليهما بلا فصل بينهما عند المالكية وقال الحنابلة يؤذن للاولى فقط مطلقا وقال الحنفية يؤذن الاولى ويقيم لكل منهما فى

جمع التقديم ويؤذن ويقيم للاولى فى جمع التأخير وقال الشافعية يؤذن الاولى فقط ويقيم لكل منهما ويسن للحاج أن يجمع الظهر مع العصر جمع تقديم بعرفة وأن يجمع المغرب مع العشاء جمع تأخير بمزدلفة بعد الافاضة من عرفات .

والجماعة شرط لجمع التقديم بعرفة فقط عند الحنفية وليس شرطا عند المالكية والحنابلة وقال الشافعية ليس بشرط عندهم بل العمدة عندهم على مسافة القصر . وكل صلاة كانت الجماعة شرطا لصحتها كانت الامامة شرطا فيها كالجمعة كما يبطل الجمع بصلاة راتبة من السنن بين الصلاتين المجموعتين وشرط جمع التقديم الترتيب بان يبدأ بالظهر قبل العصر والولاء والسفر وبقاء وقت الاولى بقينا الى تمام الثانية وشرط جمع التأخير نية الجمع فى الاولى منهما ودوام السفر الى اتمامها ويجوز للمقيم جمع التقديم بسبب المطر فيجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى وقت الاولى منهما ولا يجوز أن يجمع للمطر جمع تأخير عند الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا بعدم اباحة الجمع للمطر بين العشاءين تأخيرا وقال الحنفية بعدم الجمع للمطر مطلقا .

كما يستحب للمسافر قبل الخروج للسفر مقابلة اخوانه لتوديعهم والسلام عليهم ويسألهم الدعاء له بخير وعلى اخوانه أن يودعوه وأن يدعو له بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (زودك الله بالتقوى ووقاك الردى ويسرك للخير حيثما كنت) والله أعلم .

الباب الثالث والثلاثين

فى أحكام الجنائز

الأول — بيان حكم مايفعل بالمحتضر أى (الذى حضرته حالة الوفاة من المسلمين أو المسلمات) فيسن عند ذلك أن يوجه وجه الميت الذى حضرته الوفاة وانقطع منه أمل الحياة باليقين إلى القبلة بأن يضجعه (يتيمه) أهله على جنبه اليمين إن لم يشق (يتعبه) ذلك على الميت وإلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة بشرط أن ترفع رأسه ليتجه بوجهه نحو القبلة ويستحب أن يلقن الشهادة بغير إلحاح عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار) وقوله أيضاً (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) كما يستحب أيضاً تلقينه بعد الدفن وتسوية التراب عليه بقوله (ياعبد الله يابن حواء عليها السلام أذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً) كما يندب أن يدخل عليه حال احتضاره للموت أحب أهله اليه وأحسنهم دينا واستقامة وتقوى لأن

من يكون منهم على هذا الحال من التقوى والصلاح يكون مقبول الدعاء (إنما يتقبل الله من المتقين) فؤلاء يشفعون له بالدعاء الصالح النافع كرجاء حسن الخاتمة وحمايته من الفتن ليخرج من الدنيا على أحسن حال ولا ينبغى أن تدخل عليه فى هـذا الوقت حائضا ولا نفساء ولا جنبا حتى لايمنع شيء من ذلك وجود الملائكة الوافدين إليه بالبشرى من عند الله المذكورين فى قوله تعالى (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون) كما يجب إبعاد آلات اللهو من المكان الذى هو فيه فانها من لوازم الشياطين ولا يبكى حوله وهو يجود بروحه إلى بارئها حتى لايتحسر على نفسه وينشغل بأهله دون لقاء ربه بل يستحب أن يوضع حوله من أنواع الطيب والروائح الزكية التى تحبها الملائكة وان يقرأ أحدهم بجانبه سورة يس لقوله صلى الله عليه وسلم (مامن مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريان وأدخل قبره ريان وحشر يوم القيامة ريان) رواه أبو داود فى سننه كما يجب على من حضرته الوفاة أن يحسن الظن بالله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم (لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أن يرحمه ويعفو عنه) وفى الصحيحين مارواه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث القدسى عن ربه (أنا عند ظن عبدى بى) كما ينبغى مسح جبينه بالماء ولو بخرقة مبللة لا كما يفعل الجهلة بتقطير الماء فى فم الميت وبعد التأكد من مفارقته للحياة تماما بمعرفة أهل الخبرة كالطبيب أو المتعودين من الناس معرفة حالة الموت تماما عند ذلك يقوم الحاضر بتغميض عينيه وهو يقول (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم اغفر له وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه) كما جاء فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لأبى سلمة رضى الله عنه بعد موته ثم يشد لحييه (أسفل ذقنه) بعصابة عريضة من أسفل الذقن وتربط من فوق رأسه مع تليين مفاصله برفق وأن يرفع عن الأرض حتى لايدخل فى جوفه شىء من حشراتها وأن يستر بثوب صونا له من الأعين بعد نزع ثيابه التى قبض فيها ويجب الانتظار عليه حتى يتحقق أهل البصارة تأكيد وفاته وبعد التحقق من الموت يجب الاسراع بتجهيزه ودفنه ويستحب إعلام الناس بموته ولو بمعرفة المنادين وهم (النجابون) الذين ينعون أخبار الوفاة ليشهد الناس جنازته مع ضرورة العمل على مواساة أهل الميت وتصبيرهم وتذكيرهم بالله تعالى وبقضائه وقدره حتى يتجنبوا مايفعله أهل الجاهلية من الصياح والنياح وشق الجيوب واللطم على الخدود والجيب هو ما يعرف عند العامة (بأبة الجلبية) يعنى بها شق الجيب فان ذلك من أفعال الجاهلية التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) ومعنى هذا تبرئة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل من يفعل ذلك ولا بأس من البكاء البرىء من هذه الأفعال وفقط يكون حزنا على فراق الميت لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سريته السيدة مارية القبطية وعلى يدها ولده منها ابراهيم وهو يجود بروحه فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أحد الحاضرين

حتى أنت يارسول الله فقال (ان العين تدمع وان القلب يخشع وانا عليك ياابراهيم لمحزونون) ثم قال (ليس منا من لطم الخدود الخ) والحق يقال أن من لم تدمع عينه على فراق عزيز له فانما قلبه قاس متحجر ليس به رقة لجلال الموت فى ذاته على الاقل ثم الاسراع بعد ذلك بتغسيل الميت .

وحكم غسل الميت فرض كفاية بحيث اذا مات ميت وقام بتغسيله أحد المسلمين أو كانت امرأة وقامت بتغسيلها احدى المسلمات سقط عن الباقين فعل ذلك والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه أما تكرار الغسل فسنة عند الائمة الا المالكية فانهم قالوا ان تكرار الغسل مندوب للميت لاسنة واشترطوا لغسله إسلام الغاسل فلا يصح تغسيله بمعرفة الكافر إلا الشافعية فقد أجازوا للكافر تغسيل الميت لأنهم قالوا بأن تغسيل الميت للنظافة لا للتعبد كما لايكون الميت سقطا وقال الشافعية لو كان السقط مخلقا يغسل ولا يصلى عليه الا اذا نزل فيه دليل الحياة وبما يقرب من ذلك قال الحنفية أما الحنابلة فقالوا اذا مكث الحمل فى بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله والا فلا غسل والمالكية قالوا إذا نزل وفيه حياة مستقرة ظاهرة كالصراخ أو الرضاع الكثير وجب تغسيله والا كره وأن يوجد من جسد الميت مقدارا يمكن غسله ولو كان قليلا الا أن الحنفية قالوا ان لم يوجد غالب البدن فلا غسل له أو وجد نصفه مع الرأس وقال المالكية لايفترض غسل الميت الا اذا وجد ثلثاى بدنه ولو مع الرأس فان لم يوجد ذلك كان غسله مكروها

وأن لا يكون شهيدا قتل فى سبيل إعلاء كلمة الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد (لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم) رواه أحمد ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل كأن مات حريقا ويخاف أن يتقطع بدنه إذا غسل بذلك أو بصب الماء عليه بدون ذلك أما إذا كان متماسك الاجزاء ولا يتقطع بدنه بصب الماء عليه فلا تيمم بل يغسل بصب الماء عليه . ويجب ستر عورة الميت فلا يحل للغاسل ولا لغيره أن ينظر إلى عورته فيجب على الغاسل أن يلف خرقة على يده ليغسل بها عورة الميت لعدم جواز لمسها وزاد الحنابلة فقالوا باستحباب لف خرقة على يد الغاسل ليغسل بها باقى بدنه لأن لمس الميت عندهم موجب لنقض الوضوء كأكل لحم الجزور (الجمال) كما قالوا بتحريم تغسيل النساء الرجال إلا لزوجين فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر إلا أن الحنفية قالوا بتحريم ذلك على الزوج أيضاً لانتهاء ملك النكاح بالموت فانه صار أجنبيا منها أما إذا مات الزوج فلزوجته أن تغسله لبقائها فى عدته ولو كانت مطلقة رجعيا قبل الموت أما إن كانت بائنة بمعنى (انتهاء عدة الطلاق بالوضع أو برؤية الحيض ثلاث مرات) فليس لها أن تغسله ولو كانت فى عدة الطلاق البائن بينونة كبرى بالطلاق الثلاث فمن باب أولى لا تغسله جزما والحنابلة قالوا بذلك أيضا بالنسبة لجواز تغسيل المرأة المطلقة طلاقا رجعيا قبل الموت لزوجها بخلاف المطلقة طلاقا بائنا فلا يحل لها تغسيل زوجها .

وأما إذا ماتت امرأة فى سفر ولم توجد امرأة تغسلها فان كان من بين رفقتها فى السفر رجل محرم وجب عليه تغسيلها مع ملاحظة ستر جميع بدنها وانف خرقة غليظة على يده ويجرى غسلها بيد من تحت الساتر فان لم يوجد رجل محرم قال المالكية وجب على أحدهم أن يجرى تيممها بأن يمسح على وجهها بضربة واحدة بيديه على الأرض بالنيابة عنها والضربة الثانية ليديها الى الكوعين المبين وصفه فى باب التيمم دون المرفقين وقال الحنفية بالتيمم إلى المرفقين المعروفين عند العامة بالكوعين وسبق تفصيل ذلك فى باب الوضوء وقال الشافعية يقدم الزوج على المحرم إن وجد فان لم يوجد الزوج ولا المحرم يممها واحد منهم إلى المرفقين بخرقة لحرمة اللمس مع ملاحظة غض البصر ما أمكن وقال الحنابلة بذلك أيضا .

وإذا مات الرجل بين نساء وليس بينهن زوجته ولا امرأة محرم يممته واحدة منهن إلى المرفقين مع ملاحظة غض بصرها عن شىء منه ما أمكن خصوصا العورة غير أنه يجب على الزوجة والمحرم فى مباشرة غسل الميت ستر جميع بدنه مع لف خرقة على يدها أثناء مباشرتها غسله . فان كان الميت صبيا صغيرا جاز للنساء تغسيله وإن كانت أنثى صغيرة لا تشتهى جاز للرجال تغسيلها .

ويسن تكرار الغسلات إلى ثلاث مرات وقبل الشروع فى الغسل ينزع ما عليه من الثياب إلا ساتر العورة ولا ينبغى أن يكون مع الميت غير الغاسل ومن يعينه وأن يكون ذلك فى مكان مسقوف غير مكشوف ولو بخيمة أو نحوها وأن يوضع على شىء مرتفع عن

الأرض أثناء الغسل مثل المعروف (بخشبة الغسل) للتمكن من مباشرة تغسيله جيدا وأن يكون الماء بحالة مقبولة من درجة الحرارة التي يطيقها الأحياء عادة لأن الميت يتألم مما يتألم منه الأحياء فلا يجوز أن يكون ساخنا بزيادة عن المعتاد أو باردا بل يكون بين بين ثم يبدأ الغاسل أولا بانقاء الميت (الانقاء هو الاستنجاء) بأن يضع خرقة ملفوفة على يده الشمال ويباشر عصر بطنه بيده اليمين عصرا خفيفا برفق مع استمرار صب الماء بعرفة مساعد الغاسل لازالة الرائحة الكريهة أولا بأول حتى يغلب ظنه بالنقاء فيصح أن يختبر ذلك بالنظر إلى الخرقة أو القطنة التي يباشر بها عملية النقاء فان وجد أثر الغائط أعاد عملية النقاء فان لم يجد بها أثرا بالنظر يشم الخرقة أو القطنة للتأكد من النقاء وهكذا حتى يتأكد نقاءه من النجاسة وعلى الغاسل أن يعالج النقاء أيضا بإجلاس الميت بمعاونة مساعده ويباشر عصر بطنه من جلوس بخفة ورفق ليكون ذلك أبلغ في زيادة النقاء كما ينظر إلى أظافر يديه ورجليه فان كان فيها زيادة غالبة على المعتاد قصها ندبا ثم يبدأ بوضوء الميت كوضوء الحي تماما الا المضمضة والاستنشاق لتعذر ذلك مع مراعاة تنظيف أسنانه ولثته بخرقة تلف على أصبع الغاسل كما يمسح بها ماقي منخريه كذلك ويتلاحظ قبل الوضوء أن يبدأ الغاسل بغسل كفي الميت ثم ينوي الغاسل غسل الميت وهي شرط لصحة الغسل عند الحنابلة وسنة عند بعضهم ومندوبة عند آخرين ثم يقول الغاسل عند بدء الغسل بسم الله ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص ثم يبدأ بغسل رأس

الميت وذلك بصب الماء عليها ثم يتابع ذلك على باقى بدنه الى الرجلين مبتدئاً بالميامن قبل المياسر وبالصدر قبل الظهر على أن يكون ماء الغسلة الأولى مخلوطا بورق النبق أو الاشنان أو ما يقوم مقامهما من الصابون المستعمل الآن وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى أبى سلمة رضى الله عنه (غسلوه بماء وسدر) والسدر هو ورق النبق ثم يوضع الميت على جنبه الشمال ويجرى الغاسل غسل جنبه اليمين مع ظهره جيدا برفق مبتدئا بعنقه من جهة وجهه إلى رجليه مع ما أمكن غسله من ظهره ثم يوضع على جنبه اليمين ويجرى غسل جنبه الشمال مع ما تبقى من ظهره كما فعل بشقة اليمين ثم الغسلة الثانية بالماء من غير شىء لازالة ما على البدن من رغوة ورق النبق أو الصابون ثم يبدأ الغسلة الثالثة بالنية لأنها هى المسقطة للواجب أما الغسلتين الأولى والثانية فللنظافة كما يسن خلط ماء الغسلة الثالثة بالكافور ثم يجرى تنشيف البدن مع تنشيف خشبة الغسل تمهيدا للكفن الذى سنبين لوازمه بعد .

ولما كان من المحقق وجود الملائكة الوافدين من قبل الله تعالى إلى الميت ساعة غسله ندب وجود الطيب كما سن حنوط الميت بالروائح الزكية ما أمكن مثل ماء الورد والخلوف الذى هو مزيج من مختلف الروائح الزيتية كالنرجس والصندل وما أشبه ذلك دون الكحول التى تحتوى على الكولونيا لأنها نجسة إجماعا واطلاق البخور بالعود أو الند أو ما أشبه ذلك فانه مندوب كذلك كما لا ينبغى ساعة الغسل وجود أحد حول الميت بالبكاء المصحوب بالصياح أو السخط بل ينبغى

الدعاء للميت وذكر ما يطمئنه على ما هو مقبل عليه مما لم يألفه من ظلمة القبر والوحدة فيقولون للميت لا تخف ولا تحزن انك مقبل على رب كريم غفور رحيم تجد عنده أهلا خيرا من أهلك وزوجا خيرا من زوجك وعشيرة خيرا من عشيرتك تذكر قول لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله عند سؤالك لا خوف ولا فزع من لقاء الله وهكذا .

وتكفين الميت فرض كفاية على المسلمين إذا قام به البعض سقط عن الباقين وأقله ما يستر بدن الميت جميعه سواء أكان ذكرا أو أنثى وما كان أقل من ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ويجب تكفين الميت من ماله الخالص الذى لم يتعلق به حق الغير كالمرهون فان لم يكن له مال خالص فكفنه على من تلزمه نفقته حال حياته أما اذا كانت الميتة زوجة فعلى الزوج القادر تكفين زوجته إلا المالكية فقالوا بعدم لزوم الزوج تكفين زوجته ولو كانت فقيرة فان لم يكن لها من لم تلزم نفقته ما كفن من مال بيت المسلمين (وزارة المالية) الآن فان لم يكن للمسلمين بيت مال فعلى جماعة المسلمين القادرين ولو بالتعاون بينهم ومثل الكفن فى ذلك جميع ما يلزم من امور التجهيز كأجور الحاملين الى المقبرة وأجور الحفارين (التربية) فى مثل مصر

ويكفى فى تكفين الميت ثوب واحد والأفضل أن يكون من النوع الابيض للون مع حرمة استعمال الحرير للرجال والخنثى المشكل ويحل تكفين الأنثى بالحرير ولا بأس بأن يزاد عدد أثواب الكفن للرجال إلى ثلاثة أثواب فان زيد على ذلك فمكروه وزاد الشافعية

القميص غير المخيط وأن تشد له عمامه وعلى أن يستر الكفن جميع بدن الميت إلا المحرم الذى مات وهو فى الحج محرما فانه يجب كشف رأسه والمرأة المحرمة يجب كشف وجهها ويكره المغالاة فى الكفن بحيث أن لا يكون مرتفع الثمن غالى القيمة خصوصا اذا كان فى الورثة قصر عند ذلك يكون حراما حتى تحرم الزيادة على الثوب الواحد ما لم يكن الميت قد أوصى بالزيادة من ماله حال حياته فيجب تنفيذ وصيته فى حدود ما أحل الله كما يحرم كتابة شىء من القرآن على الكفن ويكره التكفين فى الأثواب المعصفرة بل الأفضل أن يكون من الثياب البيض كما مر بك

وكيفيته أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها وأن يوضع عليه حنوط وهو نوع من الطيب ومثله كالكافور وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليها الحنوط وكذا الثالثة إن وجدت ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وأن توضع يداه ممددتان بجانبيه أو توضع يداه على صدره بحيث تكون يمناه فوق شماله وتشد اليمناه بخرقة بعد أن يدس قطن مندوف عليه حنوط وبحيث أن تصل الخرقة إلى حلقة الدبر من غير ادخال وينبغى أن تكون الخرقة كهيئة (الحفاظ) على نحو ما تفعل النساء لحفظ دماء الحيض ثم تلف عليه اللفائف الواحدة بعد الأخرى بحيث يثنى حرفها الذى بجوار شقه الشمال على اليمين وبالعكس ويجمع الزائد من جهة الرأس من الكفن ويلف وكذلك الزائد على رجليه وتشد اللفائف بأربطة كما هو معلوم عرفا على أن تحل هذه الاربطة بعد وضعه فى القبر تفاؤلا بحل الشدائد عنه ولا طيب للمحرم

مطلقا لا فى بدنه ولا فى كفنه ولا فى مياه غسله كما سبق بيانه وكما يحرم تكفين المحرم بشىء يحرم عليه لبسه فى حالة إحرامه كالمخيط والمخيط وأما الانثى فالأكمل أن يكون كفنها خمسة أشياء إزار وقميص وخمار ولفافتان بشرط أن يكون القميص من غير أكمام للنساء ولا للرجال ويزاد للمرأة خرقة لربط ثديها وبزازها ويفعل بها غسلا وتكفينا كما يفعل بالرجال على نحو ما قد فصلناه والله أعلم .

— بيان صلاة الجنازة — وهى الصلاة على الميت وهى فرض كفاية اذا قام بها البعض واحدا أو جماعة ذكرا أو أنثى سقطت عن الباقين . أما إذا تركها الكل أذنبوا قطعا وكان صلى الله عليه وسلم اذا فاتته صلاة جنازة صلاها على القبر ولم يعين لذلك وقتا فقد ورد فى صحيح الأخبار أنه صلى مرة على ميت بعد ليلة ومرة أخرى بعد ثلاث ومرة ثالثة بعد شهر صلى الله عليه وسلم وعند الحنابلة لا يصلى على الميت بعد شهر على أن يقف المصلى عند رأس الميت مستقبلا القبلة ورأس الميت عن يمينه ويعتبر هذا سنة عند الشافعية وأما وقوف المصلى بالنسبة للمرأة عندهم فيكون عند عجزها (أى مقاعدها) وأما المالكية فقالوا بوقوف المصلى عند وسط الميت من الرجال وكتف المرأة والحنفية قالوا بوقوف المصلى عند صدر الميت ذكرا كان أو أنثى وكان صلى الله عليه وسلم يصلى على الأطفال ويقول (صلوا على أطفالكم فانهم من افراطكم) والمقصود من الصلاة هو الدعاء للميت وهى أربع تكبيرات على المشهور بتكبيرة الاحرام على أن تكون

الصلاة من قيام فلو صلى من قعود بغير عذر لم تصح .

وكيفيتها الوقوف كما مر بك واستقبال القبلة ورفع اليدين عند كل تكبيرة مع النية فى التكبيرة الاولى فان كان الميت ذكرا قال المصلى فى سره بقلبه لأن النية محلها القلب نويت أصلى أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين وان كانت أنثى على من حضرت من أموات المسلمين الله أكبر ثم يقرأ الفاتحة بعد دعاء الاستفتاح عند الشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) واعتبار هذا الحديث عند الامام الشافعى شاملا لصلاة الجنازة فاعتبر قراءة الفاتحة ركن من اركانها فاذا لم يقرأ الفاتحة ولو بعد أى تكبيرة من التكبيرات الأربع بطلت صلاته عندهم . أما الحنابلة فاعتبروا قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى حتما لأنها ركن عندهم كذلك فاذا لم يفعل ذلك بطلت صلاته والمالكية قالوا بكراهة قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة كراهة تنزيه بمعنى أنهم يقولون فى حق من فعل ذلك أنه فعل غير الاولى والحنفية قالوا إذا قرأ المصلى الفاتحة بنية الدعاء فى صلاة الجنازة صحت لاشتمالها على الدعاء واذا قرأها بنية التلاوة فكروه كراهة تحريم والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية بالصيغة التى بعد التشهد فى الصلاة المعتادة غير أن المالكية قالوا الصلاة على النبى تصح عقب كل تكبيرة قبل الشروع فى الدعاء للميت وتصح عندهم بأى صيغة غير أن يكون الافضل صيغة التشهد والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة وأقله (اللهم اغفر له وارحمه) ولو يكررها إذا لم يكن قادرا على حفظ الدعاء المأثور عن

النبي صلى الله عليه وسلم وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه (اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وخصه بالروح والراحة والمغفرة والرضوان برحمتك يا أرحم الراحمين) هذا وقد ورد في ذلك أدعية كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت هذا الدعاء منها لامكان حفظه بسهولة لطول غيره على أن الحنفية يزيدون على ما قد ذكرت قولهم اللهم فسح له في قبره وأكرم نزله عندك واغسله بالثلج والبرد والماء البارد اللهم نقه من الذنوب والمعاصي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

وكما يكون في الدعاء للصغير أو الصغيرة قوله (اللهم اجعله لوالديه . أو قال لوالديها فرطا وذخرا وعظة واعتباراً وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره) وبعد التكبيرة الرابعة السلام كسلام الخروج من الصلاة على أن تكون القراءة أو الدعاء في هذه الصلاة سرية لا جهرية لا التكبيرات فيجهر بها حتما .

ولصلاة الجنازة شروط يجب مراعاتها .

أولا — كون الميت مسلما لا كافراً فتحرم الصلاة قطعا على غير المسلم وألحق بالكافر عند الحنابلة تارك الصلاة ولو كسلا لقوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) لأنهم

لايفرقون بين الجاحد والكسلان فى ترك الصلاة .

ثانيا — حضور الميت فلا تجوز الصلاة على الغائب أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي فهى من خصوصياته عليه الصلاة والسلام غير أن الحنابلة قالوا بجواز الصلاة على الغائب ان كان بعد موته بشهر فأقل كما قال الشافعية بجواز الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة .

ثالثا — تطهير الميت فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم

رابعا — تقديم الميت أمام المصلين فلا تصح الصلاة عليه إن كان من خلفهم غير أن المالكية قالوا بوجوب حضور الميت مطلقا أما وقوف المصلى عند كتف المرأة أو وسط الرجل فندوب .

خامسا — وضع الميت على شيء مستقر كارض طاهرة كالمصطبة التى تعرف بمصلى الأموات أو أرض المسجد أو خشبة الغسل بعد الفراغ من غسله وتكفينه وذلك أضمن لبقائه على طهارته من الحدث فلا يجوز الصلاة عليه وهو على دابة أو على أيدى الناس أو على أعناقهم وقت الصلاة وهكذا .

سادسا — أن لا يكون الميت شهيدا فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله غير أن الحنفية قالوا ان الشهيد لا يغسل ولكن تجب الصلاة عليه .

سابعا — أن يكون الحاضر من جسم الميت الجزء الذى يلزم تغسيله على نحو ماتقدم فى بيان الغسل

ثامنا — تجب الصلاة على السقط اذا كان غسله واجبا على ماتقدم بيانه فى المذاهب .

وأما شروط الصلاة المتعلقة بنفس المصلى فهى شروط الصلاة المفروضة من النية والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وما الى ذلك مما سبق بيانه كما تصح صلاة الجنازة بالجماعة ويكون ذلك أفضل فانهم شفعاء له ولا شك أنه لايخلو من بين الجماعة شخص مقبول الدعاء فبقبول دعائه يتقبل الله من الجميع انه كريم رحيم ويكره تكرار صلاة الجنازة على الميت الا اذا صلى عليه منفردا وأعيدت بجماعة ما لم يدفن الا أن الشافعية قالوا تسن الصلاة على الميت مرة أخرى لمن لم يسبق صلاته عليه أولا ولو بعد الدفن كما قالوا بكراهة دخول الميت فى المساجد لصلاة أو لغير صلاة الا أن الحنابلة قالوا باباحة الصلاة على الميت فى المساجد إن لم يخش تلويث المسجد والا حرمت الصلاة عليه وحرم دخوله والشافعية قالوا بندب الصلاة على الميت فى المسجد .

حكم حمل الميت وكيفيته — وحمل الميت الى المقبرة فرض كفاية كغسله وتكفينه والصلاة عليه وفى كيفيته المسنونة لاختلاف المذاهب وقد لخصها الشافعية فى نوعين الأول التثليث وصفته أن يحمل الميت ثلاثه من الرجال على آلة حدباء (الخشبة المعلومة) بحيث يكون الأول حاملا لمقدم النعش على كتفيه بين الطرفين ورأسه بينهما ثم يحمل المؤخر رجلان بأن يضع كل منهما طرفا على عاتقه وهذه الكيفية أفضل من التربيع الآتى (والثانى) التربيع وكيفيته أن يحمل

النعش أربعة رجال اثنان يحملان مقدم النعش واثنان يحملان مؤخره بحيث أن يضع على يمين الميت طرف النعش على عاتقه الشمال ومن جهة شمال الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه اليمين ولا مانع من حمل النعش على ركوبة مستقرة لا تضر بوضوء الميت مثل السيارات المستعملة الآن لنقل الموتى خصوصا اذا بعد مكان الدفن وشق على الناس السير به والحمل على الأعناق أفضل على كل حال وأشرف وأكرم للميت وأن يكون ذلك الحمل بالتناوب بين رجال المسلمين مع مراعاة تقارب مساواة الحاملين طولا لراحة الميت ومع ملاحظة حرد النعش أثناء السير بالجنازة ليكون ذلك أضمن لسلامة وضوء الميت من الانتقاض مع سرعة السير بالجنازة من غير شدة ولزوم الصمت (السكوت) مراعاة لرهبة الموت وجلاله واستمرار الدعاء للميت من كل فرد فانه بعد الموت أحوج ما يكون للدعاء وأما الطفل الصغير فيحمل على اليد ملفوفا بلفافة غير الكفن بشرط أن تخفى معالم بدنه وهيئة كفنه كما ينبغي تغطية نعش المرأة بساتر ولو كان من الحرير أو غير الحرير فانه يكون أفضل كما لا يجوز تغطية نعش الرجال الا لحاجة كأن كان مسافرا أو يخشى فياح رائحة كريهة .

هذا ويتلاحظ وجوب قيام الجالس عند مرور الجنازة احتراما لجلال الموت ورهبته ويقول ولو كان ماشيا عند رؤية الجنازة « الله أكبر » ثلاث مرات بين السر والجهر بحيث أن يسمع نفسه ثم يدعو للميت بخير أو للميتة وأن يسأل الله تعالى المغفرة والعفو والتجاوز

عن سيئات الميت وأحسن ما يقال فى هذا المقام (اللهم اغفر له وارحمه وارحم غربته وآنس وحدته ولقنه فى قبره حجته اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز اللهم عن سيئاته واغفر اللهم لنا وله وألحقنا به على الايمان وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم) وان استطاع السير فى الجنازة ولو إلى بضع خطوات فليفعل حتى لا يحرم أجرها فانه ورد أن من تابع جنازة كتب له قيراط ومن تابعها إلى المقبرة كتب له قيراطان وقد سأل بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال إنه كثقل جبل أحد والمعنى أى فى الميزان أو أجر ذلك فى الجنة وفى الختام يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

حكم تشييع الميت — وتشييع الميت سنة لقوله صلى الله عليه وسلم ما معناه (أخاك أخاك إذا مرض عدته وإذا احتاج أقرضته وإذا مات شيعته) غير أن المالكية قالوا إن تشييع الجنـــازة مندوب . ويندب أن يكون المشيع ماشيا ويكره الركوب الا لعذر والحنفية قالوا لا بأس بالركوب والمشى أفضل فاذا كان راكبا كره له أن يتقدم الجنازة ان كان ماشيا وان كان راكبا تأخر عنها غير أن الشافعية قالوا ان المشيع فى حكم الشفيع فيندب له أن يتقدم الجنـازة مطلقا ماشيا أو راكبا على حد سواء والاسراع بالجنازة مندوب بحالة متوسطة بحيث أن يكون ذلك فوق المشى المعتاد وأقل من الهرولة وذلك مع لزوم السكون وعدم الغوغاء والهتافات التى يفعلها الجهلة ولو بذكر الله فان محل الذكر ومقامه فى غير هذا الحال حيث ذلك يصرف

الناس عن التفكر فى أحوال الآخرة والعظة والاعتبار مع ان الدعاء للميت فى هذا الموطن سراً بالمغفرة أنفع وأجدى للميت وللداعى نفسه حيث أن المشيع شفيع كما مر بك والله تعالى يقول (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) فالأحرى والأحق بالمرء أن لا يضيع على نفسه هذه المنفعة التى يشترك فيها مع الميت فى الأجر والثواب فان من رجا للميت خيراً نالله نصيب منه ويحرم على النساء تشييع الجنازة خصوصا اذا خيف منهن الفتنة فان الحرمة تتضاعف وتزداد وقال المالكية بجواز تشييع المسنة منهن للجنائز مطلقا بشرط أن تكون فى سيرها متأخرة عنها وعن الراكب من الرجال ان وجد وان كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها كأب وولد وزوج وأخ وأن تكون فى سيرها متأخرة عن النعش ومن خلفه من الرجال مشاة أو ركبانا وأما التى بها بعض الجمال ويخشى منها الفتنة فيحرم خروجها مطلقا وقال الحنفية بكراهة تشييع النساء للجنائز كراهة تحريم مطلقا .

هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز برفع الصوت وحمل الشموع والمباخر وما الى ذلك مما لا يتفق مع العظة والاعتبار المنافى ذلك للدين مثل مايفعل الناس من البدع فخرا أو سخطا لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تتبعوا الجنائز بصوت ولا نار) كما يحرم ترك النائحات من غير نهى وعن مصاحبتهن الجنازة وكذلك وجوب منع أى منكر من المنكرات كالموسيقى والطارات بمعنى (الطار) الذى تستعمله النادبات ونحو ذلك فان أثم النهى وامتنع

هذا الفعل صح للمشيعين اتباع الجنازة وان استمر هذا الفعل وجب عليهم تركها عند الحنابلة وقال الثلاثة بعدم جواز ترك الجنازة لأن الميت لايملك دفع هذا المنكر بطبيعة الحال وتشييعه أمرا واجبا على الأحياء محوه فما عليهم الا إنكارهم فقط للمنكر مع متابعتهم للجنازة الى أن يدفن الميت وهو أفضل من الرجوع قبل الدفن ليحصل المشيع على أجرها الكامل وهو القيراطان كما فى الحديث لأن من يرجع قبل الدفن فليس له الا قيراطا واحدا والقيراط يعدل فى الأجر ثواب ثقل جبل أحد .

هذا وان الميت يعذب ببكاء أهله المصحوب بالنياح اذا لم يوصهم بترك هذه الأفعال الذميمة والا فلا عذاب عليه وحرمة ذلك على مرتكبها اتفاقا ومن يسكت عن نهيه لهذه المنكرات مطلقا فهوشريك فى الذنب يقينا .

حكم دفن الميت وما يتعلق به — ودفن الميت فرض كفاية أيضا ان أمكن فان لم يمكن كمن مات فى سفينة (مركب البحر) وكان ذلك فى وسط البحر بعيدة عن الشواطىء وخيف تغير رائحته فانه عند ذلك يربط بثقل وذلك طبعا بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ويلقى فى الماء أما عند امكان دفنه فيحفر له حفرة فى الأرض وأقلها عمقا مايمنع من ظهور الرائحة ونبش السباع وذلك يعرف عرفا بذوى الخبرة وأقلها طولا وعرضا مايسع الميت ومن يتولى دفنه ثم ان كانت الأرض جبلية صلبة يسن فيها اللحد وهو مستحب عند المالكية كما يستحب الشق فى الأرض الرخوة وهو أفضل من اللحد

عند الشافعية والمالكية واللحد عبارة عن أن يحفر فى وسط أسفل القبر حفرة كالنهر ويبنى جانباها بالطوب النىء ويسقف بعد وضع الميت وهذا عند تعذر عمل اللحد .

على أن يوضع الميت فى قبره مستقبلا القبلة على جنبه اليمين بعد تصليح مكانه قبل وضعه تصليحا يمنع تضرر الحى إذا نام عليه فان الميت يتضرر مما يتضرر منه الأحياء بل ينبغى للاحده أن ينام فى موضع الميت قبله ليطمئن على راحته ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد بعضهم على ذلك قوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله عندك ووسع مدخله ووسع له فى قبره) وكما يستحب لمن شهد دفنه أن يحثو بعد الفراغ من عملية الدفن ثلاث حفنات عليه من التراب ويقول فى الأولى (منها خلقناكم) وفى الثانية (وفيها نعيدكم)وفى الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) ثم يهال عليه التراب حتى يسد عليه القبر سدا محكما والله أعلم .

حكم التعزية المشروعة ـ والسنة فى التعزية اتفاقا هو الاقتصار على تشييع الجنازة فمن اقتصر على السير فيها بقدر المستطاع ولو إلى بضع خطوات فقد أتى ببعض السنة فى التعزية على أن يضاعف له الاجر بقدر المشقة ومن تابع الجنازة إلى أن يتم الدفن فقد استكمل سنة التعزية وحاز كامل أجرها على نحو ما سبق بيـــانه وعلى الأهل والأصدقاء والجيران مواساة أقرب الناس صلة بالميت كوالديه وأولاده وأزواجه وبنانه البلغ طبعا وعلى الجيران أيضا القيام بتهيئة ما يلزم من الطعام وما شابه ذلك لاشتغال أهله بمصيبتهم عن ذلك لقوله صلى

الله عليه وسلم (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم) ثم يعمل كل حبيب أو صديق على تذكير أهل الميت بضرورة الرضا بقضاء الله وقدره الذى لا مرد له وتزويدهم بمعرفة الصبر وبيان جزاء الصابرين بصفة مقبولة بالحكمة والموعظة الحسنة لتهدئة النفوس وجبر خواطر المكسور لا بالغلظة ولا بالشدة لأن هذا ليس موطنه ولا تعزية ولا حداد على الميت بعد ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة مسلمة أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا أن يكون زوجاً فأربعة أشهر وعشرا) وهى مدة عدة الوفاة التى فى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) مع جواز التعزية بعد ثلاثة أيام لمن كان متغيبا ولم يعلم بوفاة الميت فعند ذلك لا بأس بالتعزية .

وأما ما يجرى غير ذلك من إقامة احتفالات ونور وغير ذلك فانها بدعة محرمة خصوصا إذا كان هناك قصر فان الجرمة تتضاعف لما فى ذلك من النفقات التى لا لزوم لها .

وتستحب التعزية لجميع أقارب الميت إلا لشابة يفتتن بها لقوله صلى الله عليه وسلم (من عزى مصابا فله مثل أجره) وقوله (من عزى ثكلى كساه الله بردين فى الجنة) ومن أحسن أنواع التعزية قولك (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل) أو قال (عظم الله أجرك وأحسن عزاءك) أو قال (إن فى الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا وإياه فارجوفان المصاب من حرم الثواب) وأول وقت التعزية من وقت

الموت إلى ثلاثة أيام كما مر بك وتكره بعدها لما فى ذلك من تجديد الحزن وهو خلاف المقصود من التعزية

حكم زيارة القبور — أما زيارة القبور فقد شرعت فى الواقع لانتفاع الاحياء بالاتعاظ بأهلها لقوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة) وقوله (زوروا القبور تذكركم الموت وفى رواية تذكركم الآخرة) ولا معنى لهذا أكثر من أن المقصود من هذا هو انتفاع الزائر بما يذكره بالموت وأحواله وبالآخرة وأحوالها فيرق قلبه بالخشوع لله تعالى وتيسير أمور امتثال أوامره واجتناب ما نهى عنه اذ أن الموت فى الواقع أعظم واعظ وأكبر عبرة ومن لم يتعظ بالموت لن تنفعه أية موعظة أخرى ومن لم يعتبر بالموت فلا يجد اعتبارا بغيره

وتستحب زيارتها للرجال والنساء على وجه لا فتنة فيه من غير فحش ولا استعانة بأهلها ولا سؤالهم شيئاً فان سكان القبور لا يملكون بعد الموت عملا ولا طلبا ولا دعاء لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعوا له) ولان كل انسان فى الواقع مرهون بما عمل حال حياته وهو عدل ليس بعده عدل قال تعالى (كل امرىء بما كسب رهين) وقوله (كل نفس بما كسبت رهينة) وقوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله تعالى (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه) وقوله تعالى (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله) والمرء بعد الموت أحوج

ما يكون للدعاء له بالخير وطلب المغفرة وأمر قبول ذلك مفوض إلى الله سبحانه وتعالى والدعاء للميت جائز فى كل زمان ومكان وليس خاصاً بزيارة القبور فلا بأس من الدعاء للميت بمناسبة زيارته الاتعاظ لقوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفاراً لهم) والمقصود من لفظ الصلاة عليهم هنا إنما هو الدعاء لأن الأصل فى معنى الصلاة لغة إنما هو الدعاء وشرعا هى أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم كما سبق توضيحه فى باب الصلاة والله أعلم .

حكم ثواب الصدقات ووصولها إلى الميت — أما ثواب الصدقات فانها تصل الميت إجماعا من غير شك لما روى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أبى ترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال (نعم) وقد روى هذا وما فى معناه من طرق كثيرة منها عن زهير بن حرب وعن يحى بن سعيد وهشام بن عروة وعن عائشة رضى الله عنهم أجمعين أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أمى افتلتت نفسها وإنى أظن لو تكلمت تصدقت فلى أجر أن أتصدق عنها قال (نعم) رواه مسلم وغيره ولم يختلف أحد فى ذلك .

أما قراءة القرآن على الميت وهل يصل ثوابها اليه أم لا فان فى ذلك خلاف طويل بين العلماء لايتسع المقام لذكره هنا وعلى كل حال فانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ القرآن على ميت أو أمر بقراءة القرآن أو أقر قراءة القرآن على ميت بل كل

ماثبت من فعله صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور أنه كان يخلع نعليه عند بداية المقابر ويسلم على أهلها بقوله (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لى ولكم العافية اللهم رب هذه الأجسام البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا بك مؤمنة مسلمة ألق عليها رحمة من عندك وسلام منى اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) وهناك أحاديث أخرى لا تخرج عن هذا المعنى كما لا يجوز الطواف حول القبر إذ أن الطواف لم يشرع إلا للكعبة ولا يجوز التمسح فى علامات القبور (التراكيب الحجرية) كما يفعل بعض الجهلاء ومقاصير الصالحين بل يحرم فعل ذلك قطعا كما يحرم رجاء النفع من سكان القبور أو دفع الضر مهما كان لساكن القبر من المرتبة أو القرب من الله لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم وأنا صغير أى راكبا خلفه على دابة فالتفت الى ثم قال (ياغلام ألا أعلمك كلمات تنفعك قلت بلى يارسول الله قال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم بانه لو اجتمع أهل السموات والأرض على أن ينفعوك لاينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ولو اجتمع أهل السموات والأرض على أن يضروك لايضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف . وفى رواية وطويت الصحف)

أما الاستعانة المشروعة فتنحصر فى التطهر من الحدثين حتى يؤهل العبد للاتصال بالله سبحانه وتعالى راسا من غير وساطة ولا استعانة

بغيره كائنا من كان لقوله تعالى فى غير موطن من القرآن واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين) وقوله تعالى (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون) وبهذا وبغير ذلك من الآيات البينات يتبين بوضوح أنه لايمنع الشخص من الالتجاء الى الله أو التحدث معه سبحانه وتعالى والوصول الى ساحة القرب منه الا أحد الحدثين الأول نواقض الوضوء والثانى الجنابة التى منها الحيض والنفاس فمتى تطهر الشخص من هذين الحدثين وكان يشعر بما هو عليه من الذنوب والكبائر ولو كانت مثل جبل أحد أمكنه الرجوع الى الله بالتوبة فقد ثبت أن الله تعالى يفرح بعبده التائب كما يفرح الرجل الذى ضلت (تاهت) ناقته فى الصحراء (الخلاء) وعلى ظهرها زاده وماءه ثم جعل يبحث عنها هنا وهناك فلم يجدها حتى غلبه النعاس من الجهد والتعب ثم أفاق من نومه فوجد خطام ناقته أى (حبل) ناقته فى يده فلا شك أن فرحه بذلك يكون شديدا لانقاذ حياته التى تعرضت للهلاك فكذلك يفرح الله تعالى بتوبة عبده .

وفى اعتقادى بالنسبة لقراءة القرآن على الميت أنه لا بأس بها متى كانت من غير أجر كوقوعها من أقرباء الميت أو أصدقائه لحديث عبد الرحمن بن شبل الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا

به ولا تستكثروا به) ومعنى هذا تحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يتعوض الناس بالقرآن شيئا من عرض الدنيا خصوصا عند القبور لأنها محل اتعاظ وتدبر للاخرة لامحل اكتساب وطلب أرزاق الدنيا وقد قال بعض العلماء من السلف الصالح أن الميت اذا مرت عليه آية من آيات القرآن ولم يكن قد عمل بها فى حياته فان الملائكة تبكته على اهماله لها . أما اذا كانت القراءة بعيدة عن القبور وقصد بها الاتعاظ بالقرآن أو التبرك به وانتفاع الأموات بثواب تلاوته انما يكون ذلك راجع الى نية القارىء فانه انما يقصد بالقراءة التعبد لوجه الله تعالى وأن يتبرع بثواب القراءة على روح الميت لوجه الله تعالى وأن يعتبر أن ماأخذ من الأجر انما هو فى مقابل حبسه مدة القراءة فقط لأن حرية تنقله مملوكة له طبعا فله أن يؤجر وقته وفى الوقت نفسه لايملك تأجير القرآن وعلى ذلك يكون قد أخذ أجر وقت مثله فان زاد المستأجر على أجر المثل فمن عنده فقط خصوصا اذا كان القارىء المؤجر وقته موهوبا من الله حسن الصوت فان لذلك تقديره أيضا فاستخدام وقته وصوته معا له قيمته عرفا . والعرف فى الشرع له اعتبار لذا الحكم عليه قد يدار بشرط احتياط القارىء لأحكام القرآن واحترام فن التجويد فلا يغريه صوته بالتغنى الذى يخرج القراءة عن قانون التجويد والا يكون فعل ذلك حراما ويعتبر القارىء مذنبا . والمستمعين له من أهل العلم الذين لاينكرون عليه خروجه على قانون التجويد شركاء له فى الذنب وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والصواب . وعلى أنهم أجمعوا على جواز

التميمة وهو مايقرأ من القرآن أو يكتب من القرآن على سبيل الاستشفاء أو التحصن بكلام الله لثبوت الأثر الصحيح بذلك فقد روى أن سرية أى جماعة كانوا فى جهة نائية (بعيدة) فى حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجسسون أحوال الأعداء من المشركين وبينما هم فى عودتهم إذ قد بلغوا واديا يسكنه بعض المشركون فطلب رجال السرية الماء منهم ولو بالثمن فلم يجيبوهم إلى طلبهم وقالوا هؤلاء أتباع محمد الذى يزعم أنه يكلم من السماء فتوجه إلى الله رئيس السرية بعد أن استعان بصلاة ركعتين راجياً من الله أن يسخر قلوب أهل الوادى من المشركين لعرض مايطلبون من الماء عليهم بسبب قاهر من عنده فاستجاب الله دعاءه وسلط على شيخ قبيلتهم دابة سامة من دواب الأرض لدغته فعلا صراخه وبكاءه وقال لمن حوله عليكم بعير المسلمين فلعل فيهم من يمكنه علاجى وإنقاذى فلحقوا بالمسلمين وقد بلغ بهم الجهد من العطش فأخبروهم بأمر صاحبهم فوضع رئيس قافلة المسلمين جريدة من سعف النخل على مكان الاصابة وقرأ ماتيسر من القرآن فشفاه الله لوقته فأمر لهم بالماء وأعطاهم خمس أبعرة محملة من خيرات الله فقال كبير السرية لأصحابه لاتقربوا شيئا من هذا حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا النبى عليه السلام تبسم ثم قال (إن أعظم ماأخذتم عليه أجراً كتاب الله ولى فيه الخمس) ولذلك جوز المسلمون الأجر على التميمة كما مر بك .

أما الأجر المحرم على القراءة فهو الذى يتوفر فيه سوء نية المؤجر والمستأجر بمعنى القارىء ومستأجره على أن يكون أخذ الأجر فى

نظير القراءة والمعطى الأجر على ذمة القراءة ولو من غير شرط الأجر بين المتعاقدين لأن القراءة عبادة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا لما ورد عن عبادة رضى الله عنه قال كنت أعلم ناساً من أهل الصفة القرآن فأهدى إلى رجل منهم قوسا على أن أقبلها فى سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى (إن أردت أن يطوقك الله بها طوقا من النار فاقبلها) وترى من هذا الحديث ما يفيد أن عبادة رضى الله عنه ما أهدى إليه القوس إلا بسبب تعليمه القرآن فهذا السبب اعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم علة للهدية والهدية لاتعلل بسبب بل تكون الهدية مودة ومحبة خالصة لوجه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا) وإذا فلا تجوز الهدية إلا بغير مقابل وعليه فقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكم بالنار يكون فى محله وهذا لاشك يتناول الآخذ للاجر والمعطى له سواء بسواء لاشتراكهما فى الذنب وقد بينا فيما سبق أسباب جواز أخذ أجر وقت القارىء وصوته الذى يملكهما بالتفصيل الوافى والله أعلم .

هذا وكما يحرم الجلوس على المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) والسنة فى زيارة القبور أن يكون الزائر قائما داعياً عندها للاموات بخير مستقبلا وجه الميت مسلما عليه بما مر بك وإن كان بيدك صدقة تصدقت بها على ما تجد من المحتاجين وأحسنها ما كان من التمر أو ما تراه أنفع للفقير وإذا قدرت على

وضع شيء من جريد النخل الرطب لا بأس به وطريقة وضعه الشرعية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو دفن الجريدة تلقاء وجه الميت ليطول رطبها لما ثبت من فعل الرسول حيث كان مارا بقبور المسلمين وبيده قضيب من جريد أخضر فوقف بين قبرين وشق القضيب نصفين ثم حفر فوضع شطره تلقاء وجه صاحب القبر الاول ثم دفنها وأمر من معه برش الماء عليها ثم فعل بالثانية كذلك تلقاء وجه الميت الثانى فسأله صاحبه عن ذلك فقال (إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير . بل فى كبير . أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة) رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما .

الباب الرابع والثلاثين

فى أحكام الشهيد

الشهيد هو المقتول بأجله وسمى شهيدا لشهود الملائكة له ولانه مشهود له بالجنة ولانه شهد ثواب نفسه وخصصناه بباب لفضله على غيره من الاموات . وحكمه عند الحنفية إنما هو المسلم المكلف الطاهر الذى قتله المشركون أو من كان على شاكلتهم من أهل الكفر فى سبيل إعلاء كلمة الله أو أهل البغى من المسلمين وهم الخارجون

على طاعة الامام المقيم لحدود الله المنفذ شريعته فى أرضه أو قتله قطاع الطريق ظلما أو وجد فى المعركة وبه أثر جراحة ظاهرة كخروج دم من عينه وأذنه ولم تجب بقتله دية ولو كان قتله بسبب غير مباشر وهو على ثلاثة أنواع فالنوع الاول إنما هو الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة وشرطه العقل والبلوغ والاسلام والطهارة من الحدث الاكبر والحيض والنفاس والموت عقب الاصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يتداوى ولا ينقل من مكان الاصابة الى مكان خيمته أو منزله حيا ولا يمضى عليه وقت صلاة وأن يجب بقتله القصاص وان رفع القصاص لعارض كصلح ونحوه . أما ذا وجب بقتله عوض مالى كمن قتل خطأ فانه لا يكون كامل الشهادة ويلحق بهذا النوع من الشهداء من قتل مدافعا عن نفسه أو عرضه أو ماله أو أحد المسلمين أو أهل الذمة لكن بشرط أن يقتل بمحدد . وحكم هذا النوع من الشهداء أنه لا يغسل الا النجاسة أصابته من غير دمه ويكفن فى أثوابه بعد أن ينزع عنه مالا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنصوة (الطاقية) والخف الذى يلبس فى القدم وسبق بيانه اذا لم يوجد غيرهما ثم يزاد ان نقص عليه من كفن السنة وينقص ان زاد ما عليه عن ذلك ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه (والنوع الثانى) من الشهداء شهيد الآخرة فقط وهو كل من فقد شرطا من الشروط السابقة بأن قتل ظلما وهو جنب أو حائض أو نفساء ولم يمت عقب الاصابة فورا أو كان صغيرا أو مجنونا أو قتل خطأ وجب بقتله مال الدية فهؤلاء ليس أحد منهم تمت شهادته الا

أنهم شهداء فى الآخرة ولهم أجر الشهداء يوم القيامة الذى وعد الله به عباده الشهداء فيجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم ومثل هؤلاء فى شهادة الآخرة الغرقى والحرقى ومن مات بسقوط جدار فوقه وكذا الغرباء والموتى بالوباء وبداء الاستسقاء أو الاسهال أو ذات الجنب أو بالنفاس أو السل أو الصرع أو الحمى أو لدغ العقرب ونحوه والموتى فى أثناء طلب العلم والموتى ليلة الجمعة ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم وإن كان لهم أجر الشهداء فى الآخرة (والنوع الثالث) وهو الشهيد فى الدنيا فقط وهو المنافق الذى قتل فى صفوف المسلمين وهذا لايغسل ويكفن فى ثيابه ويصلى عليه اعتبارا بالظاهر .

هذا وحكم الشهيد عند باقى المذاهب لايخرج عن هذا التوضيح إلا فى أمور لا تعد فارقا كبيرا من ذلك أن الشهيد عند الحنابلة إنه من مات بسبب قتال الكفار وقت القتال ولو كان غير مكلف أو كان غالا (وهو من كتم من الغنيمة شيئا) رجلا كان أو امرأة وحكمه عندهم لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن فى ثيابه ودمه .

والمالكية قالوا إن الشهيد هو من قتله كافر حربى فى معركة بين المسلمين والكفار سواء أكان الحرب فى بلاد المسلمين أو فى بلاد الكفار كما إذا غزا الحربيون المسلمين وحكم الشهيد المذكور عندهم يحرم تغسيله والصلاة عليه ولو لم يقاتل بأن كان غافلا أو نائما ثم قتل وكذلك إذا قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله أو وقع فى بئر أو سقط من شاهق جبل فمات فكل

هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم ولا فرق عندهم بين الجنب وغيره وإنما يشترط أن لا يرفع من المعركة حيا فان نقل حيا غسل وصلى عليه إلا اذا نقل مغمورا والمغمور هو الذى لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم .

وقد ذهب الشافعية فى أحوال الشهيد الى ثلاثة أقسام كمذهب الحنفية فالأول هو شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول وهو أخذ شيء من الغنائم قبل تقسيمها بين المجاهدين (والثانى شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة ولو مع اعلاء كلمة الله أو قاتل رياء أو غل من الغنيمة (والثالث) شهيد الآخرة فقط وهو من مات بهدم أو غرق أو نحوه كالمقتول ظلما والنوعان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما ولو كان بهما حدث أصغر أو اكبر ولا فرق أن يقتل أحد منهما بسلاح كافر أو مسلم خطأ . وكذا من قتل بسلاح نفسه بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله أو يسقط عن دابته فيموت أو داسته الدواب أو نحو ذلك ولا فرق أيضا بين أن يموت فى الحال أو يبقى حيا بعد الاصابة بشرط أن يكون ذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح ويندب نزع آلات الحرب عنه كالدرع والخف والفرو والسلاح ونحوه . والقسم الأخير وهو شهيد الآخرة فقط أما فى الدنيا فهو كغيره من الموتى يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلاحظ فى شأنه كل ما يتعلق بأثر الموتى كما تجب ازالة النجاسة من فوق بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة ولو أدى لازالتها دم الشهادة والله أعلم .

(تتمة فى بعض الفوائد الشرعية)

آداب المساجد

يسن للداخل فى المسجد أن يبدأ دخوله برجله اليمنى . ويقول (اللهم اغفر لى ذنوبى جميعها وافتح على أبواب رحمتك) وأن يراعى حرمة المسجد فلا يرفع صوته فيه ولا يتكلم بكلام دنيوى فانه بيت الله المعد للعبادة فقط ولأن الكلام فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ولما ورد فى الخبر الصحيح أن الملائكة يقولون للمتكلم أسكت ياعبد الله (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وفى الثانية يقولون له اسكت يامسلم ياحبيب الله وفى الثالثة يقولون له اسكت ياعدو الله وفى هذا مافيه من حث على احترام حرمات المساجد وللمسجد تحية أيضاً بصلاة ركعتين فى غير وقت كراهة صلاة النفل إلا عند الشافعية فانهم قالوا إن كل صلاة ذات سبب تسقط الكراهة وصلاة تحية المسجد ذات سبب وهو دخول المسجد وكما لاينبغى النوم فى المسجد إلا لحاجة قاهرة كمن عهد اليه المحافظة على المسجد وما فيه كخادم المسجد وليكن ذلك فى الحجرات الملحقة بالمسجد لأنه ورد أن النوم فى المسجد تتضرر منه الملائكة حيث أن الانسان فى نومه كالميت ينقص براحته فى النوم أرياح الغازات المعوية كالفساء ذات الرائحة الكريهة أو الضراط وهذا فيه مافيه من منافات لما يجب

للمساجد من طهارة واعتبار كما قال بعض العلماء أن بعض الملائكة يحملون الرائحة الكريهة الى الخارج بفمهم ثم يموت الملك هذا وإن كانت هذه الرواية تحتاج إلى إثبـــات ففيها حث إجمالى على احترام المسجد واجتناب انتهاك حرماته .

وعند الخروج من المسجد يبدء المرء برجله الشمال ويقول (اللهم اغفر لى ذنوبى جميعهـا وافتح على أبواب فضلك) اللهم انى خرجت من بيت كرمك الى واسع فضلك فاجعلنى موفقا اذا سعيت ومستجابا لى اذا دعيت واحفظنى من الشياطين ومداخلهم من شياطين الانس والجن أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ذكر مايقال عند دخول البيت

أو الخروج منه

ويسن أن يقول المرء عند دخول البيت (بسم الله الرحمن الرحيم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اللهم أصلح لى زوجى وولدى وأهلى وجيرانى وبارك لنا فيما رزقتنا وأنت خير الرازقين واحفظ البيت ومافيه من الاكان والمتاع من جميع الأهوال والآفات الخارجات من الأرض والنازلات من السموات وأجرى لطفك الخفى فى أمورنا والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وعند الخروج من البيت يبدأ المرء برجله اليمين عند الخروج ويقول (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اكتب لى السلامة والعافية ولجميع المسلمين اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى وشر الناس انك على كل شيء قدير واجعلنى فى رعاية حفظك ثم يضع يده اليمين على رأسه ويقول (فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين) بسم الله توكلت على الله وعلى الله فليتوكل المتوكلون ثم يقرأ هذه الآية ان كان حافظا لها أو يقدر على حفظها وهى (ان الذى فرض عليك القرآن لرآدك الى معاد) ثلاث مرات فأنه يكون محفوظا حتى يعود الى بيته مهما طالت غيبته .

الاغتباط والابتهاج

الاغتباط هو السرور والارتياح والاطمئنان والتأمين على عطايا الله لعباده من النعم بمعنى أنك تحب بقاء النعمة فى يد اخوانك المسلمين وأخواتك المسلمات ولا تتمنى زوالها ولكن تحب أن يكون لك مثلها أو خيرا منها وهو ضد الحسد الذى سيأتى بيانه بعد بحيث يقول المرء عند رؤية نعمة عنده أو عند غيره (ماشاء الله لاقوة الا بالله) ثلاث مرات فان كانت له يقول اللهم انى أرجو دوام نعمتك على واحفظها من الزوال ووفقنى لدوام ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . وفى هذا ضمان تأمين النعم وزيادتها قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد)

وان كانت النعمة لغيرك من اخوانك المسلمين فتقول بعد ماشاء الله الخ :اللهم بارك لأخي فيما أعطيته وارزقه الزيادة مع حسن التوفيق لصيانتها بدوام ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واعطني مثله أو خيرا مما هو فيه . فان ماعندك لاشك أكثر نفعا وأحسن عقبى . وهذا الاغتباط هو المباح والمطلوب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وان كانت النعمة لكافر فقل اللهم لاتفتني بما في يد هذا من النعم والمتاع فانه قليل لأنه من غير شك الى زوال . وادخر لي عندك الآخرة وحسن المآل (وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة الا متاع) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

الحسد شر وخبث ولؤم

من الحاسدين

« تعريف الحسد اجماعا هو تمني زوال نعمة الغير وهو محرم شرعا على المؤمنين والمؤمنات ويكفي أن الله تعالى جلت قدرته سماه شرا فقال « ومن شر حاسد اذا حسد » وقد وصفه علماء النفس بان الحسد نار يتأجج وقودها في صدر الحاسد وينتشر لهبها من قلبه الى سائر بدنه فيغلي بها دمه كغليان القدر فيخرج بخارها سهاما نفسانية حادة شديدة القوى بحيث اذا صادفت المحسود أورثته العطب أو

الفناء وتخرج هذه السهام المعنوية من ثلاث مصادر من العين أو من اللسان أو من القلب وأشدها خطرا العين مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم (إن العين حق إن العين لتدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر) ثم اللسان لقوله عليه الصلاة والسلام (السم فى اللسان) ثم القلب كما عبر الله جلت قدرته عما فى قلوب إخوة يوسف الصديق عليه السلام من الحسد بقوله (إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفى ضلال مبين اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين) فانظر يا أخى إلى طغيان الحسد كيف لا يرحم الطفل الصغير من أثر ما فى قلوب إخوته من الحسد على رؤية رآها تشعر بسيادته عليهم على أن ذلك فى علم الله والبعد على تحقيقها مؤكد عندهم إذ لا تتحقق سيادته عليهم عليه السلام الا بعد أن يبلغ أشده . وأكثر من هذا فان الحسد فيه اعتراض على عطايا الله لعباده وفى ذلك من سوء الأدب مافيه ومن التعدى على حق الخالق سبحانه وتعالى الذى يقول (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) وقال صلى الله عليه وسلم (ان الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) وقوله عليه السلام (دب اليكم داء الأمم قبلكم البغضاء والحسد) وكفى بالانتقام من الحاسد أن يتقطع غما بحسده ومحسوده دائم المسرة يغتم الحاسد عند فرح محسوده ويحزن وقت سروره وما أسوأ حال الحاسد يتمنى زوال نعمة غيره وان لم يصل اليه منها شىء ويفرح بما يسوقه الزمن اليه من الخطوب (الرزايا) ويحزن بما يصل اليه من المحبوب . فلا

يزال بذلك مغتاظا ممن لاذنب له منتظرا له من المصائب مالا فائدة له . قال الشاعر :

أيا حاسدا له على نعمتى أتدرى على من أسأت الأدب
أسأت على الله فى حكمه لأنك لم ترض لى ماوهب
فجزاك ربى بان زادنى وسد عليك وجوه الطلب

فالحسد رأس كل خطية وأصل كل عداوة وبلية فعلى كل عاقل أن يتجنبه وأن يجعل البعد عنه مغنمة ومأربه حتى يسلم من غوائله ويخلص من شره وحبائله .

التحصن من الحسد وغيره

يقرأ المرء اذا أصبح بعد صلاة الصبح و بعد ختام الصلاة سورة الاخلاص (قل هو الله أحد) ثلاث مرات ثم المعوذتين (قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) كل منهما مرة ثم يقرأ الفاتحة ثم يقول (أعوذ بكلمات الله التامة . من كل شيطان وهامة . ومن كل عين لامة) ثلاث مرات ثم يقول (تحصنت بذى العزة والجبروت واعتصمت برب الملكوت وتوكلت على الحى الذى لايموت) ثلاث مرات ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم حصنت نفسى ومالى وزوجى وولدى من الحسد والغرق والحريق ومن كل شر وبليه بألف ألف لاحول ولا قوة الا بالله) سبع مرات ثم يقول اللهم انى خرجت من حولى وقوتى الى حولك وقوتك ياذا الجلال والاكرام عبدك

كما ترى عاجز ضعيف قلت حيلته وسدت عليه جميع الأبواب الا بابك المفتوح لكل لاجىء فقد هربت من حسادى وأعدائى الى ساحة كرم بابك لتجيرنى فأجرنى يانعم المجير وتولنى وما ملكتنى من الأهل والولد والمتاع بعين رعايتك وحمايتك وكلاءة حفظك ياحفيظ يانعم المولى ويا نعم النصير لا اله الا أنت برحمتك أستغيث ومن عدوان عبادك الحاسدين أستجير فاللهم لاتخيب رجائى ولا تشمت بى أعدائى ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

آداب المآكل والمشارب

قال تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين) وقال صلى الله عليه وسلم وهو سيد الحكماء وخير أهل الأرض والسماء (ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وان كان ولا بد فالثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس) وقال صلوات الله عليه (المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وعودوا كل جسم ما اعتاد) فلا ينبغى للمرء أن يأكل الا اذا جاع واذا أكل لايشبع مصداقا لقوله صلوات الله عليه (نحن قوم لانأكل حتى نجوع واذا أكلنا لانشبع) ماأحسن هذا القول النافع فقد جمع الحكمة كلها فى كلمتين ولقد قال الحكيم لقمان كلمات فى حدود هذا المعنى وهى (كل الطعام وأنت تشتهيه واترك الطعام وأنت تشتهيه) فاذا اشتهت

نفسك الطعام فلا تؤخره عن وقت طلب النفس لأن إتمام الهضم مرتبط بتجدد هذه الشهوة كما يجب الاحتراس من الجمع بين طعامين متفقين فى الطبيعة كاللحم والبيض ولا بين باردين كالسمك واللبن ولا بين يابسين كالدخن والعدس ولا تأكل مايصعب على الأسنان قطعة فانه يكون على المعدة أصعب ولا تكثر من الطعام فانه يفسد المعدة ويطفىء نارها ويضعف الجسم ويكثر الاسهال فى البطن ويغير اللون فيجعل بشرة الجلد صفراء ويميت القلب أى يضعفه لقوله صلوات الله عليه (لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع يموت إذا كثر عليه الماء) وقال حكيم عاقل (راحة الجسم فى قلة الطعام . وراحة الروح فى قلة الآثام . وراحة القلب فى قلة الاهتمام . وراحة اللسان فى قلة الكلام)

والشرب مرتبط بالأكل لقوله صلوات الله عليه (من كثر طعامه كثر شرابه ومن كثر شرابه كثر دمه ومن كثر دمه كثر نومه ومن كثر نومه فسد جسمه) وأفضل الشراب من المياه الماء العذب عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يستقى للنبى الماء العذب من بئر السقيا وهى عين بينها وبين المدينة يومان وكان يكره شرب الحميم أى (الساخن) وكان ينهى عن شرب الماء قبل رؤيته ويقول (سيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء)

ثم اعلم ياأخى أنه من الضرورى لوجود الحياة فى كل ذى روح أن يشرب وإن أعظم الأشربة نفعا للانسان هو الماء القراح أى (الزلال الصافى الذى لاتشوبه شائبة (أى) لاتغيره أشياء من الغبار أو خلافه

لأنه لا تمكن الحياة إلا به ولأنك تعلم أن من الضرورى انفصال جزء من الماء عن الجسم (وهو العرق) بواسطة الافرازات فمن الضرورى حينئذ أن يشرب المرء لأجل أن يعوض الجسم الجزء الذى فقده من الماء وأنه مزيل للعطش محال للاطعمة مسهل للهضم ثم إنه لا يبعد عن فكرك أن المياه ليست جميعها صالحة للشرب وإنما يصلح للشرب منها ما كان مستجمعا للاوصاف الآتية (أولا) أن يكون الماء نقيا بمعنى أنه لا يحتوى على شىء من المواد الغريبة (ثانيا) أن يكون باردا بحيث يكون رطبا فى الصيف والشتاء بدرجة متوسطة تناسب كلا من الفصلين (ثالثا) أن يكون الماء عديم الرائحة لذيذ الطعم مقبولا فى حالة الصحة (رابعا) أن يكون الماء محللا للصابون تحليلا جيدا (خامسا) أن يكون الماء مسويا لما يطبخ فيه من البقول (الخضراوات) بسهولة ولا بد أن يكون مشتملا على مقدار معلوم من الهواء الجوى (ومن حمض الكربونيك) ومن كلورور الصوديوم أى (ملح الطعام) ومن مواد أخرى معدنية صالحة لتنمية الطعام فان الماء الذى بهذه الصفة ليس بعزيز بل من السهل الحصول عليه فان الله تبارك وتعالى يسره وعممه وجعل ثمنه بخسا على ماله من الفضل والاحتياج إليه لكل كائن من كان مصداقا لقوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شىء حى) وما ذلك إلا فضلا من الله وإحسانا على عباده أجمعين أما ما كان من الماء متعدما صفة من هذه الصفات فهو ردىء يجب اجتناب شربه لأنه يضر .

أوقات الاكل وكيفيته الشرعية

أنسب الأوقات الاكل فى مصر وقت الزوال ولا يكون العشاء بعده إلا بعد فوات ست ساعات وهى مدة الهضم القانونية فى الطب على أن الافطار فى الصباح يكون فى الصيف خفيفا من الجبن الطازج أو الزبتون أو ماشاكل ذلك مع تناول شىء من السوائل وفى الشتاء الفول المدمس بالسمن أو الزيت مع الليمون برفق وبغير توغل أو البيض مقليا أو مشويا أو ماقارب ذلك مع تناول شىء من السوائل الساخنة فانه يساعد على الهضم وعلى كل فلا ينبغى أن يتناول شيئاً من الطعام قبل تمام هضم الاول ولا ينبغى الاكل بالليل فانه يضعف البصر ولان الليل يبتدأ فيه بالنوم وأن الهضم يكون واقعا فينتج من ذلك وجود فعلين فى وقت واحد فى الجسم فيشوش أحدهما على الآخر وينشأ من ذلك سوء الهضم والتعب فى النوم ويتعرض الجسم والعياذ بالله إلى داء النقطة ولا يأمن هذه المصيبة التى سببها الاكل بالليل إلا من جمع فى أكله بين ثلاثة أشياء وهى (١) أن يأكل المرء على جوع (٢) وأن يخفف من الأكل ماأمكن (٣) وأن يمشى بعد الاكل مشيا خفيفا احترازا من الحركة الشديدة فانها مضرة كما يجب أن يستغرق المضغ مدة كافية لما يترتب على ذلك من الفائدة الجليلة وهى سهولة الهضم فان اللعاب يتخلل الطعام قبل ابتلاعه وهذا هو المسمى بالهضم الأول فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يبتلع اللقمة حتى يجيد مضغها ومن لم يفعل ذلك بأن يسرع فى الاكل ويبتلع قبل تمام

المضغ فان ذلك يسبب عسر الهضم للطعام وكما أن الامراع فى الاكل يضر فان البطء فيه يضر كذلك واللازم أن يتخذ الانسان حدا وسطا فى مدة الاكل وعليه أن يبدأ بالبسملة عند الشروع فى تناول الطعام وأن يختمه بقوله الحمد لله الذى رزقنيه من غير حول منى ولا قوة اللهم اجعله هنيئا وشفاء وبركة يكون عونا لى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وكذلك فى الشرب فانه يبدأ بالبسملة عند الابتداء به ويختمه بالحمد على ثلاث مرات كما مر بك لان من أغفل البسملة فان الشياطين تشاركه فى الطعام والشراب والمتاع بالنساء قال تعالى (وشاركهم فى الاموال والاولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا) وأن يمص الماء مصا لقوله صلى الله عليه وسلم (لاتشربوا فى نفس واحد واشربوا فى ثلاثة أنفاس فانه أهنأ وأمرأ) وقوله عليه صلوات الله (إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب) والكباد هو وجع الكبد والعياذ بالله . كما يجب رؤية الماء قبل الشرب للسلامة من التعرض للضرر من العلق أو مايوجد فى الماء عادة من المواد الغريبة أو أى نوع من الحشرات الدقيقة كالنمل مثلا أو غيره وقال ابن عباس رضى الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من قوارير أى (من زجاج) يشرب فيه وأفضل مايشرب فى الزجاج لانه لايقبل الوسخ ويرجع بالغسل جديدا نظيفا ويرى فيه كدر الماء وأوقات الشرب يجب أن تكون فى وسط الأكل غالبا مع ملاحظة تناول القليل من الماء بقدر الامكان وأن لا يكون عقب الاكل مدة ساعتين على الاقل حتى

تنتظم المعدة فى أداء وظيفتها وإلا تلبكت المعدة وأورثت صاحبها الامراض والعلل على أن يجتنب الماء شديد البرودة مطلقا فالتوسط فى كل شيء مقطوع بفائدته قال بعض الحكماء — إذا اشتد البياض صار برصا وإن قل صار سوادا وخير الامور أوسطها وأحسن الاعمال أدومها وإن قلت كما لا ينبغى شرب الماء البارد مع الطعام الحار وبعد أكل الفاكهة وبعد الخروج من الحمام مباشرة وبعد المتاعب بسبب المجهودات وهذا هو المنهى عنه والافضل من الماء ما برد بالطبيعة فهو أحسن بدليل قوله صلوات الله عليه (إذا شرب أحدكم الماء فليشرب أبرد ما يقدر عليه فانه أصفى للمرة وأشفى للعلة)

على أنه لا ينبغى للمرء أن يخص نفسه بأشهى أنواع الطعام وأفخره وأن يترك لمن ألزمه الله بالنفقة عليهم أدنى الطعام وأخسه وأن يترك للخدم حسالات وفضلات الطعام لقوله صلوات الله عليه (ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يارسول الله قال من أكل وحده . ومنع رفده وجلد عبده . ثم قال ألا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يارسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه) على أن الخدم يخول لهم مخالطتكم والوقوف على أسراركم والقيام بلزوم خدمتكم فلا تحرموهم مما تطعمون ولا مما تكتسون لقوله صلوات الله عليه (خدمكم خولكم أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكتسون) والله أعلم .

الاستئذان للدخول فى البيوت

قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى

تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم) بهذا الدين الحنيف يرشدنا الله عز وجل إلى وجوب مراعاة اللياقة والذوق فى دق ما يتصل بحياة الانسان فى معاملته للناس فلا ينبغى أن يدخل بيتا أيعلم أن سكانه لا يرغبون فيه أما إذا أنس منهم حبه فلا بأس من الدخول بشرط أن يعلم بوجود صاحب المسكن إن كان رجلا أو صاحبة المسكن ان كانت امرأة بعد الاستئذان فان لم يتوفر هذا الشرط فلا يدخل إلا اذا وجد صاحب الشأن مع ملاحظة ما أحل الله وما حرم فلا يتعدى حدوده فاذا دخل بعد الاذن والاباحة سلم على أهل المنزل بتحية الاسلام وهى تحية من عندالله مباركة طيبة بقوله (السلام عليكم ورحمة الله ويبقى للرد عليه وبركاته ذوقيا لأن البدء بالسلام سنة والرد فريضة ولا بد للرد أن يكون أحسن من البدء (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا) مع ملاحظة أن يكون التردد فى الدخول فى البيوت التى للغير والتزاور يتخللها فترات واسعة حتى لا يمل ولا يكره بل يحب ويشتاق اليه لقوله صلوات الله عليه (زر غبا تزدد حبا) ولا بأس بتقديم الهدايا ما أمكن من غير تكلف ولا ما فوق الطاقة من غير انتظار المقابل لتكون الهدية خالصة لوجه الله تعالى لقوله صلوات الله عليه مامعناه (ياأسماء هبى وامنحى واهدى وتصدقى ولا تحصى فيحصى الله عليك) وقبول الهدية واجب من المهدى ولو كان المهدى فقيرا متصدقا عليه

بالهدية لما ثبت من قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية من السيدة بريرة جارية السيدة عائشة رضى الله عنها مما ورد فى صحيح مسلم من أن احدى نساء الأنصار تصدقت عليها بذراع شاة فأهدته الى السيدة عائشة فسألت النبي عن قبوله من عدمه فقال صلوات الله عليه (ياعائشة هو لها صدقة ولنا هدية) وقد أكل منه صلوات الله عليه لبيان الاباحة .

ثم ايستأذن العبيد والجوارى والخدم والأطفال الصغار على ساداتهم وآبائهم فى الاوقات التى فيها الخلوة فى ثلاث حالات من قبل صلاة الفجر وهو وقت السحر ووقت الظهيرة وهو وقت القيلولة ومن بعد صلاة العشاء وهذه هى أنسب أوقات الخلوة بين الزوجين قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) وفى غير هذه الاوقات الثلاثة التى سماها الله عز وجل عورات يباح الطواف والتنقل بغير استئذان من الخدم الصغار والخادمات والأطفال اذ ليس على الاطفال حرج ولقيام الخدم والخادمات والعبيد الصغار والجوارى فلا لوم عليهم بلزوم خدمة البيت أما اذا بلغ الاطفال منكم الحلم وهو سن التكليف فليستأذنوا حتما فى كل وقت على آبائهم وساداتهم قال تعالى (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم)

اباحة الاكل عند ذوى القربى

ان الله تبارك وتعالى جعل من دستور هذا الدين وأصول قوانينه وأنظمته ما يقرب بين أفراد العائلات من ذوى القربى والاصهار والاصدقاء فرتب حقوقا مقررة أولا المعاجزين عن الكسب بحالة ظاهرة كالأعمى والأعرج والمريض ومن كان على شاكلتهم وقدم هؤلاء على غيرهم لأن حالتهم موجبة للعطف والرعاية وجعل هذه الحقوق لهم فى حكم الواجب ثم خاطب المؤمنين بصفة عامة بعد ذلك على سبيل الندب فى هذه الحقوق والاباحة لا على سبيل الوجوب فأباح للمرء أن يأكل أولا من بيته ثم من بيت أبيه ثم من بيت أمه ثم من بيت أخيه ثم من بيت أخته ثم من بيت عمه ثم من بيت عمته ثم من بيت خاله ثم من بيت خالته ثم من بيت من ملك مفاتيح بيته أو عمله كخدم البيوت أو عمال المطابخ ونحوهم ممن يشتغلون بصناعة المآكل من أى نوع كانت بشرط أن يأكل برفق ومن غير توغل وأن لا يخرج من البيت أو محل عمله بشىء من غير إذن صاحب الشأن وألا يعتبر سرقة محرمة يجب فيها حد قطع اليد ان بلغت ربع دينار (جنيه) ثم الصديق الذى لا كلفة بينه وبين صديقه والذى هو فى حكم ذوى القربى قال تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم

أو بيوت خالاتكم أو ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تاكلوا جميعا أو أشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عندالله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون) ومعنى جميعا أو أشتاتا مجتمعين على طعام واحد أو متفرقين على جملة من الأطعمة

هذا ولا يفوتك معنى ترتيب هذه الآية والمقصود منها أن تكرن العناية أولا بذوى العاهات العاجزين عن الكسب ثم الاباحة للأولى فالأولى من أصحاب مراتب القرابة فتلك هى الشريعة السمحاء ترشدنا إلى الرعاية وحسن المجاملة فيما بين أنفسنا وذوى قرباتنا فنعم هذا الدين الحنيف ونعم من يتبع تعاليمه القويمة .

وكما ينبغى أن يكون الأكل مما يليك ولا تسبق فى الابتداء من هو أكبر منك سنا وأن تغسل يديك قبل الأكل عملا بالسنة وبعد الأكل للنظافة وأن تبدأ الأكل قبل الضيف ليجرأ على الطعام ولا تقم إلا بعده مراعاة لحاله حتى يتم عادة أكله براحة ولا تسمع الضيف من القول ما عندك من الأسباب التى تكدره من أجلك فيمتنع عن طعامك أو يأكل بغير شهية على أن لا تقدم من الطعام إلا ما كان فى حدود وسعك من غير تكلف حتى لا تجعل ضيفك شرا عليك من غير علمه لقوله صلى الله عليه وسلم (شر الضيف ما تكلف له) بل يكون ذلك عند حد قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسرا يسرا) على أن أكرم الناس من جاد بما عنده وشر الناس أبخلهم بما عنده فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى

زيارة بنت عمه أم هانىء بنت أبى طالب فطلب منها الطعام فقالت له ليس عندى إلا قليل من الخل ولقيمات من قد يدفقال صلوات الله عليه (نعم الأدم الخل الكريم من يجود بما عنده) وقال فى موطن آخر (بئس الادم الخل) لمن قدم له ثريد (فتة) الخل وكان من أصحاب الثراء (الغنى) ثم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وترى من حكم رسول الله فى كل حالة ماينا سب أمرها فحال القادر غير حال العاجز وليس فى هذا من عيب على أحد فان الغنى واليسر أمره بيد الله تعالى فلا يجوز للفقير أن يضع نفسه موضع الأغنياء كما يحرم على الغنى البخل وهكذا .

(وسائل الخلاص من البلايا والرزايا)

قال جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنه عجبت لمن بلى باربع كيف يغفل عن أربع عجبت لمن بلى بالخوف كيف يغفل عن قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل) والله تعالى يقول بعدها (فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء) ومن بلى بالرغبة فى طلب شىء من عرض الدنيا كيف يغفل عن قوله تعالى (ما شاء الله لا قوة الا بالله) والله تعالى يقول بعدها (فعسى ربى أن يؤتين خيرا من جنتك) وعسى فى القرآن للتحقيق لا على سبيل الاحتمال فى الكلام العادى ومن ابتلى بالهم والغم كيف يغفل عن قوله تعالى (لا اله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) والله تعالى يقول بعدها (فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين) ومن ابتلى بقوم يمكرون به كيف يغفل عن قوله تعالى (وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد) والله تعالى يقول بعدها (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب)

وكيفية الانتفاع بهذه الآيات هو التطهر من الحدثين وصلاة ركعتين لقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة إلا على الخاشعين) ثم يجلس فى خلوة مع الله سبحانه وتعالى مبتدئاً بالاستغفار والتوبة وأنسب أوقات الاستغفار وقت السحر وهو ما كان قبل الفجر كما سبق بيانه ثم يكرر الاستغفار ما شاء الله بشرط أن يكون أقل ذلك عددا مائة مرة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة بأى صيغة يحفظها وأقلها (اللهم صلى على سيدنا محمد) مائة مرة ثم إن كان مبتليا بالخوف يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (بسم الله الرحمن الرحيم الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) فان لم يكن قادرا على حفظ الآية جميعها فليقتصر على قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل) ويكررها ما شاء الله الى أن يشعر بابتداء الملل فليسرع بالختام بقوله صدق الله العظيم وهذا التكرار على أى حال سواء أكان حافظاً للاية من ابتدائها أو مقتصرا على مختصرها يقول هذا الدعاء وهو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله أكبر الله أكبر الله أكبر أعز من خلقه جميعا الله أكبر مما أخاف وأحذر وأعوذ بالله الممسك السماء أن تقع على الأرض إلا باذنه من شر أعدائى جميعاً ومن جنودهم أن يفرط على أحد منهم أو أن يطغى جل جلالك وعز جارك ولا إله غيرك) وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ثلاث مرات ويكرر هذه الجلسة بضعة أيام موقنا بالاجابة فان الله تعالى قد وعد بالاجابة ومن أصدق من الله وفاء (وعد الله لا يخلف الله وعده) وان كان مبتلا بالرغبة فى شىء حلال من غير ما حسد على نعمة الغير فانه يجلس الجلسة السابق بيانها بعد صلاة

الركعتين والاستغفار والتوبة ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم (ما شاء الله لا قوة الا بالله) ويكرر ما شاء الله لا قوة الا بالله) ثم يختم قبل أن يمل بقوله صدق الله العظيم ويدعو بهذا الدعاء (اللهم إنى عبدك وابن عبديك أنت تراني ولا أراك تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك وأنت أعلم بحاجتى فيسر اللهم لى أمرها واحفظنى من الفتنة بنوالها ووفقنى لتحقيقها بدوام الشكر عليها وحسن الاستقامة معها فانك تملك ولا أملك وتقدر ولا أقدر وأنت على كل شيء قدير وبالاجابة جدير يانعم المولى ويانعم النصير) وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم وهو موقن بالاجابة مع حسن ظنه فى الله تعالى .

ومن كان مبتلا بهم وغم فليفعل من أمر الصلاة والاستغفار والتوبة بنحو ماسبق بيانه ثم يقرأ قوله تعالى (لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين) مكررا ذلك وأن يختم قبل أن يمل ثم يدعو بهذا الدعاء وهو (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم) سبحانك اللهم أنت أعز من يلجأ اليه فى الرخاء والشدة وأنا فى شدتى هذه قد لجأت اليك مضطراً يامن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء يامن كشفت ضر أيوب ورددت يوسف على يعقوب وأنقذت يونس بن متى من الظلمات ومن بطن الحوت وقلت فى شأنه وأنت أصدق القائلين (فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين) فها أنا من عبادك المؤمنين بما تفضلت به على من الايمان لك أسألك تثبيت إيمانى والتفضل بسرعة نجاتى مما أنا فيه من الهم والغم بما أنجيت به عبادك الصالحين وبخاصة ماأنجيت به عبدك يونس عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وإن كان مبتلا بقوم يمكرون به يفعل من الصلاة والاستغفار والجلسة المبينة فى الارشادات السابقة ثم يقول (وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد) مكررا ذلك كثيرا بشرط أن يختم قبل أن يمل ثم يدعوا بهذا الدعاء (اللهم يامن فضله فوق فضل العالمين يامن لا يضام من فوض أمره اليه أسألك وقايتى بما وقيت به عبادك الصالحين وبخاصة ماوقيت به عبدك حزقيل مؤمن آل فرعون فانك قلت وقولك الحق فى شأنه (فوقاه الله سيئات مامكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب) وتلك هى سنتك فلا نجد لسنتك تحويلا وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

(الكلام على ليلة النصف من شعبان)

روى البيهقى فى مسنده أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت كنت ذات ليلة وعندى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت من الليل أتفقده فلم أجده وكانت حجرتى ظلماء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا باطفاء السرج عند النوم فعثرت عليه ساجدا كالثوب الملقى فامسكت بابهام قدمه اليمنى فسمعته يقول فى سجوده (اللهم انى أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك اليك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) وبعد فراغه من صلاته (قال ياعائشة أظننت أن رسول الله خاصك أى (غدر بك) أم ظننت أن رسول الله قد قبض) فسكت ثم قال (ياعائشة أما تعلمين أن هذه الليلة هى ليلة النصف من شهر شعبان يضطلع الله فيها على عباده ويقول هل من مستغفر فاغفر له هل من داع فأستجيب له هل من سائل فأعطيه هل من كذا هل من كذا حتى يطلع الفجر)

هذا وقد انفرد البيهقى برواية هذا الحديث فى شأن ليلة النصف

من شعبان وعلى ذلك فان مايفعل فى المساجد فى هذه الليلة ليس إلا ضربا من ضروب البدع المنكره لاشتمال الجهر بالدعاء المشهور على مافيه من دس وأخطاء فاحشة . وذلك يرجع إلى أن هذا الدعاء له أصل من إنشاء سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وكان يدعو به فى كل وقت وليس خاصا بليلة النصف من شعبان حتى ظنه الناس إنه من السنة وقد سمعه منه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحسنه وكان يدعو به فى كل وقت وهو (اللهم ياذا المن ولا يمن عليه ياذا الجلال والاكرام ياذا الطول والانعام لاإله إلا أنت ظهر اللاجئين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين . اللهم اكتبنى عندك سعيدا مرزوقا موفقا للخيرات) وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

ترى هذا الدعاء المعقول إن القوم قددسوا عليه زيادات خارجة على حد المعقول والمنقول من ذلك عبارة و أمان الخائفين فى دعائهم وصحتها (ومأمن الخائفين) وقولهم إن كنت كتبتنى عندك فى أم الكتاب شقيا أو محروما الخ فهذا من قبيل التحريف لان الله تعالى قدر أزلا لكل نفس مصيرها وكان أمر الله قدرا مقدورا غير قابل للتغيير والتبديل (لاتبديل لكلمات الله) أما الاستناد الى قوله تعالى يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فهذا استناد خاطىء لان المقصود من هذه الآية فى الواقع إنما هو محو التشريع وتغييره بحسب كل زمان فقط إذ جعل الله تعالى لكل زمان كتابا سماويا يناسب أحوال الناس فى أمر معاملاتهم ومعاشهم فقال (لكل أجل كتاب) أى لكل زمان كتاب كما قال (ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) أما من حيث السعادة وغيرها فقد جاء من حديث طويل مامعناه أن

الانسان عند بدء الحمل به يأمر الله الملك الموكل بذلك أن يكتب عمره وأن يكتبه سعيدا أو شقيا بحسب ماهو مقدر له عنده أزلا . وكما اشتمل دعاؤهم أيضا على أن ليلة النصف من شهر شعبان يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم وصريح القرآن يكذب هذا الزعم الباطل فالليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم من المنح والعطايا للعباد إنما هى ليلة القدر وليست بليلة النصف من شعبان قال تعالى (حم . والكتاب المبين إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم ، أمرا من عندنا إنا كنا مرسلين رحمة من ربك إنه هو السميع العليم) وما المقصود من قوله أنزلناه غير الكتاب الذى هو القرآن المشار اليه فى قوله تعالى (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) وفى قوله تعالى (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) فهذه الأدلة نسوقها اليك لتتأكد تلفيق هذا الدعاء واشتماله على التزوير .

والذى ينبغى اتباعه فى هذه الليلة الاقتداء بفعل الرسول من القيام بالليل والاتيان بالدعاء الوارد فى حديث البيهقى عن السيدة عائشة رضى الله عنها فى سجوده صلى الله عليه وسلم .

(من هدى النبى صلى الله عليه وسلم)

كان صلى الله عليه وسلم فى صلاته مثال الخشوع التام وذلك باستحضاره عظمة الله تبارك وتعالى وكان يرتل القرآن فى صلاته ترتيلا وكان يقف فى قراءته على رأس كل آية من آيات القرآن وكان يعنى بالاطمئنان فى مواضعه من أفعال الصلاة فى ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه وكان ينظر إلى محل سجوده حال قيامه وينظر إلى قدميه حال ركوعه وينظر إلى حجره حال جلوسه وكان يقول فى ركوعه (سبحان ربى العظيم ويكررها إلى إحدى عشر مرات فى نوافله ثم يقول

اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وعظمي وعصبي) ثم يقول عند الشروع في الاعتدال من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وكان يقول أحيانا (اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم نقني من الذنوب والمعاصي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) وعند الشروع في السجود يكبر ثم يسجد على سبعة أعظم كما مر بك ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكبر عند الشروع للجلسة بين السجدتين ويقول في هذه الجلسة . اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وأجبرني وسامحني) وكان يقول بعد التشهد وقبل السلام . اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك فتنة المسيح الدجال . وكان يقول بعد التسليمة الأولى اللهم ادخلني الجنة . وبعد التسليمة الثانية اللهم أجرني من النار) ثم يستغفر الله على نحو ماسبق بيانه في ختم الصلاة وكان من عادته يقول بعد صلاة سنة الصبح وقبل صلاة الفريضة بسم الله الرحمن الرحيم ٤١ مرة ثم يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ورب محمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ثم يقول اللهم ياحي ياقيوم انت ربي لا اله الا أنت ٤١ مرة ثم يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة ثم يقوم لصلاة فريضة الصبح كما كان يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة قبل غروب الشمس وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من قال (سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت عنه سيئاته ولو كانت مثل زبد البحر) وكان يقول من أصبح أو أمسى يقول ٤ مرات (اللهم انى أصبحت أو قال امسيت أشهدك وأشهد حملة عرشك وجميع أنبيائك وجميع خلقك انك أنت الله وحدك لاشريك لك وان محمدا عبدك ورسولك) ومات من يومه أو من ليلته حرم الله جسده على النار فيقول كل مرة يعتق ربعه وهكذا وشكى اليه بعض الصحابة من الدين فقال له قل اذا أصبحت أو أمسيت ثلاث مرات اللهم (إنى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من البخل والجبن وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال) ورأى إحدى زوجاته وهى السيدة جويرية بنت الحارث تسبح وأمامها كومة من الحصباء (الحصى) ومضى ثم رجع فوجدها كما تركها فقال لها أنت على حالك قالت نعم فقال لها اعلمك كلمات لايتسع لاحصاء أجرها السموات والأرض وما بينهما قالت بلى يارسول الله قال لها (سبحان الله وبحمده عـــدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته) فمن اتخذها ورد له فى صباحه ومسائه ولو ثلاث مرات فى الصباح والمساء لايحرم أجرها وكذلك لو قالها فى سجوده فلا بأس ومن قال فى كل صباح أو مساء (اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر وضيق الصدر) ثلاث مرات أمن شر الكفر والفقر وضيق الصدر وكان مما يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم إنى أعوذ بك من الفقر إلا اليك ومن الذل إلا لك . ومن الخوف إلا منك . وأعوذ بك أن أقول زورا أو أغشى فجورا أو أكون بك مغرورا . وأعوذ بك من شماتة الأعداء وعضال الداء وخيبة الرجاء . وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى على ياذا الجلال والاكرام .)

« خاتمة »

لقد تم هذا الجزء بالتمام والكمال لخمس عشر خلت من شهر شعبان سنه سبع وستين ومئتين بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ازكى السلام وعاطر التحية وسنبدأ الجزء الثانى بكتاب الصيام انشاء الله تعالى وهو تحت الطبع نرجو من الله المعونة وحسن المثوبة ومن كل مطلع على هذا المؤلف الدعاء بالمغفرة وحسن الجزاء لمؤلفه أضعف الضعفاء .

فهرس الكتاب

صحيفة	الموضوع
١	إهداء الكتاب
٣	خطبة الكتاب
٥	مقدمة الكتاب
٤	أمور الدين وهى تدور حول خمس معتقدات
٩	الباب الأول فى أول مايلزم معرفته وما يقال عند النوم
١٠	« الثانى فيما يقال عند الانتباه من النوم
١١	« الثالث فى أحكام ضرورة البول والغائط
١٢	« الرابع فى كيفية الاستبراء من البول والاستنجاء من الغائط .
١٦	« الخامس فى أنواع النجاسات الواجب غسلها
١٧	« السادس فى بيان أنواع المياه التى يجوز منها التطهر

١٩	« السابع فى بيان أسباب الوضوء اللازم للدخول فى الصلاة
٢٠	« الثامن فى بيان الوضوء
٢٣	« التاسع فى بيان آداب الوضوء
٢٤	« العاشر فيما يكره فعله أثناء الوضوء
٢٥	« الحادى عشر فى بيان أحكام مياه الآبار
٢٦	« الثانى عشر فى بيان حكم السؤور كالعرق والريق
٢٨	« الثالث عشر فى بيان ما يباح استعماله من أنواع جلود الحيوانات .
٢٩	« الرابع عشر فى بيان أحكام التيمم
٣٣	الباب الخامس عشر فى بيان أحكام المسح على الخفين
٣٥	« السادس عشر فى بيان أحكام أربطة الجروح
٣٦	« السابع عشر فى بيان أحكام دماء الرحم
٣٨	الكلام على مدة الحيض عند الأئمة
٣٩	بيان علامة الطهر من الحيض
٣٩	حكم دم الحيض فى زمن الحمل عند السادة المالكية
٤٠	الباب الثامن عشر فى بيان ما تقتضيه أحكام دم النفاس
٤٢	« التاسع عشر فى بيان ما تقتضيه أحكام دم الاستحاضة
٤٣	« العشرون فى بيان ما تقتضيه أحكام أسباب الغسل
٤٦	« الحادى والعشرين فى بيان ما تقتضيه أحكام الغسل
٤٧	« الثانى والعشرين فى بيان أحكام الصلاة وما يتبعها من فروع ما تصح به الصلاة من عدمه مع بيان كيفية أفعال الصلاة

obeikandl.com

٥٠ حكم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى المذاهب واحتسابها آية من الفاتحة من عدمه وتوضيح ذلك

٥٣ بيان ألفاظ التشهد فى المذاهب

٥٥ شكل كف اليد لتوضيح معالمها وأسماء الأصابع

٥٨ الباب الثالث والعشرين فى بيان كيفية ختم الصلاة

٦٢ « الرابع والعشرين فى بيان القنوت ومواضعه وأوقاته فى المذاهب

٦٤ الباب الخامس والعشرين فى بيان توضيح الفرائض الخمس وتوابعها من السنن المؤكدة والمستحبة وأولها صلاة الظهر لأنها أول صلاة صليت فى الاسلام

٦٥ صلاة العصر وبيان توابعها من السنين المؤكدة والمستحبة

٦٦ صلاة المغرب « « « « «

٦٧ صلاة العشاء « « « « «

٦٨ صلاة الفجر « « « « «

٦٩ بيان تعريف الصلاة السرية والجهرية

٧٠ الباب السادس والعشرين فى أحكام النوافل وسجود السهو والشكر

صلاة الوتر وبيان أحكامها فى المذاهب

٧٠ صلاة التراويح وهى قيام رمضان وبيان أحكامها فى المذاهب

٧٢ صلاة كسوف الشمس وبيان أحكامها فى المذاهب

٧٣ صلاة خسوف القمر وبيان أحكامها فى المذاهب

٧٤ الصلاة عند الفزع من الزلازل والصواعق والغارات الجوية

٧٤	صلاة الاستسقاء وبيان أحكامها فى المذاهب
٧٦	صلاة العيدين وبيان أحكامها فى المذاهب
٨٠	حكم الأضحية فى المذاهب
٨٢	حكم العقيقة وهى ما يذبح للمولود أو المولودة فى المذاهب
٨٣	حكم صلاة الضحى فى المذاهب
٨٣	حكم صلاة الليل
٨٤	سجود السهو وبيان أسبابه فى المذاهب
٨٥	سجود التلاوة وبيان أسبابه فى المذاهب
٨٧	حكم سجدة التلاوة فى صبح يوم الجمعة وشرطها من سورة السجدة
٨٨	سجود الشكر وحكمه فى المذاهب
٨٩	الباب السابع والعشرين فى بيان صلاة الجمعة وأحكامها
٩٤	حكم تعدد صلاة الجمعة فى المساجد وتفصيل ذلك فى المذاهب وعدم لزوم صلاة الظهر احتياطا لحديث الجمعة لمن سبق بتكبيرة الاحرام
٩٦	بيان خطأ دعاء المأموم خلف الامام فى الصلاة الجهرية عند قراءته ولا الضالين وبيان أن ذلك مبطل للصلاة اقرأ هذه المادة ابتداء من آخر السطر الثالث من هذه الصحيفة
٩٧	الباب الثامن والعشرين فى أحكام الأذان والاقامة
١٠١	« التاسع والعشرين فى أحكام الجماعة
١٠٣	فى بيان حكم جماعة النساء
١٠٤	فى بيان سترة الامام وسترة المنفرد

obeikandi.com

صحيفة	الموضوع

١٠٤	الباب الثلاثون فى حكم المسبوق
١٠٨	الباب الواحد والثلاثين فى حكم مايطرأ على الامام من حدث أو غيره فى الصلاة
١٠٩	الباب الثانى والثلاثين فى بيان قصر الصلاة الرباعية
١١٣	« الثالث والثلاثين فى أحكام الجنائز وحكم مايعمل بالمحتضر أى (الذى حضرته الوفاة)
١١٦	فى بيان حكم تغسيل الميت
١٢١	« « « تكفين الميت
١٢٣	« « صلاة الجنازة
١٢٧	« « حكم حمل الميت وكيفيته
١٢٨	« « مايجب فعله عند رؤية الجنازة شرعا
١٢٩	« « حكم تشييع الجنازة وما يجب اتباعه فى ذلك شرعا
١٣١	« « « دفن الميت
١٣٢	« « أحكام التعزية المشروعة
١٣٤	« « حكم زيارة القبور وما يجب اتباعه فى ذلك شرعا
١٣٥	« « « الصدقات على روح الميت
١٣٥	« « « قراءة القران على روح الميت ووصول ثوابها إلى روح الميت من عدمه وحكم جواز أجر القارىء من عدمه .

obeikandi.com

صحيفة	الموضوع
١٣٩	فى بيان جواز التميمه وكيفيتها وجواز اخذ الأجر عليها
١٤٠	فى بيان حكم تحريم الجلوس على قبر الميت
١٤١	الباب الرابع والثلاثون فى احكام الشهيد
١٤٥	تتمه فى بعض الفوائد الشرعيه واولها آداب المساجد
١٤٦	ذكر ما يقال عند دخول البيت أو الخروج منه
١٤٧	الاغتباط واسبابه ومعناه
١٤٨	الحسد وبيان حرمته وتعريفه
١٥٠	التحصن من الحسد وغيره بالطريقة الشرعية
١٥١	آداب المآكل والمشارب شرعا
١٥٤	اوقات الأكل وكيفيتة الشرعية
١٥٦	الاستئذان للدخول فى البيوت
١٥٨	استئذان الأطفال والعبيد والخدم
١٥٩	بيان اباحة تناول الطعام عند ذوى القربى وغيرهم
١٦١	وسائل الخلاص من البلايا والرزايا
١٤٦	الكلام على ليلة النصف من شعبان
١٦٦	من هدى النبي صلى الله عليه وسلم

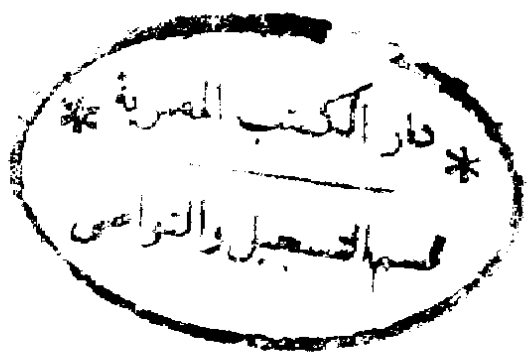

بيان الخطاء والصواب

ص	س	خطأ	صواب
٧	٢	ويشرون	ويشربون
٩	١٨	ثبت	ثبت
١١	١	سهـ	سهلا
١١	٩	الغائض	الغائط
١٣	١٨	بنشر	ينشر
١٦	٩	والمسى	والمنى
١٦	١٠	بعد	بعض
٢٣	١٨	نقول	يقول
٢٥	٦	ما ثلها	ماثلهما
٢٥	٧	اربعين ولو	أربعون دلوا
٢٥	١٣	مائها	ماءها
٢٨	١	باسفل الصحفه	
٣٠	١٠	لوقت	الوقت
٣١	٢١	اشترك	اشتراك
٤٠	١١	اربعون	اربعين
٤٥	١٨	او بلعوا	او قد بلغوا
٤٩	١٢	محاداة	محاذاة
٥٢	٩	وكـذلك	كـذلك
٥٣	١٢	ذت	ذات
٥٧	٣	٧٥ التشهد	التشهد ٥٧
٥٨	٧	والمات	والمات
٨١	٩	للذبح	بالذبح

ص	س	خطأ	صواب
٨١	١٥	والمعتز	والمعتر
٨٢	١٩	ينبغى	ينبغى
٨٣	٣	قد	قدر
٨٣	٢٠		الضحى النهار به
٨٧	٨		سجدا وسبحوا بحمد ربهم
٨٧	١٤	الركوع	الركعة
٨٩	٢٠	لا	الا
١١٣	٥	واقطع	وانقطع
١٣٩	٥	المشركون	المشركين
١٤٥	٤	رحيك	رحمتك
١٤٥	٩	لثالثه	الثالثة
١٤٥	٢	اللسانان و	اللسان أو
١٤٩	٢	علد	عليه
١٤٩	٩	خى	أخى
١٥٠	٣	له	لى
١٥١	١٠	المه رفين	المسرفين
١٥٢	٢١	الزلاو	الزلال
١٥٦	١٢	١٦٥ ابتكم	انبئكم
١٥٧	٢	هذا	فهـذا
١٥٧	٥	دق	ادق
١٥٧	٦	أيلم	يعلم

ملحوظة : ألفاظ الطير وسواكن البيوت تلغى لتكرارها ويلغى لفظ عمر بآخر السطر ص ٣١ بأول السطر ص ٨

obeikandi.com

بيـــان الخطـــأ والصـــواب

ص	س	خطأ	صواب
١٥٧	٩	ملاحظ	ملاحظة
١٥٧	١٠	لاذن	الاذن
١٥٨	١٢	ام	لم
١٦٠	١	علبكم	عليكم
١٦٠	٧	تكرمه	تكون
١٦٠	١٠	قرب نا	قربا نا

obeikandl.com